أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

(دراسة تطبيقية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
مبارك بن عبدالله بن محمد بن هقشة

إشراف
د. علي بن عبدالله الشهري

الرياض
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

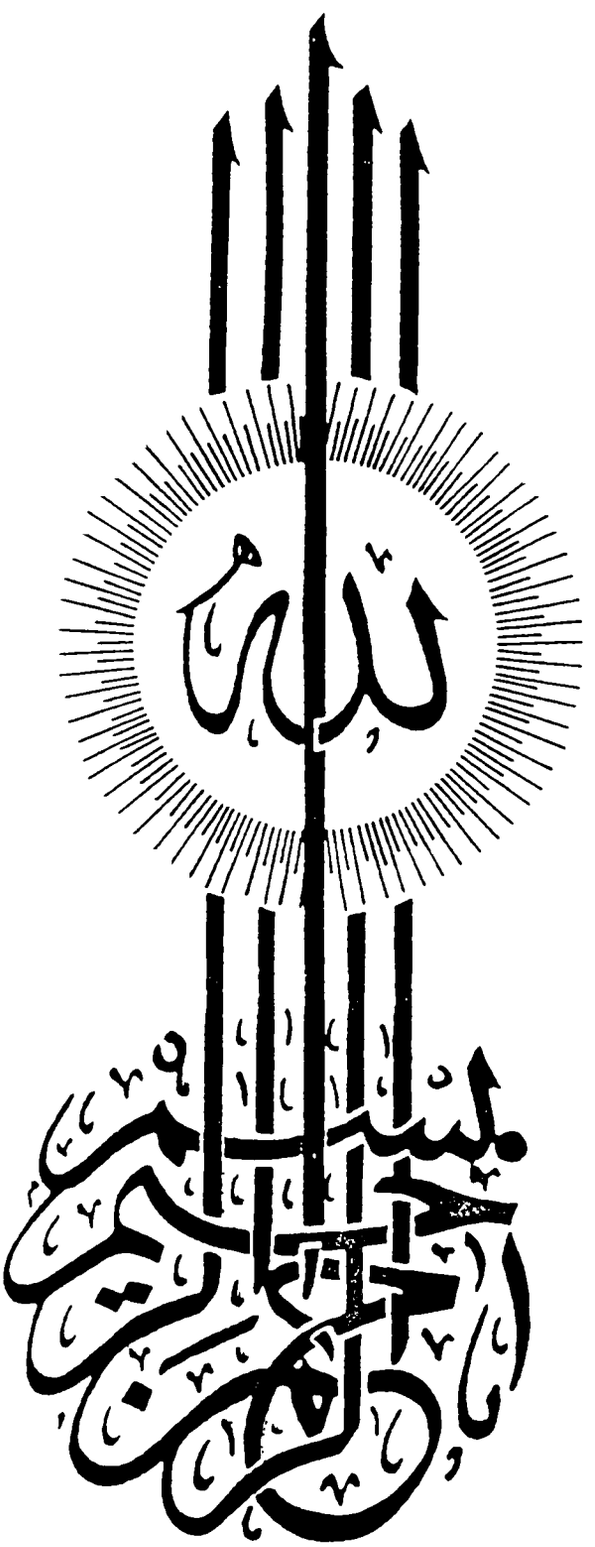
بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب: مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة

إشراف: د.علي بن عبد الله الشهري

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د.علي عبد الله الشهري — مشرفا ومقرراً

٢- د.علي بن عبد العزيز العميريني — مناقشاً

٣- د.محمد فضل المراد — مناقشاً

٤-

تاريخ المناقشة ٠٨/٠٣/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠/٠٥/٢٠٠٢م

مشكلة البحث: تكمن المشكلة في تعدد صور وأشكال المال العام خاصة في هذا الزمن والذي ظهرت فيه أنماط وأشكال منها التجارة الإلكترونية مما يسهل امتداد يد العابثين إلى هذه الأموال بصورة المختلفة.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا الموضوع في كون المال نعمة من نعم الله على عباده والمال العام منفعة عامة لكل الناس ،ومهما تعددت صوره وأشكاله فهو ملك للجميع تحت رعاية الدولة حتى لا يمسه أو يعتدي عليه أحدسواء كان موظفاً عاماً أو فردا عاديا،خاصة في هذا العصر المعتمد على الماديات .

أهـــــداف البحـــــث بيان ماهية الأموال العامة في الفقه الإسلامي وكذلك في النظام السعودي .
بيان صور الاعتداء على الأموال العامة.
توضيح العقوبات المقررة لهذه الجريمة.
ذكر من تقع منه هذه الجريمة .

فروض البحث/ تساؤلاته ما المقصود بالمال العام؟
هل المال الخاص الذي لدى الدولة يعتبر مال عام؟
هل الخطاء يدخل في صور الجريمة؟
هل العقوبات المفروضة كافية للحماية؟
هل تقام الحدود على مرتكب هذه الجريمة؟

منهـــج البحـــث تم استخدام المنهج الوصفي التاريخي التحليلي للنصوص الشرعية والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك الرجوع للمصادر الأصلية في المذاهب الفقهية إضافـة إلى تحليل محتوى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الأمر.

أهـــــم النتائـــــج
الفقه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في التفريق بيت المال العام والمال الخاص .
أولت المملكة العربية السعودية اهتماما بهذه الجريمة منذ وقت مبكر.
النظام السعودي اشترط كفالة مالية لمن يقوم بمباشرة الأموال العامة .
عقوبات هذه الجريمة عقوبات تعزيرية.
لا عقوبة حدية على مرتكب هذه الجريمة.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justus

Specialization: Islamic criminal legislation

THESIS ABSTRACT ☐MA ☐PH.D

Thesis Title: **Criminal protection for common fund in Islam and Saudi law**

Prepared by: Mobark Abdullah bin Hagsheh.

Supervisor: Dr.Ali Abdullah Al Shehri

Thesis Defence Committee:

1 Dr Ali Abdullah Al Shehr.

2- Dr. Ali Abdul Aziz Al Omereni.

3- Dr.Mohammed Fadel Morad.

4-

Defence Date: 08/2/1423 20/05/2002

Research Problem: The problem because of the different kinds of common fund due to different kind of treading such like electronics treading which make this crime easy.

Research Importance:

The important of the search demonstrates in the important of The common fund and becouse its public utility and what ever kind of it,its for all peaple under the supervision of the government, so no dirty hands can touch and attact it eather if he is embloyee or not, especially in this materail time

Research Objectives: Richness the scientific knowledge about the mean of this crime.
Identificate the kinds of attacks on common fund.
Identificate the punishments to this crime.
Identificate the kind of people that involve in this crime.
Identificate what is the common fund in Islam.
Identificate what is the common fund in kingdom of Sadie Arabia law

Research Hypotheses / Questions:

What is the mean of common fund?
Is the private fund with the government called common?
Are the errors one of this crime kinds
Does the punishment enough for this crime?
is the hedood will be implement to the person who involve in this crime?

Research Methodology:

It has been used the description, the inductive, and the analytical methodology and use the one case study for some cases which reach judicial verdicts to any one whom involved.

Main Results:

The Islamic law mentions the different between the common fund and the private money before the law.
Kingdom of Saudi Arabia starts the important of this crime since long time.
Kingdom of Saudi Arabia law ask for bail from the people works on common fund.
The punishments of this crime are coming under the reprimand crime.
There is no hadi punishments carrying out on people involve in these crimes.

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب: مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة

إشراف: د.علي بن عبد الله الشهري

لجنة مناقشة الرسالة.

١- د.علي عبد الله الشهري — مشرفا ومقرراً

٢- د.علي بن عبد العزيز العميريني — مناقشاً

٣- د.محمد فضل المراد — مناقشاً

٤

تاريخ المناقشة ٠٨/٠٣/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠/٠٥/٢٠٠٢م

مشكلة البحث: تكمن المشكلة في تعدد صور وأشكال المال العام خاصة في هذا الزمن والذي ظهرت فيه أنماط وأشكال منها التجارة الإلكترونية مما يسهل امتداد يد العابثين إلى هذه الأموال بصورة المختلفة.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا الموضوع في كون المال نعمة من نعم الله على عباده والمال العام منفعة عامة لكل الناس ،ومهما تعددت صوره وأشكاله فهو ملك للجميع تحت رعاية الدولة حتى لا يمسه أو يعتدي عليه أحدسواء كان موظفاً عاماً أو فردا عاديا،خاصة في هذا العصر المعتمد على الماديات .

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائي
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

دراسة تطبيقية مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب
مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة
الرقم : ٤١٩٠٢٥٠

إشراف الدكتور
علي بن عبد الله الشهري
لعام ١٤٢٢-١٤٢٣هـ

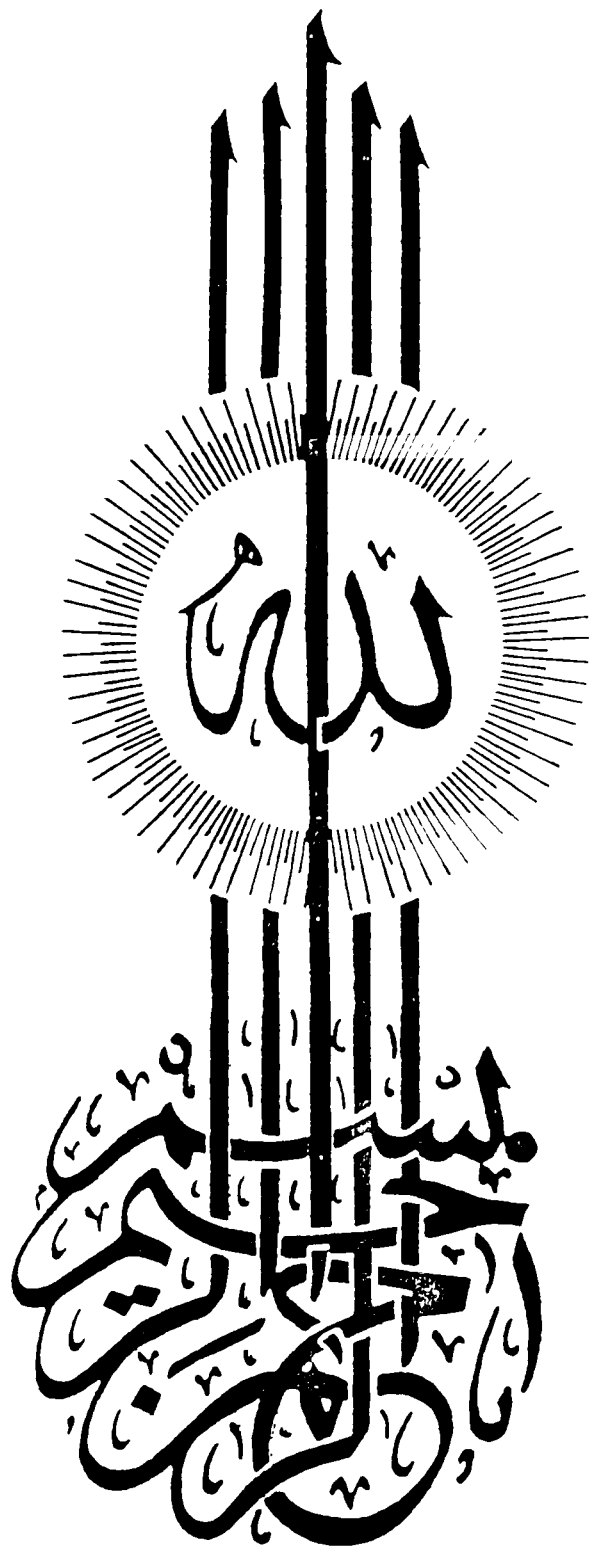

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب: مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة

إشراف: د.علي بن عبد الله الشهري

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د.علي عبد الله الشهري ..... مشرفا ومقرراً

٢- ا.د.علي بن عبد العزيز العميريني ..... مناقشاً

٣- د.محمد فضل المراد ..... مناقشاً

٤- .....

تاريخ المناقشة ٢٠/ ٣/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٢م

مشكلة البحث: تكمن المشكلة في تعدد صور وأشكال المال العام خاصة في هذا الزمن والذي ظهرت فيه أنماط وأشكال منها التجارة الإلكترونية مما يسهل امتداد يد العابثين إلى هذه الأموال بصورة المختلفة.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا الموضوع في كون المال نعمة من نعم الله على عباده والمال العام منفعة عامة لكل الناس ،ومهما تعددت صوره وأشكاله فهو ملك للجميع تحت رعاية الدولة حتى لا يمسه أو يعتدي عليه أحدسواء كان موظفاً عاماً أو فردا عاديا،خاصة في هذا العصر المعتمد على الماديات .

أهـــــداف البحـــــث بيان ماهية الأموال العامة في الفقه الإسلامي وكذلك في النظام السعودي .
بيان صور الاعتداء على الأموال العامة.
توضيح العقوبات المقررة لهذه الجريمة.
ذكر من تقع منه هذه الجريمة .

فروض البحث/ تساؤلاته ما المقصود بالمال العام؟
هل المال الخاص الذي لدى الدولة يعتبر مال عام؟
هل الخطاء يدخل في صور الجريمة؟
هل العقوبات المفروضة كافية للحماية؟
هل تقام الحدود على مرتكب هذه الجريمة؟

منهـــج البحـــث تم استخدام المنهج الوصفي التاريخي التحليلي للنصوص الشرعية والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك الرجوع للمصادر الأصلية في المذاهب الفقهية إضافـــة إلى تحليل محتوى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الأمر.

أهـــــم النتائـــــج
الفقه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في التفريق بيت المال العام والمال الخاص .
أولت المملكة العربية السعودية اهتماما بهذه الجريمة منذ وقت مبكر.
النظام السعودي اشترط كفالة مالية لمن يقوم بمباشرة الأموال العامة .
عقوبات هذه الجريمة عقوبات تعزيرية.
لا عقوبة حدية على مرتكب هذه الجريمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justus

Specialization: Islamic criminal legislation

THESIS ABSTRACT ☐MA ☐PH.D

Thesis Title: **Criminal protection for common fund in Islam and Saudi law**

Prepared by: Mobark Abdullah bin Hagsheh.

Supervisor: Dr.Ali Abdullah Al Shehri

Thesis Defence Committee:

1- Dr Ali Abdullah Al Shehr

2- Dr Ali Abdul Aziz Al Omereni.

3- Dr.Mohammed Fadel Morad.

4-

Defence Date: 08/2/1423 20/05/2002

Research Problem:

The problem because of the different kinds of common fund due to different kind of treading such like electronics treading which make this crime easy

Research Importance:

The important of the search demonstrates in the important of The common fund and becouse its public utility and what ever kind of it,its for all peaple under the supervision of the government, so no dirty hands can touch and attact it eather if he is embloyee or not, especially in this materail time

Research Objectives: Richness the scientific knowledge about the mean of this crime.
Identificate the kinds of attacks on common fund.
Identificate the punishments to this crime.
Identificate the kind of people that involve in this crime.
Identificate what is the common fund in Islam.
Identificate what is the common fund in kingdom of Sadie Arabia law

Research Hypotheses / Questions:

What is the mean of common fund?
Is the private fund with the government called common?
Are the errors one of this crime kinds
Does the punishment enough for this crime?
is the hedood will be implement to the person who involve in this crime?

Research Methodology:

It has been used the description, the inductive, and the analytical methodology and use the one case study for some cases which reach judicial verdicts to any one whom involved.

Main Results:

The Islamic law mentions the different between the common fund and the private money before the law.
Kingdom of Saudi Arabia starts the important of this crime since long time.
Kingdom of Saudi Arabia law ask for bail from the people works on common fund.
The punishments of this crime are coming under the reprimand crime.
There is no hadi punishments carrying out on people involve in these crimes.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد :

فـــأن المال بصفةٍ عامة ضرورة من ضرورات الحياة، ويعتبر من الأمـــور الخمسة التي حث الدين الإسلامي على المحافظة عليها وهي: الديـــن النفس العقل والعرض والمال ولا يخفى مال الأموال العامة من أهمية كبرى لأنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وفقدها يؤدي إلـــى عدم قيام مصالح الدين والدنيا على انتظام واستقامة، والدين أمر بالمحافظة على هذه الأموال واعتبرها ضرورة من ضرورات الحياة، من أجل ذلك شرعت الأحكام لإقامتها والمحافظة عليها، بحفظ كيانها وبقائها وفرضـــت العقوبات لمنع العدوان عليها بما يفسدها أو يضعف ثمرتها، لأن عليها أمر الدين يقوم عليه، وحمايتها وبالمحافظة عليها ينتظم أمر الأفراد ويستقيم الجماعات[1] .

ونجـــد أن المال- كما ذكرنا- لـــه أهمية كبيرة وخاصة في هذا العســـر ســـواءً كان المال عاماً أو خاصاً، إلا أن أهمية المال العام أكبر والمال تنازعه ملكيتان:

الأولـــى: ملكـــية الدولة وما تقتضيه هذه الملكية مما يبذل حماية لـــه لضمان عدم المساس به من قبل الأفراد.

---

[1]- انظر ، أحمد ، سليمان محمد/ ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي،(رسالة دكتوراه ، منشورة) (سنة ، ١٩٨٥م)، ص ١٠٩).

الثانية: ملكية الأفراد والتي تقتضي الاستفادة منه والتمتع بمقدار هذه الملكية ، ولعل حرص الدولة على الملكية العامة هو رغبتها في الحفاظ عليها من كل عبث أو تخريب ، والمحافظة على هذه الثروات تختلف من دولة أخرى وذلك تبعاً للمصالح المراد حمايتها.

وهدف الدولة في النهاية هو تحقيق مصلحة عامة لجميع أفرادها، وعدم ترك تدخلات الأفراد المصبوغة بالذاتية تعبث بهذا المال ونضيعه، وليس هذا التدخل ماساً بحريات الأفراد خاصة وأنه يتصل بحياتهم اليومية.

وقد أولت المملكة العربية السعودية المال العام عناية كبيرة وذلك بتجريم العدوان عليها بأي صورة كانت، من قبل الموظف العام.

وكان أول نظام، خاص بجرائم الاعتداء على المال العام هو المرسوم الملكي (٤٣) الصادر في (١٣٧٧/١١/٢٩هـ)الذي نص على جرائم الاختلاس والتبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً وصيانة [١] ويعتبر هذا بمثابة النظام العام.

ثم صدر نظام وظائف مباشرة الأموال العامة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ) والمعدل بالمرسوم رقم (م/٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ) والذي نص في مادته الأولى على أنة " يخضع الأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق

١- الشاذلي، فتوح عبد الله ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٠هـ ص ٢٢٨،٢٢٧.

مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والأوراق ذات القيمة" كما حددت المادة التاسعة من هذا النظام العقوبات التي يستحقها كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبذير أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العام، أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه ، كما تطبق العقوبات ذاتها على كل من اشتراك و تواطأ معه على ارتكابه إحدى تلك الجرائم .

ومما يدل كذلك على حرص المملكة العربية السعودية على حماية الأموال العامة أنه لا يعين في الوظيفة العامة إلا من كان عمره (١٧) سنة فأكثر أما وظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الأموال العامة فلا تقل أعمارهم عن (٢١) سنة ويجب أن يقدموا كفالة مالية وأن يتم الجرد عليهم كل ستة أشهرأ وإذا أخلت الإدارة بعدم الجرد كانت مسؤولة عن النقص وتنطبق عليها نفسها الجزاءات.

وحماية هذه الأموال من الناحية الجنائية هي موضوع هذا البحث حيث عنونته (الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي دراسة تطبيقية).

١- مشكلة البحث: ١- تعدد صور المال ٢. حماية المال العام

تتضح مشكلة البحث في وقتنا الراهن من خلال تعدد صور المال العام،خاصة في هذا الزمن الذي أصبح المال العام مصدراً هاماً لاقتصاد الدول كما أصبح المال العام شاملاً لجميع مرافق الحياة العامة، وما نجده في المقابل من امتداد يد العابثين إليه والاعتداء عليه بصورة

مختلفة مما حدا بالدول إلى وضع قوانين خاصة لحماية هذه النوع من الأموال.

ومما يؤيد ذلك أن الإنسان مستخلف على هذا المال لأن المال مال الله قال تعالى (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين) [1] .

والخطـــر الحقيقـــي الموجه إلى المال العام في وقتنا الراهن هو نهبه وإتلافه وإساءة استخدامه وسرقته مما يكلف الدول الكثير ويؤخر نموهـــا وتقدمها وخدمات شعوبها، ويجعلها متخلفة عن الركب وهناك خـــلاف بين أهل العلم في سرقة المال العام أو اختلاسه، هل يجب فيه القطع أم التعزير؟ وذلك لوجود آراء في الفقه الإسلامي تنادي بالقطع ، وفـــريق آخر ينادي بالتعزير وما الاتجاه الذي يأخذ به النظام السعودي في هذا الموضوع.

٢- تساؤلات البحث:

ومـــن خـــلال مـــا سبق يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال ٠ التساؤلات التالية:-

١. ما المقصود بالمال العام؟

٢. ومتى يعتبر المال عاماً ؟

٣. وهل يعتبر المال الخاص الذي في حيازة الدولة مالاً عاماً ؟

٤. ما صور الاعتداء على الأموال العامة.

٥. هل العقوبات المفروضة على العابثين بالأموال العامة كافية لحماية هذه الأموال ؟

---

[1]- سورة الحديد آية (٧).

٦. هـل يدخـل في صور الاعتداء والعقوبات المفروضة له الاعتداء عليها على وجه الخطأ.

٧. هـل تقـام الحدود على من يقوم بالاعتداء على الأموال العامة كحد السرقة أو حد الحرابة.

٨. هل أموال الزكاة تعتبر من المال العام ؟

٣- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان ما هية الأموال العامة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٢. بيان صور الاعتداء على الأموال العامة.

٣. توضيح العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٤. ذكـر مـن تقع منه هذه الجريمة وعلاقته بالعقوبة المقررة . وهل يشترط فيه صفة معينة؟

٥. حـث المجـتمع على المحافظة على هذه الأموال لأنها تعود بالنفع لجميع الناس خاصة في زماننا الحالي الذي يعتمد فيه على هذه الأموال لزيادة الدخل وذلك من خلال السياسة التي تعود بالنفع على البلاد.

٦. الخروج بتوصيات مساهمة في منع انتشار هذه الجريمة .

٤- أهمية موضوع البحث:

المـال العـام نعمة من نعم الله على عبادة، وذلك أن المال العام منفعـته عامة لكل الناس على حد سواء. قال صلى الله عليه وسلم : " الـناس شـركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" [١] . ، فهذه تدخل ضمن المنفعة العامة ولكن في عصرنا الحديث تعددت صور أشكال المال العام ،والنتيجة واحدة أنه ملك الجميع تحت رعاية وإشراف الدولة و حتى لا

---

[١]- رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ، باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء من كتاب الأراضين (ص٢٩٥).

يمســـه أحـــد أو يعتدي عليه أحد سواء كان موظفا عاما أو أحد أفراد المجـــتمع خاصة في هذا العصر الذي أصبح يعتمد فيه بشكل كبير على الماديـــات وصعبت فيه الحياة مما جعل ضعاف النفوس يخونون الأمانة ويعـــتدون علـــى الأمـــوال العامـــة خاصة المنقولة بكافة صورها أما بالاخـــتلاس أو الاســـتيلاء أو غيرها من الصور. وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع.

٥- المفاهيم والمصطلحات:

سيتناول الباحث في دراسته المفاهيم والمصطلحات الآتية:

١- تعريف المال في اللغة:

ذكـــرت معاجم اللغة تعريفات متنوعة للفظة المال تكاد تتفق في النهاية على مفهوم واحد . فيعرف صاحب لسان العرب المال بقوله : (هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال) [١] .

والمراد من أقوال الفقهاء هو كل ما تمول شرعاً بلا حاجة[٢] .

٢- تعريف المال العام :

الأمـــوال العامة هي الأموال المخصصة للانتفاع المباشر أو غير المباشـــر، فـــلا يجوز تملكها ولا تمليكها ما دامت الأشياء على حالتها منتفعاً بها بالفعل الانتفاع الذي أعدت له[٣] .

---

[١]- بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (سنة١٤٠١هـــ)، (ج٣،ص ٢٢٣). باب مول.

[٢]- أوهاب ، نذير محمد الطيب ، تنمية المال العام وحمياته في الفقه النظام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، المعهد العالي للقضاء (ص٤٤).

[٣]- المرجع السابق (ص٤٩).

(أ) وهـــناك تعريف آخر هو : جميع الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وكذلك نفقاتها العامة[١] .

(ب) ويعرفه بعض العلماء : أنها كل مرفق لـــه خصائص الملكية العامة فهو للكافة لا يجوز أن يخصص لفرد أو أفراد دون آخرين[٢] .

(ج) تعـــريف المـــال العـــام في النظام السعودي: "هي الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة للدولة " [٣] .

(د) ويعـــرف القـــانون الأموال العامة بأنها: "العقارات والمنقولات التي للدولـــة أو للأشـــخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم" [٤] .

٣- الحماية الجنائية:

(أ) الحمايـــة لغة: قال ابن منظور: [٥] حمى الشيء حمياً وحمي حماية ومحمية: منعه ودفع عنه ، وفلان ذو حميه منكرة إذا غضب، وأنفه إذا كان ذا غضب وأنفة والحامية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب وأحمى المكان جعله حمىً لا يقرب.

(ب) الجنائية لغة: قال ابن الأثير[٦] : مصدر جنى جناية ، جمعه جنايات والجناية : الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه ، والعقاب فـــي الدنيا والآخرة ولهذا يقال: جنى الرجل جناية: إذا جر جريرة على نفسه وقومه.

١- إبراهيم قطب، السياسة المالية للرسول - (ص ٢٢٧).

٢- الخولي ، البهي ، الثروة في ظل الإسلام ، سنة (١٣٩٨هـ) دار الاعتصام (ط٣)، (ص ٩٢).

٣- نظام وظائف مباشرة الأموال العامة - الصادر عام (١٣٩٥هـ ص/٧).

٤- عثمان / أسامة ، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والفقه ، أسامة عثمان،(ص/١٣).

٥- لسان العرب (٤٠/١٩٨/١٩٩)، مرجع سابق.

٦- النهاية في غريب الحديث: لإبن الأثير (١/٣٠٩).

قـــال الفـــيروز أبادي[1] . جَنَى الذنب عليه يجنيه جناية : أجَّره إليه ، والثمرة اجتناها وأجتنينا، ماء المطر: وردناه فشربناه ، وتجنى عليه : ادَّعى ذنباً لم يفعله.

٥- تعريف الحماية الجنائية:

لا يوجـــد تعـــريف دقيق يدخل تحت هذا المصطلح إلا أنه يندرج تحت تعريف الجناية في التشريع الإسلامي وهو التعدي على الأبدان بما يوجـــب قصاصـــاً أو مالاً. وكذا التعدي على الأموال بما يوجب ضماناً والمراد الثاني[2] .

الفائدة العملية :

هـــذا الموضوع فيه فائدة للمهتمين به من جميع الفئات، لما فيه مـــن توضيح لماهية الأموال العامة، وصور التعدي عليها، وعلاج ذلك وفـــق أسس مدروسة، وفيه إثراء للمكتبة العلمية بطرح موضوع جديد نوعـــاً مـــا، وبأســـلوب جديد أملاً في إثراء العاملين في مجال القضاء والـــبحوث والدراســـات العلمية والشريعة والقانونية بمعلومات جديدة تسهم في يحل هذه المشكلة.

١- آبادي ، الفيروز ، القاموس المحيط :(١٦٤١/١).

٢- عوده، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، مصر. مطابع المدني ،(ط٢ ١٣٨٤ هـ ، ج٢، ص ٤-٥) .

٦- مجالات البحث:

١. المجال الموضوعي:

هــو دراســة المال العام وحمايته الجنائية دراسة تتناول تعريف المــال العام في اللغة والاصطلاح، وتعريف الحماية الجنائية للمال العام التــي هــي موضــوع البحــث، وتعريف ما يتصل بالمال العام وصور الاعــتداء علــيه من اختلاس واستيلاء وحرقة وتخريب، وبيان أهمية المال وخطورة الاعتداء عليه بأي شكل، وسوف أبرز بعض القضايا في الجانــب التطبيقــي لصور الحماية في النظام السعودي، بما لا يقل عن عشر قضايا.

٢. المجال الزماني:

ســوف يكــون المجال الزماني لهذه الدراسة في الفترة من عام (١٤١٥-١٤٢١هـــ) وهي القضايا المتعلقة بصور حماية المال العام فــي المملكــة العربية السعودية ، وسوف تكون مدة الدراسة بالنسبة للباحــث بعد إقرار الخطة في حدود تسعة أشهر بعد الموافقة عليها من قبل مجلس (المعهد) [١] .

---

[١]- جرى تعديل مسمى المعهد إلى كلية.

٣. المجال المكاني:

المملكة العربية السعودية منطقة الرياض .

٧- منهج الدراسة :

١. نوع الدراسة :

وصفية تحليلية للنصوص الشرعية والنظامية والمراجعة المتعلقة بهذا الموضوع.

١. المنهج المستخدم :

سوف أقوم بالرجوع إلى المصادر الأصلية فيما يتعلق بموضوع المال العام في الفقه الإسلامي والرجوع إلى النظام السعودي في هذا الشأن.

٧- الدراسات السابقة : من الدراسات السابقة ما يلي:

الأولى: قام بها الباحث محمد بن زيدان نايف العنزي[١] هو بعنوان (الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة).

هدف الدراسة:

هو بيان ما هية المرافق والأموال العامة، وتبين كيف وضع التشريع المقارن حماية موضوعية وإجرائية من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لها في مصر، وفرنسا، والكويت.

١- رسالة دكتورة غير منشورة، جامعة القاهرة(١٤١٥هـ).

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على عدة أبواب وفصول هي ما يلي:

١. الـــباب التمهيدي : تناول فيه الباحث المرافق والأموال العامة وبين مـــا هية الرافق والأموال العامة، في فصل أو ما هيه الأموال العامة في فرنســـا، فـــي فصـــل ثاني: ما هي المرافق والأموال العامة في مصر، والكويت في فصل ثالث، والحماية المدنية للمرافق والأموال العامة في فصل رابع.

٢- الباب الأول : تناول الباحث فيه مفهومي الموظف العام والمال العام فـــي القـــانون الجنائي المقارن. إذ تناول مفهوم الموظف العام بالمعنى الضـــيق في فصل أول، ثم تناول مفهوم الموظف العام بالمعنى الواسع في فصل ثاني، ثم تناول مفهوم المال العام في قانون العقوبات في فصل ثالث.

٣- الـــباب الثانـــي: تـــناول الباحث مظاهر الحماية الجنائية للمرافق والأمـــوال العامـــة من الناحية الموضوعية ثم تناول العدوان الذي يقع علـــى المرافق والأموال من غير الموظف العام في فصل ثان ثم تناول حماية الأموال العامة في الشريعة الإسلامية في فصل ثالث.

وفي الباب الثالث :

تناول الباحث مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة من الناحية الإجرائية إذ تناول مدة تأثير انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الأموال العامة في فصل أول، ثم تناول مظاهر الحماية الإجرائية للأموال العامة ومـــرحلة التحقـــيق في فصل ثاني، ثم تناول مظاهر الحماية الإجرائية للأمـــوال العامـــة في مرحلة المحاكمة في فصل ثالث، ثم تناول أهمية

ومفهومي الموظف العام، والمال العام ووضوحهما وأثرهما على الحكم الجنائـــي إذ بيـــن ضـــوابط تسبيب الأحكام الجنائية في جرائم الأموال العامة.

أهم نتائج الدراسة:

١. إن ، مفاهـــيم أو ماهية الأموال والمرافق العامة في القانون المدني الإداري محل خلاف كبير، وبالرغم من الاختلاف إلا أن هذه القوانين لم تغفل الحماية لهذه المرافق والأموال.

٢. الاعـــتراف بأن طبيعة حق الدولة على أموالها هو حق ملكية سواء كانت داخل البلاد أو خارجها.

٣. الاخـــتلاف فـــي مفهومـــي الموظف العام والمال العام. وقد توصل الباحث إلى تعريف يمكن أن يجمع أقوال من عرف الأموال العامة فقال: (إنهـــا الأمـــوال التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة ، أو لشخص معـــنوي عـــام، أو تكون في حيازة هذه الجهات أو خاضعة لإدارتها أو إشرافها).

٤. أن الأمـــوال العامـــة والموظف العام بالرغم من اختلافهما إلا أنهما مندمجان في بعض عناصرهما ، وبالرغم من الاختلاف في بعض العناصر الأخرى إلا أنهما الهدف نفسه وهو المنفعة.

٥- بينت الدراسة أن الجرائم التي تقع من الموظف العام محلها المـــال العـــام كمـــا بينـــت الدراســـة أيضاً وجه القصور والنقص في التشريعات المقارنة.

٦- بينـــت الدراسة أن الجرائم التي تقع على المرافق والأموال العامـــة من الفرد العادي قد أفردت لها التشريعات نصوصا متناثرة هنا وهناك ، وقد أمكن حصرها، وبيان أوجه النقص فيها.

٧- بينان موقف الشريعة من حماية الأموال العامة. إنها استخدام أسلوب الوقاية خير من العلاج بحيث لا تضع إلا الشخص المناسب في المكان المناسب ، وبين الباحث موقع جريمة سرقة الأموال العامة بين الجرائم الحديثة والتعزيرية. وانتهى الباحث إلى أنها تقع ضمن الجرائم التعزيرية.

وقـــد ذكـــر الباحـــث بعـــض الدول التي أدرجتها ضمن الجرائم التعزيرية . وما تتميز به دراستي عن الدراسة السابقة ما يلي:

١- التوسع في الحماية الجنائية للمال العام من الموظف العام أو الفرد العادي بينما الدراسة السابقة ركزت على الموظف العام.

٢- بـــيان الحمايـــة الجنائـــية في الفقه والنظام السعودي بينما ركزت الدراسات على القانون المصري والفرنسي والكويتي.

٣. كما يميز هذه الدراسة عن السابقة الجانب التطبيقي فيها.

<u>الدراسة الثانية:-</u>

قام بها الباحث ، نذير بن محمد الطيب أوهاب ، وهي بعنوان: (تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام) [١] .

---

[١]- رسالة دكتورة ، غير منشورة المعهد العالي للقضاء (١٤١٨هـ).

أهداف الدارسة:

١- معرفة ما هية المال العام.

٢- معـــرفة وسائل تنمية المال العام والتصرفات المعدودة من الجرائم والعقوبات المقررة.

٣- بيان أن المال العام وثيق الصلة بالمصحلة العامة.

نتائج الدارسة:

١. إن كـــتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الخلفاء الراشـــدين أقـــوالاً وأفعـــالاً وقضاء، وأصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها هي المصدر الأساسي لأحكام الأموال العامة.

٢. إن العلمـــاء لـــم يفردوا للمال العام بابا معينا لكنه موجود في ثنايا كتبهم.

٣. إن الفقه الإسلامي سبق الأنظمة الحديثة في التفريق بين المال العام والخاص.

٤. أن الأموال العامة أهم العناصر التي يقوم عليها اقتصاد البلاد.

٥. إن المعـــادن والأرض أحد عناصر الأموال العامة وخاصة في وقتنا الراهن.

٦. وهكذا يندرج في تنمية المال العام ما يخص موضوعنا:

(أ) مـــناطق تقرير الأحكام في الفقه الإسلامي بتحقيق المصلحة العامة درء ما يؤثر عليها إلا وهي حماية المال العام.

(ب) وزاد الإســـلام هــذه الحماية قوة ومتانة بما شرعه من عقوبات رادعـــة في حق المعتدي على هذه الأموال سواء أكان الجاني[1] موظفاً عاما أو شخصاً عادياً.

٧- كشف الدارسة:

أن الأنظمـــة في المملكة العربية السعودية لم تخرج عن الأصول والقواعد المقررة فقهاً وسياسة شرعية.

خطة الدراسة:

تطـــرق الباحث وفصل كثيراً في تنمية المال العام وتكلم في فصل واحد فقط عن الحماية الجنائية للمال العام باختصار.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة:

أن الدراســـة الســـابقة تركز بصفة عامة على تنمية المال العام، وتطـــرق الباحث لحماية المال العام من الناحية الجنائية بوجه عام في فصل واحد فقط.

أما هذه الدراسة فتمتاز عن الدراسة السابقة في موضوع الحماية الجنائـــية للمـــال العـــام على وجه التفصيل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى في مجال التطبيق في المملكة العربية السعودية خاصة إذا علمنا أن المـــال العـــام تتعدد صورة وأشكاله وبالأخص في هذا الزمن الذي يسير بسرعة كبيرة نحو بناء الاقتصاديات للبلدان ، والأموال العامة ما هي إلا دعائم هذه الاقتصاديات.

---

[1]- أوهاب. نذير ، حماية المال العام وتنمية في الفقه والنظام ، [illegible] ، مرجع سابق .

خطة ا لدراسة

الفصل الأول

ما هية الأموال العامة وما يميزها عن الأموال الخاصة.

المبحث الأول : تعريف المال.

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والفقه .

المطلب الثاني: تعريف المال في القانون.

المطلب الثالث: الفرق بين تعريف المال في الفقه والقانون.

المبحث الثاني:

المال العام والخاص والفرق بينهما :

المطلب الأول: تعريف المال العام والخاص.

الفرع الأول: تعريف المال العام في الفقه.

الفرع الثاني: تعريف المال العام في النظام .

الفرع الثالث: تعريف المال العام في القانون.

الفرع الرابع: تعريف المال الخاص في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: الفرق بين المال العام والمال الخاص في الفقه والنظام.

الفرع الأول : الفرق بين المال العام والخاص في الفقه.

الفرع الثاني: الفرق بين المال العام والخاص في النظام.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للأموال العامة

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تطور الحماية في الدول الإسلامية.

١- في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٣- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤- في عهد الدولتين الأموية والعباسية.

المطلب الثاني: القائمون على الأموال العامة:

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في الفقه .

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الوظيفة العامة.

المبحث الثاني: تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة.

الفصل الثالث

صور الجرائم التي تقع على الأموال العامة من قبل الموظف العام

المبحث الأول: اختلاس المال العام

المطلب الأول: تعريف الاختلاس في اللغة الاصطلاح .

المطلب الثاني: تعريف الاختلاس في النظام.

المطلب الثالث: أركان جريمة الاختلاس.

الفرع الأول: الركن المفترض وهو وصفة الجاني.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاختلاس.

المبحث الثاني : الاستيلاء بغير الحق على المال العام.

المطلب الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: تعريفه في النظام.

المطلب الثالث: أركانه

الفرع الأول : الركن المفترض وهو صفة الجاني.

الفرع الثاني: الركن المادي .

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاستيلاء.

المبحث الثالث: الأضرار عمدا بأموال ومصالح الدولة.

المطلب الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: تحديد الضرر وشرطه.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الرابع : الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام.

المطلب الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركانه .

المطلب الثالث: عقوبة هذه الجريمة .

الفصل الرابع

جرائم الاعتداء على المال العام من قبل الأشخاص العادين

المبحث الأول: تخريب الأموال العامة.

المطلب الأول : تعريف التخريف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الثاني : حرق الأموال العامة عمدا.

المطلب الأول: المراد بهذه الجريمة .

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

المبحث الثالث: سرقة الأموال العامة.

المبحث الثاني: تعريف السرقة في اللغة والإصطلاح .

المطلب الثاني: تعريفها في النظام السعودي.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفصل الخامس

تطبـــيقات حـــول عدد من القضايا المتعلقة بجرائم المال العام في المملكـــة العربية السعودية مع تحليل مضمون الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

القضية الأولى: أختلاس مبلغ من المال خاص بإعاشة إحد السجون.

القضية الثانية: تبديد مال عام .

القضية الثالثة: سرقة مال عام من إحدى المرافق العامة.

القضية الرابعة : إتلاف مال عام بسبب هروب وقطع إشارة.

القضية الخامسة: تزوير أوراق تخص جباية الزكاة.

القضية السادسة: اختلاس مال عام من خزانة الدولة.

القضية السابعة : اختلاس مال عام قام بتحصيلة من بعض المراجعين.

الخاتمة :

أهم النتائج والتوصيات .

- ثبت بقائمة المصادر والمراجع .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

ماهية الأموال العامة وما يميزها عن الأموال الخاصة

المبحث الأول : تعريف المال ومفهومه

المطلب الأول :تعريف المال في اللغة والفقه

١-تعريف المال في اللغة :

قال ابن فارس : الميم والواو واللام كلمة واحدة :وهي تمول الرجل اتخذ مالاً ، ومال ،يمال : كثر ماله [١].

والمال يذكر ويؤنث :فيقال هو المال وهي المال ، قال الأزهري : تمول (مالاً) اتخذ قنية ،فيقول الفقهاء ،ما (يُتَمولَّ) أي : ما يعد مالاً في العرف ،والمال عند أهل البادية النعم [٢].

وجاء في لسان العرب : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء ، ومال الرجل يمول ويمال مولاً إذا صار ذا مال ، وتصغيره مويل ، وهو رجل مال ،وتمول مثله ومولة غيره ، وفي الحديث ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله ،وملته أعطيته المال [٣].

ويقول صاحب القاموس المحيط :المال ما ملكته من كل شيء ،وجمعه أموال واستملت كثر مالك ، ورجل مال ، وميل ، ومول ،كثير المال وملته أعطيته المال [٤].

---

(١) ابن فارس ،أبو الحسن أحمد - معجم مقاييس اللغة ،بيروت ،دار الفكر ، سنة (١٣٩٩هـ ، ص٥/٥٨٢)تحقيق عبد السلام هارون).

(٢) الفيومي ،أحمد محمد ، المصباح المنير ، بيروت ، المكتبة العلمية ،(ص٥٨٦) .

(٣) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ،بيروت ، دار صادر (سنة ١٤٠١هـ) (ج١٣،ص٢٢٣)، باب مول

(٤) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار المعرفة سنة (١٣٦٨هـ ٥/٤).

وفي مختار الصحاح : المال : معروف ،ويقال رجل مال أي كثير المال وتمول الرجل صار ذا مال[١].

وقال صاحب تاج العروس : المال ما ملكته من كل شيء ،وجمعه أموال، وقد جاء في الحديث النبوي ، النهي عن إضاعة المال قيل : أراد به الحيوان يحسن إليه ولا يهمل ،وقيل إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام وما لا يرضي الله ، وقيل : أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح [٢].

وقد نقل ابن الأثير أن كلمة مال استعملت عند العرب ، للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة ، ثم أطلقت على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ،وأكثر ما أطلقت على الإبل لأنها كانت أكثر أموال العرب [٣].

وعلى هذا فالمال في لغة العرب : يطلق على كل ما يملك مثل المتاع أو العقار أو الحيوان أو النقود . أي هو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل بحيث ينفرد به عما سواه .

خلاصة ما يقال في المال في اللغة :

١- تمول الرجل: أتخذ مالا وصار ذا مال ويمال كثر ماله وملته أعطتيه مالاً.

٢- المال كل ما يتمول ويعد مالا في العرف.

٣- المال ما ملكته من جميع الأشياء أو من كل شيء.

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ط٧ سنة١٩٥٣م ، باب الميم (ص ٦٣٩).

(٢)الزبيدي ، محمد بن عبد الرازق ، تاج العروس من جواهر القاموس ،بيروت ،مكتبة الحياة (ج٨ص ١٢١).

(٣)ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات ، النهاية في غريب الحديث و الأثر(٤/٣٧٤).

والمـــال فـــي هـــذا الاعتـــبار ما اشتمل على صفة التمول وكان قابلاً للاستخدام في وقت الحاجة .

وقد ذكر ابن عابدين تعريفاً آخر للمال فقال : هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (١).

وقـــال الإمـــام الشـــيباني : إن المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك (٢)

وخلاصـــة مذهـــب الحنفـــية أنهم يوجبون لتحقيق مالية الشيء توافر أمرين فإذا فقد أحدهما أوكلاهما انتفت المالية وهما :

أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته ، وأن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً .

تعريف المالكية :

أمـــا عـــند المالكـــية فإن معيار المالية هو التملك والاستبداد فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال . وعرف الشاطبي المال بقوله : (المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه) (٣)

وهذا التعريف شمل الأعيان والمنافع لأن كلاً منها يقع عليه الملك (٤)

وجاء في الفواكه الدواني:(وحقيقة المال كل ما ملك شرعاً ولو قل) (٥)

معنى شرعاً أي ما أخذ بطريق شرعي فأخرج المأخوذ بطريق محرم

---

(١) ابن عابدين ،محمد بن أمين بن عمر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، مطبعة دار إحياء التراث العربي (سنة ١٤٠٧هـ ،ج٤ص٥٠٢).

(٢)ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة (ج٢ص٢).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى القرناطي ، المؤلف، الموافقات في أصول الشريعة، (٢، ١٧).

(٤) الخويطر ، طارق بن محمد بن عبد الله ، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، الرياض، دار شبيلي (ج١ص٨٥).

(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة ج١ ٨٥.

تعريف الشافعية : قال الإمام الشافعي : (إن اسم المال لا يقع إلا على مالـــه قـــيمة يباع بهاو تلزم متلفه ،وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك) [١] .

وعرف الزركشي المال : بأنه (ما كان منتفعاً به ، أو هو إما أعيان أو منافع) [٢].

وهذا يعني أن الضابط في تحديد المال عند الشافعية مرده إلى أمرين : الأول أن يكون لـــه قيمة تجعله محلاً للبيع والشراء ،والثاني أن يترتب على اعتبار الشيء ذا قيمة منفعة يحصلها الناس .

تعـــريف الحـــنابلة : أمـــا الحنابلة فالمعيار عندهم في اعتبار المال هو المنفعة المباحة التي تستوفي الظرف المعتاد ، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه ، أو كانت المنفعة فيه للحاجة فليس بمال .

وقـــد جاء في كتب الحنابلة ما يشعر أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجـــة أو ضـــرورة كعقار وجمل ودود قز وديدان الصيد ،وطير يقصد صوته ، أما مالا نفع فيه كالحشرات ،وما فيه نفع محرم كالخمر وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة ،وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالاً [٣].

وقد جاء تعريف المال واضحاً عند الحنابلة في التعريف الآتي :

(المال ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة) [٤].

وبالتدقيق في تعريفات أهل العلم والفقهاء للمال ،نستخلص أنهم متفقون على أن الأساس في اعتبار المال هو قيام المنفعة المباحة ، فما كان ذا

---

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، مطبعة باب الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، سنة (١٣٧٨هـ ص٣٢٧) .

(٢)الزركشـــي ، محمـــد بـــن بهـــادر بـــن عـــبد الله ، المنـــثور فـــي القواعد ، الكويت ، مطبعة مؤسسة الخليج ، (سنة ١٤٠٢هـــ) ، تحقيق ، تيسير محمود (ج٣ص٢٢٢).

(٣)البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الإقناع (ج٣ ،ص١٥٢).

(٤) القادري ، أحمد بن عبد الله :مجلة الأحكام الشرعية ، (ص١١٠ مادة ١٨٢).

مـــنفعة دخل في مسمى المال .ويتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة أن إطلاق المال يتناول كل مملوك منتفع به ، وكذلك ما كان قابلاً للتملك إذا أدخل في ملك صاحبه .

وخلاصة القول أنه في اصطلاح الفقهاء لا يعد الشيء مالاً إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون له قيمة ولذى يلذم كل من أتلف عن قصد شيئا ذا قيمة أن يدفع ثمن ما أتلف.

٢- أن يكون حيازة ذلك الشيء ممكن ولذا لا يعد الهواء وضوء القمر من الأموال.

٣- أن يكـــون ممـــا ينتفع به وكل ما نفع به مثل لحم الميتة أو الطعام الفاســـد لا يعـــد مالاً ولذا فإن مفهوم المال مرتبط بالقيم التي يؤمن بها المجـــتع فالخـــنزير مـــال في المجتمعات غير الإسلامية التي تبيح أكله وتســـتخدمه في أغراض متعددة وهو خلاف ذلك في المجتمع الإسلامي الذي يعتبر أكله محرما.

فالمال عند الحنابلة هو المنفعة المباحة، أن تكون بغير حاجة.

وعند المالكية: التملك والاستبداد.

وعند الشافعية: القيمة والمنفعة .

وعند الحنفية متمولا ويمكن إدخاره.

ويمكنـــنا تعريف المال: بأنه كل شيء له قيمة مادية بين الناس ويجوز الانتفاع به أو ببدله شرعا حال الاختيار. [١]

---

[١]- أنظر الخويطر ، طارق ، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام، ص٩١ مرجع سابق.

المطلب الثاني :

مفهوم المال في القانون :

من التعريفات التي تدور حولها تعريفات رجال القانون للمال كمثال لمفهوم المال في النظام التعريف الوارد في المذكرة التوضيحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد ، والتي تنص على أن : (المال في عرف القانون هو الحق ، ذو القيمة المالية ، أيا كان ذلك الحق سواء أكان عيناً ،أم شخصاً ،أم حقاَ من حقوق الملكية الأدبية،أو الفنية الصناعية [١]. .... إلخ)

وعرفه الدكتور حسن كيره بالآتي : (المال هو الدلالة على الحق ذي القيمة المالية أياً كان نوعه ،وأيا كان محله شيئا أو عملاً) ثم يضيف (وبذلك يعتبر مالاً الحق العيني ،والحق الذهني في وجهه المالي وحق الدائنية) [٢].

ثم يأتي تعريف الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي وهو قريب من التعريف السابق حيث يقول : (المال هو الحق ذو القيمة المالية وفسره بأنه الذي يقدر بالنقود) [٣].

وعرفه الدكتور عبد الرازق السنهوري : (بأنه الحق الذي يرد على الشيء) [٤].

---

(١) المذكرة التوضيحية(١/٤٥٨).

(٢) كيرة ، حسن ، المدخل إلى القانون ، الإسكندرية ،منشأة المعارف(سنة ١٩٧١م ، ص٥٠٧).

(٣) عبد الباقي ، عبد الفتاح ، نظرية الحق ، القاهرة ، مطبعة النهضة العربية ،(سنة ١٩٦٥م ج٢ ،ص٢٠٤) .

(٤) السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في القانون المدني ، القاهرة ، مطبعة النهضة العربية (سنة ١٩٦٥/ ج٨ص٦).

المطلب الثالث :

الفرق بين مفهوم المال في الفقه والقانون

إن مفهوم المال في النظام ، والنظرة القانونية ، تختلف عن وجهة نظـر المذهـب الحنفي مع عدا الشيباني من الحنفية لمفهوم المال في حيـن أنهـا تـتفق مـع وجهـة نظر المذاهب الثلاث الأخرى المالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار أن كلا من الأعيان والمنافع أموالاً .

وما نلحظه من تعريفات القانونيين للمال وجود عنصر جديد اعترفوا له بالمالـية ألا وهـو الحقوق المعنوية ، التي ظهرت نتيجة التطور الذي عرفته الحياة في مجالاتها المدنية والاقتصادية والثقافية [١].

واعتبرها القانون نوعاً مستقلاً من أنواع الحقوق المالية لما تتصف به من خصائص تميزها عن الحقوق العينية .

والشخصية نتجت عن كون محلها غير مادي [٢].

---

(١)أوهاب ،نذير ، تنمية المال/وحمايته في الفقه والنظام ، (ص ٤٧) مرجع سابق .

(٢) انظر السنهوري ،عبد الرازق ، الوسيط في القانون المدني ،(ص٦-٨)مرجع سابق ، وكيره ، حسن . المدخل في القانون ،(ص ٧٠٤)، مرجع سابق .

المبحث الثاني :

مفهوم المال العام والخاص والفرق بينهما

المطلب الأول : مفهوم المال العام والخاص

الفرع الأول : تعريف المال العام في الاسلام

المال العام في الإسلام هو:

جميع الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وكذلك نفقاتها العامة [١].

وتقسم موارد بيت المال في الإسلام قسمين :

القسم الأول : الموارد الدورية الثابتة : وهي مورد رئيسي لبيت مال المسلمين وتتكون من الزكاة والجزية والخراج والعشور [٢].

والقسم الثاني : الموارد غير الدورية وغير الثابتة ، وتعتبر إيرادات استثنائية مثل الغنائم والفيء والقروض ،والتركات التي لا وارث لها وكل مال ليس له مستحق [٣].

وبعضهم يعرف المال العام : بأنه كل مرفق له خصائص الملكية العامة فهو للكل لا يجوز أن يخصص لفرد أو لأفراد دون آخرين . [٤].

---

(١) محمد ، قطب إبراهيم : السياحة المالية للرسول ،(ص ٢٢٧).

(٢) انظر ، عناية غازي ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، بيروت دار الجيل ، (ط عام(١٤١٠هـ ص ٢٥٨).

(٣) انظر المرجع السابق (ص ١٥٩).

(٤) الخولي ، البهي : الثروة في ظل الإسلام ، دار الاعتصام ، (ط٣ سنة ١٣٩٨ هـ ، ص ٩٢).

الفرع الثاني : تعريف المال العام في النظام :

يعــرف نظــام مباشــرة الأموال العامة المال العام بأنه : الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة للدولة [١]. ولم يكــن في المملكة العربية السعودية حصر تشريعي لما يعتبر مالاً عاماً حتى إنه في عهد قريب لم تكن التفرقة واضحة بين المال العام والخاص تماماً [٢].

ويمكننا القول بأن الأمر قد مر بمرحلتين :

الأولى : مرحلة ما قبل صدور نظام التصرف في العقارات البلدية .

والثانية : مرحلة ما بعد صدور هذا النظام .

ففي المرحلة الأولى لم يكن موقف المنظم واضحاً ولا محدداً حيث يلجأ أحــياناً إلى القول بأن هذا المال ملك للدولة دون تمييز بين المال العام والخاص كما في نص المادة الأولى من نظام التعدين الصادر بالمرسوم الملكــي رقم (٤٠) في (١٣٨٢/٩/١١هـ) (تعتبر ملكاً للدولة وحدها جمــيع الرواســب الطبيعــية للمعادن وخامات المحاجر أياً كان شكلها وتركيبها سواءً كانت في التربة أو تحتها [٣].

ونصــت المــادة الثانــية مــن نظام تملك ثروات البحر الأحمر الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م / ٢٧) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٢٩هـ (تعتبر تلك الثروات بمثابة جزء من التراب السعودي وتعامل على أنها ملك للدولة .....) وكمــا ورد فــي المادة الثامنة من نظام المقاطعات من أن حكام المقاطعات يتولون صلاحيات عدة من بينها المحافظة على أموال الدولة

---

(١) نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر عام (١٣٩٥هـ ص ٧).
(٢)حسن،عبد الفتاح ، دروس في القانون الإداري ،الرياض ، سنة ١٣٩٤هـ ج١ ،(ص ١٦٦ ، ١٦٧).
(٣) المرجع السابق ،(ص ١٦٧).

وأملاكهـــا . وفي مواضع أخرى يستعمل المنظم صراحة تعبير الأموال العامـــة ومـــثال ذلـــك ما جاء في نظام حماية خطوط السكك الحديدية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم(٢١في ١٣٨٢/٤/٣هـــ) حيث تنص المـــادة الأولى منه على أن تعتبر المائتي متر من مركز السكة الحديدية علـــى كـــلا الجانبيـــن ملكـــاً عاماً للدولة وتسمى منطقة أراضي السكة الحديدية) [١].

وكـــذا ما ورد في المادة الثامنة من نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٦) وتاريخ (١٣٩٢/٦/٢٣هـــ) والتي تنص على اعتـــبار جمـــيع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في المملكة العربية السعودية من أملاك الدولة العامة [٢].

و عليه فالمال العام هو كل ما كان ملكا للدولة.

أما المرحلة الثانية :

وهـــي بعد صدور نظام التصرف في العقارات البلدية بالمرسوم الملكي رقم (٦٤ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـــ) فقد اتضحت الرؤية تماماً حيث تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام تعريفاً واضحاً وصريحاً للمال العام وذلك بنصها على أنه يقصد في تطبيق الأحكام السابقة بالأموال العامة الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام ، ويقصد بالأموال الخاصـــة ما عدا ذلك ويعتبر من الأموال الخاصة مازال عنه بالفعل أو بالنظام صفة التخصيص للمنفعة العامة من الأموال العامة [٣].

---

(١)عبد السلام ،جعفر ، النظام الإداري السعودي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، (١٨٠).
(٢) المرجع السابق : (ص ١٨٠)
(٣) المرجع السابق : (ص ١٨١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف قد سبقت إليه معظم التشريعات الحديثة وكما هو ملاحظ لم يقتصر هذا النص على إيراد تعريف المال العام فحسب بل أرسى إلى جانب ذلك قواعد التفرقة بين الأموال العامة والخاصة .

ونتيجة لذلك فلا يعتبر المال عاماً إلا إذا كان مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بالنظام[١]. .

الفرع الثالث :

تعريف المال العام في القانون :

المال العام هو المال المخصص للمنفعة العامة ، سواءً كانت هذه المنفعة خصصت لاستعمال الجمهور ؛ أم كانت مخصصة لخدمة مرفق من المرافق العامة ، والمقصود بالتخصيص هنا هو التخصيص إما بقرار إداري وإما بالفعل وبهذا يكون التعريف أشمل وهذا التعريف قد اتجه الرأي إليه في القانون ليكون تعريفاً للمال العام [٢].

والمنظم السعودي أخذ بفكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة للحكم عليه بأنه مال عام وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام التصرفات في العقارات البلدية بقولها (يقصد بالأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام) [٣]

---

(١) العطار، فؤاد، القانون الإداري،القاهرة، دار النهضة (ج١ ص٤٤).
(٢) مصطفى حامد، مبادي القانون الإداري، العراقي، ،بغداد ،سنة ١٩٦٨م، (ص٩٢).
(٣) سند، نجاتي، جرائم التعزيز المنظم في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع،(ص١٢٣) بتصرف.

الفرع الرابع:

تعريف المال الخاص في الفقه هو :

مـــا كـــان لصـــاحب خاص واحداً كان ، أو متعدداً ،له استثماره والتصرف فيه [١].

ونجـــد هذا التعريف يدخل فيه الأموال الخاصة للأفراد أو الشركات التي يملكهـــا أفراد وكذلك يدخل فيه الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتتصرف فيها بمقتضى المصحلة العامة .

تعريف الأموال الخاصة في النظام :

هي التي تملكها الدولة دون أن تكون مخصصة للنفع العام أي لاستعمال الجمهـــور لهـــا مباشـــرة أو لخدمة مرفق عام إنما بقصد استغلالها أو الحصول على ما تنتجه من موارد مالية أسوة باستغلال الأفراد لأموالهم الخاصـــة لـــذا وجب أن تخضع مثل تلك الأموال لذات القواعد القانونية التي تخضع لها أموال الأفراد وهي قواعد القانون المدني وذلك طبقاً لما ذكـــرته المـــادة الثانـــية من نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرســـوم الملكـــي رقم (١٤ في ١٣٩٢/١١/١٥هـــ) من أنه يجوز للبلديات في حدود هذا النظام ولوائحه التصرف بالأموال الخاصة التابعة لها بما يلي :

١- البيع ٢- الإيجار ٣- الترخيص بالانتفاع بها بدون مقابل أو مقابل رسم [٢].

---

(١) الخفيف، علي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مطبعة دار النهضة ، (ص ٧٥).

(٢) حسن ، عبد الفتاح ، دروس في القانون الإدراي ،(ج١ ص ١٦٥) مرجع سابق .

والخلاصـــة أنـــه لاعتبار المال خاصاً في النظام : هو عدم تخصيصه للمنفعة العامة طبقاً لنص المادة الثالثة من هذا النظام .

ويقصد بالأموال الخاصة ما عدا ذلك ويعتبر من الأموال الخاصة مازالت عـــنه بـــالفعل أو الـــنظام صفة التخصيص للمنفعة العامة من الأموال العامة.

المطلب الثاني :

الفرق بين المال العام والمال الخاص في الفقه :

لقد نشأ التميز بين الأموال العامة والأموال الخاصة مع نشأة الدولة الإسلامية حيث أبرز التشريع الإسلامي صوراً للأموال العامة متمثلة في الآتي :

١-المرافق العامة :

وهي أموال ذات نفع عام ، كالأنهار العظيمة والشوارع والطرقات ... .الخ والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة ، والفرات ،وكل نهر عظيم ،نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر ، والخف ،وليس لأحد أن يمنع " (١).

وقال في المدخل : " شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ، ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها،وما ذاك إلا لأنها مرافق المسلمين(٢).وقيل " عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال "(٣). وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً ،وسواء ضيق على الناس ، أو لم يضيق ، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم ، فأشبه مساجدهم " (٤).

---

(١)أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ،القاهرة ،المطبعة السلفية سنة (١٣٩٦هـ ص ١٠٥).
(٢)الفاسي ، محمد بن الحاج ، المدخل ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة (١٣٨٠هـ ص ٢٤٠).
(٣)النووي ،يحيي بن شرف ،روضة الطالبين ،بيروت ، دار الكتب العلمية ، (١٤١٢هـ ج٤ / ٣٧٠).
(٤)ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد ، المقنع ، الرياض ، مطبعة الرياض الحديثة ، سنة (١٤٠٠هـ ، ص ٥).

٢-الحمى : وهو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات ،التي لا يملكهـا أحد لمصلحة عامة " الحِمَى هو أن يحمى موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك . (١).

فبالحَمى تصبح الأرض لجماعة المسلمين ،ومنفعتها ، مصروفة لهم فـالحمى نقـل الأرض مـن الإباحة إلى الملكية العامة ، لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين (٢).

٣-الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين:

كالنصـف الذي رصده رسول الله ﷺ من أرض خيبر لنوائبه وحاجاته وأرض السواد بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

٤-الصوافي :وهي ما أصفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمـس فيأخذه باستحقاق أهله لـه ،وإما أن يصطفه باستطابة نفوس الغانمين عنه (٤).

وذكر الماوردي :" أن هذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صـار باصـطفائه لبيـت المال لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة " (٥).

---

(١)الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى ،مصر ، مطبعة العادة ، سنة(١٣٣٢هـ ، ٣٧/٦).
(٢) النبهاني ، محمد فاروق ،الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، مطبعة دار الفكر سنة (١٩٧٠م ، ص ٢١٣).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢/٢، ١٤٣)كتاب الإمارة والفيء ، والخراج ، باب حكم أرض خيبر ، قال الشيخ الألباني حسن صحيح .
(٤) الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب ،الأحكام السلطانية ،بيروت ، مطبعة دار الكتب العلمية سنة (١٣٩٨هـ ص ١٩٢).
(٥)المرجع السابق(ص ١٩٣).

الفرق بين المال العام والمال الخاص في النظام السعودي :

مـــن خلال النصوص النظامية لتمييز المال العام عن المال الخاص نرى أن المنظم السعودي لا يعتبر أن المال عام إلا إذا خصص للمنفعة العامـــة ســـواءً أكان ذلك بتخصصه لاستعمال الجمهور مباشرة أو كان تخصيصه لخدمة مرفق عام . (١).

وطبقاً لهذا نصت المادة الثالثة من نظام التصرفات في العقارات البلدية بقولها (.... يقصد بالأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو النظام . (٢).

وهـــذا أيضـــاً أخـــذ به القانون المصري حيث نصت المادة (٧/١) من القانون المدني المصري على تعريف الأموال العامة بأنها : (العقارات والمـــنقولات التـــي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم).

---

(١) الجرف ، طعيمة ، القانون الإداري ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، (ص ٧٠)

(٢) نظام التصرفات في العقارات البلدية بالمرسوم الملكي رقم (م ٦٤٠) في(١٣٩٢/١١/١٥هـ).

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للأموال العامة وفيه مبحثان

- **المبحث الأول : مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة .**
- **المبحث الثاني : تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة .**

المبحث الأول / مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة وفيه مطلبان

المطلب الأول : تطور الحماية في الدولة الإسلامية :

أولاً في عهد الرسول ﷺ :

قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [1].

وأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة المحافظة على أموال الناس. والمال العام داخل في أموال الناس. لأن المال العام لمنفعتهم وهذا الربط بين المال العام والمال لا نظير له في فلسفة من الفلسفات الوضعية.

ولم يكن في عهد النبي ﷺ معايير للتمييز بين ما يعد مالاً عاما ومالاً خاصاً، وبالتالي لم يكن هناك أنظمة محددة لحماية بيت المسلمين فكان ﷺ يقوم بتطبيق شرع الله على ما يعرض عليه من أقضية ، على أن هذا لا يمنع القول بأن الرسول ﷺ وضع القواعد والأسس لهذه الحماية فيما بعد ، فكان يحدد إيرادات الدولة الجديدة من الغنائم والزكاة وغيرهما ثم يقوم بتحديد أوجه إنفاقها ، وكان الرسول ﷺ يعين الولاة والعمال لجباية أموال الدولة ؛ ويقوم بمحاسبة هؤلاء الولاة على هذه الأموال وأوجه مصارفها؛ ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي حميد

---

(١) سورة ، البقرة ، آية رقم(١٨٨) .

الســـاعدي قـــال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم ،يدعى ابن اللتيه ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم وهذا أهدي لي . فقال رسول الله ﷺ (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً) . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد، فإنـــي استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مـــالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديـــته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير وجه حق إلا لقي الله يحمله يـــوم القـــيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقـــرة لهـــا خوار ، أو شاة تيعر) ، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطه يقول (اللهم هل بلغت) بصر عيني وسمع أذني [1].

ثانياً : في عهد الخلفاء الراشدين :

أ – في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

كـــان الصـــديق أول الخلفاء الراشدين ،سائراً على نهج رفيقه وحبيبه محمد ﷺ رغم ما عرف عنه من رحمة ولين ، إلا أنه قاتل الممتنعين عن الـــزكاة [2]. وقـــال : والله لأقاتلـــن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الـــزكاة حق المال ،والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها . [3].

فنجد أن الصديق كان حريصاً على بيت مال المسلمين حينما قرر مقاتلة مانعـــي الزكاة ؛ لأنها حق في المال فرضه الله فكان لها عمال يجبونها

---

(١)أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل في صحيحه ، دمشق بيروت ، ط دار ابن كثير ، (ج الرابع ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م) كتاب الحيل ،باب احتيال العامل ليهدى له ، (رقم ٦٥٧٨) . (تحقيق مصطفى ديب البغاء)

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق خليل محمد هراس ، بيروت ،دار الفكر ، سنة ١٩٨٨م (ص ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري ،محمد بن إسماعيل ،كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (ج٢ص٥٠٦) ، مرجع سابق

وينفقونها في مصارفها ومن قصر في عمله حاسبه على تقصيره لأن عمله تتعلق به مصلحة الأمة .

ب- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

يعتبر الفاروق أول من وضع أسس حماية المال العام وهذا راجع لتوسع رقعة الدولة الإسلامية في عهده وكان أول من أدخل نظام بيت المال وكان الفرض من إنشائه ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال وقد كان له فروع في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية وكان عمر رضي الله يحاسب ولاته حيث كان يحصي أموالهم قبل وبعد ولايتهم ويشاطرهم أموالهم كما فعل مع أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين . (١).

ثالثاً : الحماية في عهد الدولتين الأموية والعباسية :

استمرت حماية المال العام في عهد الدولة الأموية كما كانت عليه في كما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، وإن كانت هذه الحماية اتسعت بإدخال نظام التظلمات بتخصيص يوم لسماع تظلمات الرعية مع ظهور البوادر الأولى لنظام الحسبة في الإسلام واستمر الحال كذلك في عهد الدولة العباسية (٢).

(١)أبو عبيد . القاسم بن . سلام ، كتاب الأموال . مرجع سابق (ص ٢٨٢).
(٢) الكفراوي ، عوف محمود ،الرقابة المالية في الإسلام .(ص ١٥٠) مرجع سابق .

المطلب الثاني : القائمون على الأموال العامة (الموظف العام) :

أولاً : الموظف العام في الفقه :

قـــال الله سبحانه وتعالى : (والعاملين عليها) فهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان[1] والموظف عند الفقهاء:-

١- لـــم يكن مسمى موظف لدى العلماء المتقدمين مشهوراً وإذا ما استعمل فإنه ينصرف للدلالة على المقادير المالية[2].

ويقتضي ذلك ضرورة توافر شروط معينة فيمن يشغل هذه الوظائف ومعلوم أن الوظائف العامة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتساوى فيها جميع الأفراد إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة لتولي هذه الوظائف وهذه الشروط هي على النحوالتالي :

- يقول الله سبحانه وتعالى " إن خير من استأجرت القوي الأمين " [3].
- ويقول جل جلاله " إنك اليوم لدينا مكين أمين " . [4].
- ويقول سبحانه وتعالى في وصف جبريل " إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين " [5].

ونوضح فيما يلي هذين العنصرين :

أولاً عنصر القوة :

أي الكفاء على إنجاز العمل المراد القيام به [6]. ولقد ربطت بالقدرة كما حددهـــا شيخ الإسلام ابن تيميه بقوله " والقوة في كل ولاية بحسبها ،

---

(١) ابن قدامه ، المغني. ٢/٦٥٤. مرجع سابق.
(٢) الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٤، مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٩/٢٠١.
(٣) سورة القصص [آية ٢٦]
(٤) سورة يوسف[آية ٥٤]
(٥) سورة التكوير[آية ٢١،٢٠،١٩]
(٦) أحمد فؤاد عبد المنعم . مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، الإسكندرية . الناشر مؤسسة شباب الجامعة . (عام ١٤١١هـ . ص ٦٠).

فـالقوة في إمارة الحروب ترجع إلى شجاعة القلب ،وإلى الخبرة في الحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة والقدرة على أنواع القتال . والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام [١] .

ويمكنـنا القـول بأن القوة شرط من شروط التوظيف ، تكون بالمهارة والخبرة ومعرفة العمل معرفة جيدة حتى يكون في أحسن حالاته ، كذلك القوة البدنية .

ثانياً الأمانة :

مفهومهـا في الإسلام شامل ومتعدد الجوانب فهو يشمل أمانة المال و الجهد والوقت والفكر والسلوك [٢] وعلى ذلك فالأمانة هي مادة الإيمان وهـي المسؤولية العظمى التي حملها الإنسان حتى يكون خليفة الله في الأرض ، وهـي مـن الصفات الكريمة التي يجب توافرها في الموظف العام حتى يكون أميناً في أعمال وظيفته ، وأميناً على كل ما يودع لديه سـواءً كـان مـالاً ماديـاً أو معـنوياً [٣] وهذه الصفات كانت لصيقة بالموظف العام في الدولة الإسلامية .

والأمانـة تـرجع في المقام الأول إلى خشية الله دائماً والاعتصام به ، والـتزام الحق والعدل وحسن الأداء ، والتضحية في سبيل الخير العام. وصفة الأمانة عظيمة وذلك أنها كانت صفة للنبي ﷺ حيث لقب بالأمين وقـد حـث الله تعالى على الأمانة في قوله تعالى : " إن الله يأمركم أن

---

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية ، الرياض ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية عام (١٤١٩هـ ص ١٣).

(٢) أحمد ، فؤاد عبد المنعم ، مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري الإسلام – مع التطبيق في المملكة (.ص ٦٠) مرجع سابق

(٣) الشباني ، محمد عبد الله ، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية مدخل النظرية ، عالم الكتب العلمية ،(١٣٩٧هـ ص ٤٣).

تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " [1] وكذلك حث الله على خشيته دون غيره فقال تعالى " ولا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "[2].

إن هذين الشرطين وهما القوة والأمانة قد لا يتوافران لدى جميع من يوكل لهم القيام بالعمل .فما الأساس الواجب الاتباع ؟: يقول ابن تيمية " الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً بها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل الشجاع ، وإذا كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً[3]. ولقد أُثرعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة " [4]

وقد سئل أحمد بن حنبل ﷺ عن الرجلين يكونان أميرين يكونان في الغزو ، أحدهما قوي فاجر والآخر ضعيف صالح ، مع أيهما يغزو فقال : أما الفاجر القوي ففقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع الفاجر القوي . [5].

وقد استدل على ذلك بالحديث الذي رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه والذي قال فيه الرسول ﷺ " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب

---

(١) سورة النساء [آية ٥٨].
(٢) سورة المائدة [آية ٤٤].
(٣) ابن تيمية / السياسة الشرعية . (ص ١٥) مرجع سابق .
(٤) المرجع السابق
(٥) ابن تيمية / السياسة الشرعية ،(ص ١٥) مرجع سابق .

لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ،ولا تولين مال يتيم " [1] . رواه مسلم . مع أن هناك حديثاً آخر يصف فيه النبي ﷺ أبا ذر بقوله "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر " [2] لذا فإن معيار الاختيار للأشخاص يتلازم مع طبيعة العمل الذي سوف يوكل لهم، فنوع العمل يحدد نوع الرجل المطلوب ، لهذا فإن الإمام ابن تيمية يحدد ذلك بقوله " إن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحملها فلابد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاهد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . [3]

ثانياً : مفهوم الموظف العام في المملكة العربية السعودية :

نصت المادة الأولى من نظام التقاعد المدني على ما يلي:

الموظف هو ما تربطه بالدولة أو الهيئات العامة لائحة لها صفة الدوام. والموظف هو كل شخص يشغل إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الموظفين العام لمقتضى أمرا ملكي أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار وزاري أو قرار إداري على حسب الأحوال أو على حسب أحوال إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام نظام الموظفين[4].

ويعرف القانون الإداري الموظف العام : بأنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر . [5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، (ج١٢ ص ٢١٠)الطبعة الأولى ،(١٣٤٧هـ) ، المطبعة المصرية بالأزهر .

(٢) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي ذر حديث رقم (٣٧٣٧).

(٣) ابن تيمية ، المرجع السابق(ص ١٧).

(٤) أنظر كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، صالح المزيد. (ص٧١).

(٥) الشاذلي ، فتوح ،جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية . الرياض ، جامعة الملك سعود، ١٤٤٠هـ ،(ص٣٥).

ويمكن القول بناءً على هذه التعاريف ، بأنه يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً يخضع لأحكام الأنظمة واللوائح التي تنظم الوظيفة العامة ، أن تتوافر فيه ثلاثة شروط :

١- القيام بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة .

٢- القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية ، فيجب أن تكون لعلاقة الموظف بالدولة صفة الاستقرار والدوام لا علاقة عارضة .

٣- أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم وفقاً للأنظمة أو اللوائح المعمول بها

وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اكتسب الشخص صفة الموظف العمومي [١] .

وهناك أشخاص نص عليهم نظام مكافحة الرشوة في المملكة وعدهم في حكم الموظف العام وهم :

١- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي فلا يكفي أن يختارهم الخصوم ويشترط أن يمارس هؤلاء التحكيم وفقا لنظام قانوني وضعه المنظم .

٢- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة .

٣- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة .

---

(١) المرجع السابق ،(ص ٣٥) مرجع سابق .

٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية .

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفترة الرابعة من هذه المادة [١] .

هذا بالنسبة لمن يعتبر موظفاً عاماً أو من في حكمه فيشمل ذلك العاملين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية المركزية واللامركزية (الإمارات والمدن والمراكز والقرى والهجر) ، وكذلك العاملين بالمؤسسات العامة التي تديرها الدولة مباشرة

(كمؤسسة النقد السعودي ، الخطوط السعودية ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ،وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجامعات وغيرها) ويستوي في ذلك خضوع الموظف لنظام الخدمة المدنية لنظام خاص (كالقضاة ورجال السلك الدبلوماسي والضباط وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات) [٢] .

---

(١) نظام مكافحة الرشوة الجديد الصادر بالمرسوم الملكي(رقم م / ٣٦ بتاريخ ١٤١٢/٢/٢٩هـ).

(٢) سند ، نجاتي احمد ،جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية ، دار حافظ للنشر والتوزيع سنة (١٤١٤هـ ص ١٠٨).

المطلب الثالث : المسؤولية المترتبة على الوظيفة :

أولاً الوظـيفة العامة في الإسلام تركز على عدد من المفاهيم الأساسية نوضحها فيما يلي :

١- أنها أمانة ومسؤولية وتكليف لا تشريف :

قال تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الـناس أن تحكمـوا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصـيراً " (١) . وقـال تعـالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولـى الأمـر مـنكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسـول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (٢) فلقـد حددت الآيتان الكريمتان هذا المفهوم ، ففي الإسلام يعتبر كل فرد في المجتمع مكلفاً بواجبات نحو ربه ونفسه ، وعليه وفقاً لذلك أن يخلص في العمل الذي أوكل إليه ،يقول رسول الله ﷺ في هذا الشأن " ما مـن والٍ يلـي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشا له إلا حرم عليه الجـنة" (٣) . إذاً فـإن الإخلاص في العمل ، وتحمل المسؤولية والأمانة أمـام الله ثم المجتمع والتعامل الأفضل مع الناس ،من أهم ما تتميز به الوظيفة العامة في الإسلام. (٤) .

لذا يجب على ولي الأمر كما ذهب الإمام بن اتيمية - البحث عن المستحق للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب السلطان والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار

---

(١) النساء [آية ٥٨]

(٢)النساء [آية ٥٩]

(٣)اخـرجه الـبخاري ، فـي كتـب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح حديث رقم (٦٧٣٢ . ج ٦،٢٦١٤)

(٤)الشباني ، محمد عبد الله . الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية .(ص ٣٩) مرجع سابق .

وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده [1]

ثانياً : أنها دائمة :

تقوم الوظيفة العامة في الإسلام على أساس الدائمية لا التأقيت فالموظفون العموميون لا يعتبرون منعزلين تلقائياً بوفاة الخليفة أو الوالي الذي ولاهم بل تظل ولايتهم مستمرة ،ووظيفتهم قائمة ما لم يقدر الوالي الجديد غير ذلك .

فالعلاقة بين الموظف والدولة دائمة إلا إذا تغيرت حالة الموظف وعجز عن القيام بأعباء الوظيفة أو فقد أحد شروطها ، وذلك تحقيقاً لمبدأ الاستقرار الوظيفي ودائمية الوظيفة ويترتب على ذلك ضرورة أن تتوافر للموظف العام مجموعة من الضمانات تمكنه من القيام بأعباء الوظيفة .

ثالثاً : أنها تقوم على فكرة الوكالة العامة :

السائد في الفقه الإسلامي أن الموظف العام مفوض من قبل الوالي لكي ينوب عنه في القيام بأعباء الوظيفة بمقتضى عقد ولايته الصادر ممن يملك التصرف [2] . أي أن الموظف وكيل عن الوالي في ممارسة الوظيفة العامة .

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ١٩)مرجع سابق .

(٢) الكاساني ،علاء الدين أبو بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الجمالية الخانكي (١٩١٠ج٥،ص٢٥٥)، ابن قدامه ، أحمد بن عبد الله ، المغني ، القاهرة ، مطبعة المنار سنة (١٣٤٨هـ ، ج٥،ص٦٣).

وهـذه الوكالة عامة [1] ذات طبيعة خاصة وتقترب إلى حد كبير مما يسمى حالياً بالمركز التنظيمي أو اللائحي للموظف العام .

رابعا : تلازم الولاية (السلطة) والمسؤولية :

يلاحـظ أن فقهاء :المسلمين يستخدمون في مجال الوظيفة العامة الولايـة بـدلاً مـن السلطة ، نظرا لما ينطوي لفظ السلطة من إيحاء بالتسـلط الذي يرفضه الإسلام بطبيعته ،ولهذا يسمى الخليفة أو الحاكم وما دونهما من المسؤولين بأولي الأمر لما يتضمنه هذا اللفظ من معنى الرعاية والتوجيه [2] .

و بناءً على ما تقدم فإنه يترتب على الوظيفة مسؤولية عظيمة على من يقوم بها من الخليفة حتى أصغر موظف كل بحسبه .

فـالموظف العام يلتزم بواجبات متعددة تبدأ من تسلمه العمل بحيث إذا خرج عن هذه الواجبات أمكن مساءلته تأديبياً .

وواجبات الموظف يمكن حصرها فيما يلي :

١- الالتزام بأداء العمل بدقة وأمانة :

فالالتزام بأداء العمل واجب لأن الوظيفة أمانة وعهد يجب رعايتها قال تعالى : " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " [3]

والموظف وهو يقوم بالعمل يلتزم بمراعاة ما يلي:

أن يقـوم بـالعمل بنفسه ، لأن شخصيته روعيت في الاختبار في شغل الوظيفة وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة لذلك فقالوا إذا كانت الإجارة على

---

(١) ابن حزم ، أبي محمد علي ، المحلى ، القاهرة ، الطباعة المنيرة ، سنة (١٣٤٧هـ ، ج٨ص٢٤٦).
(٢) جعفـر ، محمد أنس قاسم ، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود سنة (١٤٠٨هـ ص ٤، ٥، ٦).
(٣) سورة المؤمنون [آية ٨]

عمـــل يقوم به ناسخ فإنه لا يقوم به غيره مقامه ، ولا يلزم المستأجر بذلك ؛ لأن إعطاء الأجرة للأجير كان من أجل خطه هو لا من أجل خط شخص آخر [١] .

وأيضاً لو تعاقد الإمام مع ذمي لجهاد ولم يتمكن الذمي من الخروج إلى ســاحة القــتال انفسخت الإجارة لأن استئجار الذمي للجهاد منوط بنظر الإمـــام وظهور المصلحة ، وقد لا يتحقق ذلك في جهاد آخر ، ولا يقوم أحد المجاهدين مقام آخر . [٢] .

وكذلـــك لا يكتفـــي أن يقـــوم الموظف بالعمل بنفسه ،بل يجب عليه أن يؤديه بدقة وأمانة ، ففي الحديث الشريف "إن الله يحب أحدكم إذا عمل عمـــلاً أن يتقنه " وفي رواية أخرى " أن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يحسنه " [٣] .

ويترتب على هذا ألا ينشغل الموظف بأداء عمل ، آخر غير عمله حتى لو كان قراءة القرآن أثناء العمل إذا كان ذلك سيثقله عن عمله أويضر به " [٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة(ج٦ص٣٤)مرجع سابق .

(٢) الرملـــي ، شمس الدين محمد بن شهاب الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،بيروت ، دار الكتب العلمية سنة (١٤١٤هـ ، ٣١٦/٥).

(٣) رواه البيهقـــي فـــي شـــعب الإيمان الكتاب الخامس والثلاثون ، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها (ج٤ ص٣٣٥).

(٤)ابن قدامة ، المغني : (ج٦ص٣٨،٣٧)، مرجع سابق .

المبحث الثاني
تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة

أولاً: من المعلوم أن الأموال العامة كثيرة ومتشعبة في معانيها ومدلولاتها ، وقد اهتمت كثير من الدول بالمحافظة على هذه الأموال ووضعت قوانين لحمايتها منها المدني والجنائي ولكي نصل إلى المفهوم الجنائي للأموال العامة فلابد من تحديد نطاق له حتى يقف القاضي الجنائي على أرض صلبة .

تحديد المفهوم الجنائي للأموال العامة في المملكة العربية السعودية

سبق أن قلنا إن المنظم السعودي يرى أن المعيار المميز للأموال العامة هو أن يكون مخصصاً للمنفعة العامة . (١)

فالمال موضوع جريمة الاختلاس هو مال عام بحسب الأصل ، أي من الأموال المملوكة للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والمخصصة للمنفعة العامة ،ويستوي أن يكون المال المملوك لغير الدولة من الأشخاص المعنوية العامة مالاً للوحدات الإقليمية كالإمارات ،والبلديات، أو الهيئات والمؤسسات العامة ، كالجامعات ومعهد الإدارة العامة ، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،ومؤسسة النقد السعودي ، وغيرها من المنشآت التي تخضع لرقابة ديوان المراقبة العامة .

وبناءً على ما تقدم نرى أن المال العام هو كما سبق بيانه في الرأي الراجح أن يكون مخصصاً للمنفعة العامة ، فإذا وجدنا المال مخصصاً لمنفعة عامة فنقول إنه مال عام ويدخل في المفهوم الجنائي للأموال العامة .

---

(١)الشاذلي ، فتوح .جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية . (ص ٢٣٨. ٢٣٩). مرجع سابق .

عمـــل يقوم به ناسخ فإنه لا يقوم به غيره مقامه ، ولا يلزم المستأجر بذلك ؛ لأن إعطاء الأجرة للأجير كان من أجل خطه هو لا من أجل خط شخص آخر [١] .

وأيضاً لو تعاقد الإمام مع ذمي لجهاد ولم يتمكن الذمي من الخروج إلى ســاحة القــتال انفسخت الإجارة لأن استئجار الذمي للجهاد منوط بنظر الإمــام وظهور المصلحة ، وقد لا يتحقق ذلك في جهاد آخر ، ولا يقوم أحد المجاهدين مقام آخر . [٢] .

وكذلــك لا يكتفــي أن يقــوم الموظف بالعمل بنفسه ،بل يجب عليه أن يؤديه بدقة وأمانة ، ففي الحديث الشريف "إن الله يحب أحدكم إذا عمل عمــلاً أن يتقنه " وفي رواية أخرى " أن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يحسنه " [٣] .

ويترتب على هذا ألا ينشغل الموظف بأداء عمل ، آخر غير عمله حتى لو كان قراءة القرآن أثناء العمل إذا كان ذلك سيثقله عن عمله أويضر به " [٤] .

---

(١) المغني لابن قدامة(ج٦ص٣٤)مرجع سابق .

(٢) الرملــي ، شمس الدين محمد بن شهاب الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،بيروت . دار الكتب العلمية سنة (١٤١٤هـ ، ٣١٦/٥).

(٣) رواه البيهقــي فــي شــعب الإيمان الكتاب الخامس والثلاثون . باب الأمانات وما يجب من أدائها الى أهلها (ج٤ ص٣٣٥).

(٤)ابن قدامة ، المغني : (ج٦ص٣٨،٣٧)، مرجع سابق .

المبحث الثاني
تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة

أولاً: مـــن المعلـــوم أن الأمـــوال العامة كثيرة ومتشعبة في معانيها ومدلولاتهـــا ، وقد اهتمت كثير من الدول بالمحافظة على هذه الأموال ووضعت قوانين لحمايتها منها المدني والجنائي ولكي نصل إلى المفهوم الجنائـــي للأمـــوال العامة فلابد من تحديد نطاق له حتى يقف القاضي الجنائي على أرض صلبة .

تحديد المفهوم الجنائي للأموال العامة في المملكة العربية السعودية

سبق أن قلنا إن المنظم السعودي يرى أن المعيار المميز للأموال العامة هو أن يكون مخصصاً للمنفعة العامة . (١) .

فالمـــال موضوع جريمة الاختلاس هو مال عام بحسب الأصل ، أي من الأموال المملوكة للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والمخصصة للمـــنفعة العامـــة ،ويســـتوي أن يكـــون المال المملوك لغير الدولة من الأشخاص المعنوية العامة مالاً للوحدات الإقليمية كالإمارات ،والبلديات، أو الهيـــئات والمؤسســـات العامة ، كالجامعات ومعهد الإدارة العامة ، ومديـــنة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،ومؤسسة النقد السعودي ، وغيرها من المنشآت التي تخضع لرقابة ديوان المراقبة العامة .

وبـــناءً علـــى ما تقدم نرى أن المال العام هو كما سبق بيانه في الرأي الـــراجح أن يكون مخصصاً للمنفعة العامة ، فإذا وجدنا المال مخصصاً لمـــنفعة عامـــة فنقول إنه مال عام ويدخل في المفهوم الجنائي للأموال العامة .

---

(١)الشـــاذلي ، فـــتوح ،جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، (ص ٢٣٨، ٢٣٩). مرجع سابق .

ثانـــياً : أقـــوال القانونييـــن في تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة على النحو التالي : [1] .

١-القول الأول :

ذهـــب أصـــحابه إلى أن جميع الأموال التي تكون للدولة أو الأشخاص العامة المعنوية عليها حق ملكية أو أي حق من الحقوق العينية الأخرى أو تكـــون بصدد علاقة قانونية تمنح هذه الجهات على تلك الأموال حقاً شخصـــياً ،فـــإن هذه جميعاً تعتبر من الأموال العامة بالمعنى الجنائي ، وتتمـــتع بـــذات الحمايـــة المقـــررة للأمـــوال المملوكة فعلاً للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة.

واستند أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه أنه عندما تكون تلك الأموال مملوكـــة للدولة ، أو لها عليها حق عيني أو شخصي ؛ فإن الدولة أو هيـــئاتها العامـــة تملك حق التصرف ، وتوجيه هذه الأموال للأغراض العامة ، وذلك لأن حق التصرف أو التوجيه يتوفر بالنسبة للأموال التي يكـــون للدولـــة أو الأشخاص المعنوية العامة على المال حق الملكية ، وكذلـــك الأموال التي يكون لتلك الجهات فيها حق التصرف أو التوجيه لمصلحة الإدارة حتى تقوم بالوظيفة المنوطة بها ، وأصحاب هذا الرأي جعلوا من حق التصرف في المال وتوجيهه للأغراض العامة هو المعيار فـــي اعتـــباره مالاً عاماً بالمعنى الجنائي ويتمتع بذات الحماية المقررة للأموال المملوكة للدولة .

وقـــد أُنـــتقد هذا الرأي لأنه يقصر مفهوم المال العام على الأموال التي تملكهـــا الدولة أو أي شخص معنوي عام حق التصرف في هذا المال ،

---

(١)ســـلامة ، مـــأمون محمـــد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،(١٩٨٨م ج١ص١١٧) وما بعدها .

إذ أن حـــق التصـــرف يشمل أيضاً حق التنازل عن الغير ، كما يشمل الـــترك وهذا يتعارض مع واقع الحال ، حيث إنه من المعروف أن هناك جزءاً كبيراً من أموال الدولة والهيئات العامة لا يجوز التصرف فيها من قبل هذه الجهات . وكذلك يعاب على هذا الرأي قصره صفة المال العام على الأموال التي تكون للدولة عليها حق ملكية بمعناه القانوني ،وذلك لأنـــه يضيق من مفهوم الأموال العامة ويحد من نطاقها وبالتالي يخرج عـــدداً غـــير يســـير من الأموال التي تتعلق بالدولة من نطاق الأموال العامة.

٢-الرأي الثاني:

أصـــحاب هذا الرأي جعلوا تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة هـــو مضـــمون الحق الثابت للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على المـــال ، فإذا كان مضمون هذا الحق على ذلك المال يمنح لهذه الجهات إمكـــان الانـــتفاع والتصرف ؛ فإن هذا المال يمنح لهذه الجهات إمكان الانـــتفاع والتصـــرف فإن هذا المال يعتبر مالاً عاماً بالمفهوم الجنائي وبالتالـــي يتمـــتع بالحماية الجنائية المقررة لأموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة .

ومـــؤدى هـــذا الـــرأي أنه قصر المفهوم الجنائي للأموال العامة على الأموال التي يكون للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة حق من الحقوق العينـــية بحيـــث يخولها هذا الحق الانتفاع والتصرف حتى ولوكان هذا المـــال تعـــود ملكيته إلى فرد عادي أو جهة خاصة ، أما الأموال التي يكـــون للدولـــة أو الأشـــخاص المعنوية العامة عليها حق من الحقوق الشخصية فلا يعتبر هذا المال داخلاً في نطاق المفهوم الجنائي للأموال

العامـــة وذلـــك على اعتبار أن ما يكون للدولة على هذا المال مجرد علامة ضمان أو حق ائتماني لا يحولها من الانتفاع أو التصرف فيه .
ويؤخذ على هذا الرأي أنه يضيق من المفهوم الجنائي للأموال العامة . وهذا التضييق دون شك يخرج عدداً غير يسير من الأموال التي تستحق الحماية الجنائية المقررة للأموال العامة .

٣-الرأي الثالث :

أصحاب هذا الرأي قرروا أنه لكي تحدد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة لابد أن يكون المعيار هو قيام مسؤولية الدولة قبل الغير ، أي أن الأضـــرار بـــالأموال العامـــة الناتجة عن الفعل الإجرامي سوف ينشئ مسؤولية على الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة في مواجهة الغير ، فهـــذه المسؤولية التي تقع على الدولة حيال الغير بسبب العدوان على المـــال هـــي الأساس الذي يحدد المفهوم الجنائي للأموال العامة أما إذا كـــان الضـــرر علـــى هـــذا المال لا ينشأ عنه مسؤولية على الدولة أو الأشـــخاص المعنوية العامة حيال الغير فإن هذا المال لا يدخل في نطاق المفهـــوم الجنائـــي للأمـــوال العامة وبالتالي يخرج من دائرة الحماية الجنائية المقررة للأموال العامة .
وهـــذا الرأي انتُقد بشدة لأنه يجانب الصواب كلية وذلك على أساس أن الاســـتناد إلى معيار مسؤولية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة في مواجهـــة الغير لتحديد المفهوم الجنائي للأموال العامة ، هذا المعيار قد قصر مفهوم الأموال العامة في أموال الأفراد الموجودة في حيازة الدولة أو الجهـــات المعنوية العامة وذلك أن مسؤولية هذه الجهات حيال الغير لا تقوم إلا حيث يكون المال محل الضرر مملوكاً للغير أما الأموال التي

تكون للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ، فلن تكون هناك مسؤولية على عاتق هذه الجهات قبل الغير ، عندما يقع عليها العدوان .

وينتج عن ذلك نتيجة لا يمكن التسليم بها بأي حال من الأحوال ، وهي قصر الحماية الجنائية على أموال الأفراد أو الهيئات الخاصة الموجودة في حيازة الدولة واستبعاد الحماية الجنائية من جميع الأموال المملوكة فعلاً .

وبعد عرض ما تقدم من الآراء المختلفة ،فما هو المعيار الذي يساعد على تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة ؟

إذا أردنا أن نحدد المفهوم الدقيق للمدلول الجنائي للأموال العامة لابد أن نبحث في علة تجريم العدوان على المال العام .

ويمكننا القول إن الهدف من الحماية الجنائية للأموال العامة ألا تتحول هذه الأموال عن الغرض الذي خصصت من أجله وهو تحقيق المصلحة العامة .

لذلك اعتبرنا جرائم العدوان على الأموال العامة من جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة . وهذه الجرائم يجمع بينها أن محل الاعتداء دائماً يكون مالاً عاماً مملوكاً للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الجاني فإن كان موظفاً عاماً أصبحت الجريمة أكثر تخصيصاً حيث يكون من جرائم الوظيفة العامة على اعتبار أن صفة الموظف العام شرط مفترض لقيامها ، أما إذا كان الجاني فرداً لا يتمتع بصفة الموظف العام فإن الجريمة تبقى ضمن إطار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

وبناءً عليه فإن توجيه المال للمصلحة العامة أو للغرض الذي تريد

الدولـــة أو الأشـــخاص المعنوية العامة تحقيقه هو المعيار الذي يحدد المفهوم الجنائي للأموال العامة [١].

ويمكن تعريف الأموال العامة بحسب مفهومها الجنائي بأنها :

" أنها الأموال التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة أو أحد الأشخاص المعـــنوية العامة ، أو تكون في حيازة هذه الجهات أو خاضعة لإدارتها أو إشرافها " [٢].

ويقوم هذا التعريف على العناصر التالية :

١) الأموال التي تكون مملوكة كلياً أوجزئياً للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة تتمتع دائماً بحماية خاصة وتشديد العقوبة على كل من يرتكب عدواناً يقع عليها .

أمـــا الأمـــوال المملوكة جزئياً للدولة فإن هناك دائماً مساواة في جميع النصـــوص التي تجرم العدوان على المال العام بين أموال الدولة وبين أمـــوال الشـــركات والمنشآت والجمعيات التي تساهم الدولة بنصيب ما فـــيها، وبالتالي فإن الحماية الجنائية تسري على الجزء المملوك للدولة وعلى الجزء الآخر المملوك للشركات والمنشآت .

٢) الأموال الخاضعة لإدارتها أو إشرافها :

نظراً لأهمية الجهات الخاضعة لإدارة الدولة أو إشرافها بما يحقق لهذه الجهات من انتعاش ودعم للاقتصاد الوطني فإن الحماية الجنائية تكون علـــى أي جهة تحت الرقابة المالية والإدارية للدولة أو مراقبة الأعمال اللازمة لتنظيم استعمال أموال هذه الجهات [٣].

---

(١)العنزي ، حمدان زيدان ، رسالة دكتوراه غير منشورة . (ص ٢٦٤، ٢٦٥).
(٢)المرجع السابق (ص ٢٦٠٧).
(٣)سلامة ،مأمون محمد ، الجرائم المقرة بالمصلحة العامة . القسم الخاص ،(ص ١١٩)مرجع سابق

٣)الأموال الخاصة التي تكون في حيازة الدولة :

تتمتع هذه الأموال الخاصة التي تكون في حيازة الدولةبالحماية الجنائية نفسها المقررة للأموال العامة فهذه الأموال الخاصة الموجودة في حيازة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عندما تمنح هذه الحماية فإن ذلك يكون لاتصالها بالنشاط الإداري لهذا الجهات العامة [١].

٤) أموال الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها وتملك الدولة جزءا منها.

٥) أموال شركات القطاع العام التي تملكها الدولة.

٦) أموال الجمعيات الخاصة. ذات النفع العام. والجمعيات التعاونية.

٧) ملكية الدولة تساوي الإشراف والإدارة.

---

(١) سلامة ،مأمون محمد ، الجرائم المقرة بالمصلحة العامة ، القسم الخاص . (ص ١١٩)مرجع سابق.

الفصل الثالث : الجرائم الجنائية التي تقع على الأموال العامة

المبحث الأول : صور الجرائم التي تقع من الموظف العام

المطلب الأول : اختلاس المال العام

الفرع الأول :تعريف الاختلاس في اللغة .

قال ابن فارس : " الخاء واللام والسين أصل واحد وهو الاختطاف والالتماع ، يقال : اختلست الشيء " (١) .

وقال به ابن منظور : " الأخذ في نهزة و مخاتلة خلسة ، يخلسك وخلسه إياه فهو خالس وخلاس " . (٢) .

الفرع الثاني : تعريف الاختلاس اصطلاحاً :

أ-تعريف الحنفية : عرف الكمال بن الهمام المختلس بأنه " المتخطف للشيء من البيت ويذهب ، أو من يد المالك " (٣) .

ب-تعريف المالكية : قالوا المختلس : هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً " (٤) .

ج- تعريف الشافعية : "قالوا المختلس هو الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب " مثل أن يمد يده إلى قنديل إنسان فيأخذه " (٥) .

د-تعريف الحنابلة : ١) قالوا بأنه الذي يخطف الشيء ويمر به " (٦) .

٢) عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية :بقوله : " المختلس : الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه " (٧) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٠٨/٢)مرجع سابق .
(٢) لسان العرب(٦٥/٦)مرجع سابق .
(٣) فتح القدير(٣٧٣/٥).
(٤)الدسوقي ، محمد عرفة ،الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر، (ج٤ ،ص٣٤٣).
(٥) روضة الطالبين(١٣٣/١٠)، والمجموع (١٧٥/٢)، نظرية المحتاج(٤٥٧/٧).
(٦) كشاف القناع(١٢٩/٦) ، الروض المربع(٣٥٤/٧) ، شرح منتهى الإرادات(٣٦٧/٣).
(٧) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، (ص١٠٩) ، مرجع سابق .

وبعد عرض أقوال الفقهاء نجد أنها متقاربة ومتوافقة مع المعنى اللغوي والله أعلم .

التعريف المختار : يمكن تعريف الاختلاس بأنه أخذ المال بسرعة والهرب به على حين غفلة من صاحبه .

المطلب الثاني :

تعريف الاختلاس في النظام :

تعريفه في مفهومه العام :" هو الاستيلاء على حيازة الشيء من صاحبه بغير رضاه وضمه إلى ملك الجاني ؛ فالاختلاس يتحقق بنزع حيازة المال من صاحبه وضمه إلى ملك المعتدي " . (١) .

تعريفه في النظام السعودي :

" هو انتهاز الفرصة في غفلة الناس للظفر بما يريد مما هو ممنوع عنه ومحجوب منه ويعاقب على أخذه " (٢) .

وعرفه عبد الرحمن حموض بأنه : عبث الموظف العام بالائتمان على حفظ الأموال التي وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته (٣) .

وعرفت المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري الاختلاس بأنه عبث الموظف في بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

---

(١) نجاتي سند ، مرجع سابق (ص ٩٢٧ ،١٢٨)

(٢) العمروسي . أنور العمروي ، أحمد ، جرائم الأموال وجرائم الرشوة ، بيروت . دار بيروت . (ص ٢١).

(٣) حموض عبد الرحمن عبد الله ، جريمة اختلاس الأموال العامة ، معهد الإدارة العامة ، (ص٢).

المطلب الثالث :

أركان جريمة الاختلاس :

من خلال عرض أقوال العلماء في تعريف الاختلاس اصطلاحاً تبين أن هـذا الركـن موجود لفظا ومعنى خلال معناه عند فقهاء المسلمين صـراحة ويمكـن أن نقول أن ركن الاختلاس هو أخذ المال على حين غفلة من مالكه " .

أركان الاختلاس في النظام :

جريمة الاختلاس في النظام لها صورتان :

الأولـى : الصورة البسيطة ،وتفترض أن مرتكبها موظف عام أياً كانت وظيفته .

الثانـية : الصـورة المشددة وتفترض أن مرتكبها موظف عام ، تتعلق وظيفته مباشرة بحفظ المال العام ، أي يحوز المال العام بسبب وظيفته لحسـاب الدولـة التـي تأمـنه علـيها [1] . وفـيما يلي تفصيل هاتين الصورتين:

أولاً : أركان جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة :

جريمة اختلاس الأموال العامة تقتضي توافر ثلاثة أركان :

١-الركن المفترض وهو صفة الجاني :

فيجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة ولا يحول انـتهاء الصـفاء أو زوالها دون وقع الجريمة متى وقع الاختلاس أثناء توافر الصفاء. وبناء عليه لا تقع جريمة اختلاس المال العام إلا

---

(١) طارق الخويطر: المال المأخوذ ظلماً وما يجب في الفقه والنظام . . مرجع سابق (ج١ص٣١٥).
(٢) سرور ، أحمد فتحي ،الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة سنة (١٩٨٥م . ص٢٤٧).

من موظف عام ، فإذا لم يكن الجاني موظفاً عمومياً ، أومن في حكمه فإن الواقعة قد تندرج تحت إحدى مواد جرائم الأموال حسب الأحوال ،ومن قبيل ذلك فصل الموظف من وظيفته قبل ارتكاب الواقعة الإجرامية [١] .

٢- ثانيا: الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس باختلاس الجاني أموال الدولة العامة ،وعلى هذا فعناصر الركن المادي هي : [٢] .

أ- فعل الاختلاس :

تتحقق جناية الاختلاس بأن يقع من الجاني فعل مادي وأن يدل هذا الفعل على تعبيرٍ النية لدى الحائز . [٣] .

وتتضح نية الجاني في التملك من مختلف الأعمال المادية ، كالتصرف في المال أو رهنه ،أو عرضه للبيع ، إلى غير ذلك من الأفعال التي تستشف منها محكمة الموضوع أن الجاني قد نوى تملك المال العام الذي يحوزه ، ولا يكفي لذلك مجرد وجود عجز في الحساب . [٤]

---

(٢) الخويطر ، طارق : المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام ، (ج١ص ٣٢٠،٣٢١)مرجع سابق .

(٢) سرور، أحمد فتحي :الوسيط في قانون العقوبات ،(ص ٢٥٤).

(٣)المرجع السابق .(ص٢٥٤).

(٤) أبو عامر ، محمد زكي ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الإسكندرية ،سنة (١٩٨٣م) الجزء الأول ، (ص١٨٦).

ب- محل الاختلاس : محل اختلاس أموالا أو أوراقا أو غيرها مال أو سند يثبت حقا مهما كان ضئيلا سوى كان له قيمة مادية أو معنوية وكل ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ويشترط أن يكون المال المختلس من الأموال العامة أو مملوكا لأحد الأفراد ولا يلزم لتجريم الاختلاس سوى وجود المال تحت يد الموظف مثل اختلاس موزع البريد الخطابات المسلمة إليه لتوزيعها [1].

ج) مال في حيازته بسبب وظيفته:

يشترط لجريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس قد دخل في حيازة الموظف بسبب وظيفته ويعني ذلك كما في القانون الفرنسي المادة ١٦٩عقوبات أن يكون الشيء بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته.

١- يستوي أن يكون الشيء قد سلم إلى الموظف تسليما مادياً أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته كأن يختلس مأمور الضبط ما ضبطه أثناء التفتيش.

٢- كما يستوي أن يوضع المال تحت يد الموظف بمقتضى تسليم فعلي أو حكمي ما دام الشيء قد وجد بين يديه بسبب وظيفته.

٣- يشترط أن يكون الشيء المختلس قد دخل في حوزة الموظف بمقتضى وظيفته بحيث يدخل حيازته في اختصاصه الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمرا إداري صادر ممن يملكه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله أو مستمداً من الأنظمة واللوائح.

٤- إذا لم يكن الموظف إلا كاتبا عاديا ولم يكن من مقضيات عمله تحصيل رسوم مثلا أو مستمدا صفة التحصيل بموجب الأنظمة واللوائح

أو منوطا بها رسميا من رؤسائه أو من أي جهة حكومية مختصة بل أقحم نفسه في ما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته .

الركن الثالث: الركن المعنوي

جـــريمة العدوان على المال العام في صورته البسيطة التي نصت عليها الفقـــرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم(٤٣)لسنة (١٣٧٧هـــــ) والمادة الثانية التي تنص على أنه : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية التي وردت في الفقرة السابعة وهي :

الاختلاس أو التبديد ، أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة .

جـــريمة عمـــد ية في كل الأحوال . والعمد في هذه الجريمة يعني أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الإجرامية وجميع عناصرها ، واتجاه إرادته لتحقيق الجريمة [١] .

والركـــن المعـــنوي يقوم على القصد الجنائي العام والخاص وهما على التفصيل الآتي :

أ-القصد الجنائي العام :

جريمة العدوان الواقع على المال العام من الموظف العام جريمة عمدية يقـــوم الركـــن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه : العلم والإرادة [٢] . والقصـــد العـــام فـــي جريمة الاختلاس يعني اتجاه إرادة

---

(١) فرحات ، محمد نعيم ،(ص ٢٤٩) ،مرجع سابق

(٢)سند ، نجاتي ،(ص ١٣٦) ،مرجع سابق

(٣)فرحات ، محمد نعيم ، (ص ٢٤٩) ،مرجع السابق

الموظف إلى فعل الاختلاس بالصورة التي سبق إيضاحها فإذا جهل أن المال في حيازته الناقصة فلا قيام للجريمة وكذلك يتحقق الجهل باعتقاد الموظف أن أمر الرئيس له بالتصرف في المال على وجه معين هو أمر مشـــروع ومن ثم الجهل يؤدي إلى انقضاء العلم الذي ينفي القصد فلا مســـؤولية على الموظف [1] . كما لو ظن أن صاحب المال قد سلمه له كوديعـــة خاصـــة أو ســـداداً لدين لـــ في ذمته فخلطه بمال آخر يملكه ويتصـــرف فـــيه .والقصـــد العام ينتفي بكل ما من شأنه أن ينفي أحد عنصـــريه أو كليهما فالعلم ينقضي بنقيضه (الجهل) وكذلك (بالغلط) الذي هو فهم الأمور على غير حقيقتها والذي يقوم مقام الجهل في نفي العلم ، أما الإرادة فتنتفي بالإكراه مادياً كان أو معنوياً .[2] .

القصد الجنائي الخاص :

تمهيد:

القصـــد الجنائي هو أحداث صورتي الركن المعنوي للجريمة وهو إرادة تحقـــيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكون لها والرأي الغالـــب فـــي الفقه والقضاء أن القصد الجنائي في الجريمة يختلف عن الباعـــث علـــيها وأن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون الثاني، ولا يعتبر الباعث عنصرا في بناء القصد الجنائي.

الباعث وإن كان سببا للتصرف ابتداءا إلا أنه ليس ذو أهمية فيما يتعلق بنشوء المسئولية العمدية وذلك لما يلي:-

١- بأنه يأتي قبل بدء تنفيذ، فهو سبب وجود الإرادة وخارجا عنها.

---

(٢) سند ،نجاتي : (ص ١٣٦) مرجع سابق

٢- أن ينصـــرف إلـــى الغاية وتصورها ذهنياً وهي ليست بذات صفة إجرامية.

إن فكرة القصد الخاص ليست محل إجماع في الفقه فمن الشراح مـــن ينكر وجودها مكتفيا بالقصد العام ومع ذلك اختلف فقهاء القانون في موقع الباعث من القصد الخاص وذلك على النحو التالي:-

فيذهـــب فريق بأن القصد الخاص يقوم على أحد عنصرين هما الباعث والغايـــة، فـــإذا توافر أي منهما إلى جانب القصد العام تحقق ما يسمى بالقصـــد الخـــاص وأصـــحاب هذا الرأي يرونا أن الباعث يلعب الدور الرئيس في هذا المجال ويعول عليه القانون في كثير من الجرائم فيجعله أحد العناصر المكونة له.

٢- ويذهـــب فـــريقا أخـــر إلى الغاية وحدها هي جوهر القصد الخاص ويســـتبعد دور الباعث في بناء القصد الخاص وإن عبارة القانون التي تشير إلى اشتراط واقعة معينة لقيام القصد منصرف إلى الغاية وحدها، بل بعضهم يعتبر القصد الخاص قائما على الغرض وحده.

٣- بيـــنما يرى فريق ثالث أن الباعث وحده هو عنصر القصد الخاص نظـــرا لأنـــه والغايـــة مرتـــبطان إذا هو رغبة وهي مظهر إيجابة هذه الرغبة، فالباعث أصل والغاية وسيلة إشباعه.

٤- ومـــن الفقهـــاء من ينفي أي أثر الباعث والغاية في مجال القصد الخـــاص، ويجعلـــه قائمـــا على العلم والإرادة شأنه شأن القصد العام فالباعـــث والغاية بعيدان عن فكرة القصد الجنائي ومما تقدم أننا نصل إلى ما يلي:

١. الباعث هو الرغبة في الغاية بعد تصورها ذهنيا، وأن الغاية هي تحقيق المرغوب فيه وتحصل ما تم تصوره فهي وسيلة إشباع الباعث، وتحقيق الباعث أمرا لأزم لوجود النشاط لكن تحقيق الغاية ليس بلازم.

٢. الباعث عنصر معنوي وهو طبيعة نفسية، أما الغاية عنصر موضوعي وليس نفسي، ولذا فإن الغاية لا قيمة لها إطلاقا في الناحية القانونية في تشييد فكرة القصد الخاص نظرا لتنافر طبيعتها الموضوعية من طبيعة القصد النفسية.

فلا يعتد بالباعث في توافر القصد الجنائي أو في قيام المسئولية الجنائية إلى في الأحوال التي ينص عليها القانون حيث يضبط نوع الباعث المعنى وصفته، وتختلف القوانين والعبارات المعبرة عنه من حاله إلى أخرى كما يختلف من جريمة إلى أخرى نحو قولهم (لأداء عمل أو امتناع عن عمل) في شأن جريمة الرشوة، وعبارة (بقسط الزواج) وعبارة (بسبب سافل) وعبارة (بينة التملك) .

أما الباعث والقصد في الشريعة الإسلامية لقد عبر عنه الفقهاء في جرائم العمد إذا اتجه إرادة الشخص إلى تحقيق أثر محرم فغض النظر عن الباعث الذي وجه إرادة هذه الوجه،ولم يهتم لباعث الذي دفع الجاني إلى مقاربة الفعل المحرم كالذي يقتل بدافع الرحمة والذي يسرق بدافع الإنفاق على الأيتام والذي يشرب الخمر للتداوي.

فهذه الأمثلة ليست مشمولة بسبب من أسباب الإباحة ، كما أنها قد تقع في دائرة العفو إذا توفر موجبها كحالة الضرورة ، لكن ذلك لا ينفي عنها صفة العمد ومع ذلك فإن هذا لا يؤثر على أن الباعث لا يؤثر على قيام القصد الجنائي، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل لها بعض الاستثناءات المحددة.

والباعــث (النية) في جريمة الحرابة هي نية خاصة وهي أخذ المال فقــط وهذا مذهب الحنفية وبعد الشافية وبعض المالكية والحنابلة الذي يقطع الطريق لأمرا غير هذا لا يكون محاربا، بينما يذهب بعض الشافية وبنـــي حزم أن الحرابة تقوم إذا تم قطع الطريق لأخذ المال أو القتل أو الإرهــاب. بيــنما ينفي الجميع قيام الجريمة المذكور إذا لم تحقق النية الموصوفة المحددة، فالذي يقطع الطريق طلبا للإمارة لا يكون محارباً، والذي يقطع الطريق لمنع قوم مخصصوين من استخدامها لعداوة أو ثار لا يكون محاربا.

ومما تقدم:

١- تطابق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث علاقة الباعث بالقصد الجنائي إذ لإعتبار في كل منها لقيمة الباعث أو صفته.

٢- أن هــناك حــالات معينة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي اعتــبر بهــا فيها الباعث شرطا لبناء صفة الخصوصية التي قد تلحق القصد الجنائي.

٣- يعتــبر الوضــع الذي وصل إليه الباعث من أعظم الإنجازات التي أحــرزها الفكــر القانونــي الحديث في حين أن الشريعة الإسلامية قد استقرت عليه منذ عهداً بعيد.

لا يكفي القصد العام لقيام جريمة الاختلاس وإنما ينبغي أن يضاف قصد خــاص يتمــثل في نية تملك المال المختلس ، أي نية المتهم إنكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس عليه سلطات المالك . [١]

وإذا توافــر القصــد الجنائي فلا عبرة بالبواعث على الاختلاس ،تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقتضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة متى

---

(١) المرجع السابق ، (ص١٣٦).

توافرت جميع أركانها فالباعث على الاختلاس يستوي أن يكون شريفاً. كقضـــاء حاجة ملحة ، أو مواجهة ظرف طارئ تعرض له الموظف أو كـــون مرتـــبه ضـــئيلاً لا يكفي تكاليف الحياة الباهظة ، أوغير ذلك من البواعـــث ،ومـــع ذلك يكون للباعث أثر في تقدير العقوبة ومقدارها ، باعتبار أن الجريمة من جرائم التعزير التي يملك القاضي بصددها سلطة تقديـــرية واسعة ، فيما يتعلق بنوع العقوبة ومقدارها في الحدود التي يقررها النص المحدد لعقوبات جرائم الاختلاس [١] .

ولا ينفـــي القصـــد الجنائـــي لـــدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس ، أو تصـــريحه بالتصـــرف في المال ،على نحو لا يقره النظام الخاص بهذا المـــال .فلـــيس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر لـــه من رئيس بارتكاب جريمة يعلم أن النظام يعاقب عليها ، ما لم توجد قاعدة نظامية تخـــول الرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف .ففي هذه الحالة تمتنع مساءلة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت تلزمه طاعته ، أو المنفذ بناءً على أسباب معقولة في أن طاعته واجبة عليه . [٢] .

---

(١) الشاذلي ،فتوح: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية / ٢٥٤مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق، (٢٥٤).

(٣) من ذلك ما جاء في المادة الثالثة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ونصها : يصرف على الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة معنوية على النمو التالي :

أ-راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الأربع ج-راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة

ب-راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة د-راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة

ثانياً :أركان جريمة الاختلاس في صورتها المشددة :

تمهيد :

يتمتع الموظفون الذين يشغلون الوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة بمزايا لا يتمتع بها غيرهم من الموظفين الذين لا ينتمون إلى تلك الفئة [١] .

ولقد نصت المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ما يلي : "استثناء من أحكام المرسوم رقم (٤٣) وتاريخ (١٣/١١/٢٩هـ) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال ، أو بكليهما معاً ، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس ، أو التبديد ، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه [٢] .

ومن هذا النص يتضح أن أركان جريمة الاختلاس في صورتها المشددة هي : كالتالي:

الركن الأول : صفة الجاني

نص نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على أنه يفترض في الجاني في جريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة أن يكون موظفاً . وهذه الصفة تشترك مع جريمة اختلاس المال في صورتها البسيطة ، لكن النظام زاد صفة خاصة ، وهي أن يكون الموظف يشغل وظيفة تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة ولذا فالمادة الأولى من النظام المذكور تقرر أنه :

---

(١) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة .
(٢) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة .

أ) يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية ، والأعيان المنقولة ، والطوابع والأوراق ذات القيمة وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ،ومأموري الصرف ومحصلي الأموال العامة ، وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر ، ومن يقوم بأعمال مماثلة .

ب-يصدر رئيس ديوان الموظفين [1] العام بعد التشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني قراراً بأسماء الوظائف التي ينطبق عليها هذا النظام ووصفها وتصنيفها ،طبقاً لنظام الموظفين واللوائح الصادرة بموجبه .

وقد أصدرت وزارة المالية والاقتصاد الوطني تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة [2] وقد وضع النظام معياراً عاماً لتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ويمكن أن تنسب إليهم - تبعاً لذلك - جريمة الاختلاس في صورتها المشددة ثم- ذكر على سبيل المثال- لا الحصر الوظائف تطبيقاً لهذا المعيار [3] .

وهم الشاغلون للوظائف المتعلقة مباشرة بحفظ الأموال العامة حيث نصت المادة الأولى [4] على أنه يقصد بإشغال الوظيفة العامة التثبيت عليها ، ولا يعني حالات التكليف أو الندب أياً كانت مدتها .

---

(١) ألغى نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ (١٣٩١/٢/١هـ) وحل محله نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م / ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ).

(٢) برقم (٤/ ١٣١٣٠) وتاريخ(١٣٩٦/٨/٢٠هـ).

(٣)جرائم التعزير المنظمة في المملكة .فتوح الشاذلي (٢٧١).

(٤) من تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة .

ثانياً : الركن المادي

إذا كـــان الموظف ممن يخضع لنظام مباشرة الأموال العامة على النحو الســـابق بيانه ، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من الـــنظام تـــتحقق بقـــيام هذا الموظف باختلاس المال العام ، أو تبديده، أوالتصـــرف فيه بغير وجه شرعي ، وقد حددت المادة التاسعة طبيعة الأمـــوال موضـــوع الجريمة ، لذلك تقتضي دراسة الجريمة أن تعرض للأفعـــال المحققـــة من الناحية المادية ثم للموضوع الذي ترد عليه تلك الأفعال . (١) .

وصور الاختلاس المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة السابعة هي :

١-الاخـــتلاس : وهو أن يضيف الجاني المال العام إلى ملكه ، وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً لـــه (٢) ومتى توافر الاختلاس ،فلا يقبل من الجانـــي الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس ، أو أنه قد بادر بأدائه عقب الاختلاس (٣) .

٢-التـــبديد : ويقصـــد به حيازة الجاني للمال العام حيازة كاملة ،وقد يتمثل هذا الفعل في تبديد المال بإنفاقه أو إقراضه ،أوبيعه ، أورهنه أو مجـــرد عرضـــه للبـــيع ، أو للرهن ، أو نقله إلى بيته لاستعماله ، أو إيداعه في أحد المصارف باسمه ، ونحو ذلك (٤) . و الموظف بإمكانه أن يدفـــع عن نفسه الجريمة ، إذا أثبت أن تبديد المال كان راجعاً إلى قوة قاهرة ، أو حادث فجائي ، كالهلاك والحريق والسرقة .

---

(١) الشاذلي ، فتوح ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، (ص ٢٧٨) . مرجع سابق
(٢) المرجع السابق ، (ص ٢٨٧).
(٣) سرور ،أحمد فتحي :الوسيط في قانون العقوبات ، (ص٢٥٥)، مرجع سابق .
(٤) أبو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص(٢٨١). مرجع سابق .

٣-التصرف بغير وجه شرعي :

ترصد الدولة الأموال العامة لتحقيق غاية معينة يحددها النظام الخاص بهذه الأموال ، والدولة حين تعهد بالمال العام إلى الموظف تأتمنه على هذا المال فيلتزم بالحفاظ عليه وصيانته والتصرف فيه واستعماله في الأغراض التي خصص لها من قبل الجهة المختصة بالتصرف في المال ؛ لذلك يعد تصرف الموظف في المال العام في غير الأغراض المخصص لها محققاً للجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة . وما من شك في أنه يعد تصرفاً في المال العام بغير وجه شرعي إنفاقه في غير الأغراض المخصص لهاوفقاً للأنظمة واللوائح المالية . والتصرف بغير وجه شرعي في الأموال العامة ينطوي كذلك على معنى الاختلاس ، إذ أن تقيد الموظف بالغرض الذي خصص المال من أجله يعني عدم نظرته إلى المال على أنه ملك خاص له ، وإنما هو ملك للدولة التي وضعت الأنظمة واللوائح المحددة لكيفية استخدام هذا المال . من أجل ذلك يكون تصرف الموظف في المال العام على خلاف ما تقضي به الأنظمة واللوائح المالية منطوياً على عدم اعترافه بحق الدولة على هذا المال ونظرته إليه على أنه ملك خاص له يتصرف فيه كيفما شاء . (١)

والتصرف بغير وجه شرعي في المال تعبير عام تندرج تحته كل الحالات التي يسيئ فيها الموظف استخدام المال العام ، فيشمل ذلك حتى الحالة التي يقتصر فيها على إتلاف هذا المال دون أن تعود عليه من

(١) الشاذلي ،فتوح ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية . (ص ٢٨٧) ،مرجع سابق .

الإتـــلاف فـــائدة .فـــالإتلاف لاشك تصرف غير شرعي في المال العام يحقق الجريمة (١) .

إن موضـــوع جـــريمة الاخـــتلاس في صورتها المشددة حددته المادة التاســـعة مـــن نظـــام وظائف مباشرة الأموال العامة بأنه أموال الدولة العامـــة أو الأعـــيان أوالطوابـــع أوالأوراق ذات القـــيمة المسلمة إلى الموظـــف. ونفـــترض هذا التحديد أن محل الاختلاس أو التبديد مال له طبـــيعة خاصـــة ،وأنـــه قـــد ســـلم إلى الموظف بسبب وظيفته لحفظه والتصرف فيه بوجه شرعي (٢) .

الصورة المشددة لجريمة اختلاس المال العام:

وتتطلـــب أن تكون الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب الوظيفة بمعنى أن ما يسلم إلى الموظف بغير هذه الصفة لا تقوم باختلاسه الجريمة في صـــورتها المشددة . ويتحقق هذا حين لا يكون الموظف مختصاً بتسلم أمـــوال ممـــا نـــص عليه في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ، أو إذا كان صاحب المال قد أودعه لديه بصفته الخاصة .وفـــي الحالـــة الأولـــى يمكـــن مساءلة الموظف المختلس عن جريمة الاخـــتلاس فـــي صورتها البسيطة ، إذا توافرت أركان الجريمة ، وفي الحالـــة الثانية يمكن مساءلته عن جريمة السرقة أو خيانة الأمانة على حســـب الأحوال وأخيراً لا أهمية لمصدر تكليف الموظف بتسلم الأموال المنصـــوص علـــيها في المادة التاسعة من النظام متى عين نظاماً على وظـــيفة من الوظائف التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال العامة ، فيكون بذلك من الخاضعين لأحكام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة .

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبد الله ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، (ص٢٨٠) . مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق : (ص٢٨١).

المطلب الثالث الركن المعنوي :

جـــريمة اختلاس المال العام في صورتها المشددة جريمة عمدية شأنها فـــي ذلـــك شأن جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة . فلا فرق بين هاتيـــن الجريمتين فيما يتعلق بالركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائـــي ؛ فـــلا تتحقق الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير الذي ترتب علـــيه ضياع المال العام . وعلى ذلك إذا هلك المال الموجود في عهدة الموظف ، أو سرق نتيجة تقصيره في المحافظة عليه ، فلا تنسب إليه جـــريمة الاخـــتلاس والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة ليس فحسب القصـــد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة ، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصـــد خاص يتمثل في نية تملأ المال المختلس ، أي نية الموظف إنكار حـــق الدولة على المال . وهذا الركن مثل سابقه في الصورة البسيطة للاختلاس . (١) .

(١) الشـــاذلي ، فـــتوح عبد الله ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية . (ص٢٨٣).مرجع سابق .

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاختلاس في الفقه والنظام :

تمهيد :

تقرر المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٣هـ) في صورتها المشددة وهي : عقوبة لمرتكب جريمة العدوان المشدد وهي أشد من العقوبة التي قررت في المرسوم رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٧٧هـ).

وتفرض المادة التاسعة من نظام الوظائف المباشرة للأموال العامة بالمملكة عقوبة كل موظف يشمله هذا النظام ويرتكب جريمة العدوان على المال العام بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال أو بكليتهما معاً ، وذلك إذا ثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة ، إليه كما يعاقب بالعقوبة نفسها من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم سواء كان موظفاً ، أم غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة ، والمبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها .وبناءً على ما ذكر في المادة التاسعة نجد أن العقوبة المقررة هي على النحو التالي :

أ-العقوبة الأصلية : وتفرض المادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة على الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في الأموال العامة عقوبة أصلية هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على مئة ألف ريال أو بكليتهما معاً .

وعلى ذلك يمكن للقاضي أن يحكم بالسجن أو الغرامة كما يجوز له أن يحكم بهما معاً على خلاف ما رأيناه بالنسبة لجريمة الاختلاس في

صـــورتها البســـيطة حيـــث جعـــل المرســـوم(رقـــم ٤٣ لســـنة ١٣٧٧هـــ).الغـــرامة عقوبـــة بديلـــة للسجن فلم يقرر إمكان الجمع بينهما .[١].

ب- العقوبة التبعية :

إذا حكـــم على الموظف مدة تزيد على سنة تمَّ فصله من الوظيفة بقوة الـــنظام وإن كان نظام الوظائف المباشرة للأموال العامة لم ينص على عقوبـــة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية للحكم بها إلا أنه بعد صدور حكـــم نهائـــي بعقوبـــة السجن لمدة لا تزيد على سنة ، فإذا حكم على الموظـــف بالغـــرامة أو الســـجن لمدة سنة فأقل فلا يفصل من الوظيفة تطبيقاً لنص المادة (٣٠/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة .

والفصـــل عقوبـــة تأديبـــية تبعـــية لا ينطبق إلا إذا حكم على الموظف بالسجن، أما إذا حكم على الموظف بالغرامة دون السجن فلا يفصل من وظيفته ، لأن النظام ألحق عقوبة الفصل التأديبي بالحكم على الموظف بالغرامة أو السجن وبديهي أنه إذا حكم على الموظف بالسجن والغرامة معاً فإنه يعزل من وظيفته من باب أولى [٢].

والعقوبـــة التـــي يقررها[٣] الفقه الإسلامي لهذا الجريمة ،لا تخرج في جوهـــرها عـــن العقوبات التعزيرية التي يقضى بها في الجرائم التي لم يحدد لها الشارع عقوبة معينة .

---

(١) الشاذلي ، فتوح ،جرائم التعزير ، المنظمة في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق (ص٢٨).
(٢) المرجع السابق .
(٣) أوهاب ،نذير ،تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام ،(١٦٣) مرجع سابق .

وجريمة الاختلاس ، التي حدد المراد بها في هذا الخصوص ، لا تعدو أن تكـــون ضرباً من ضروب الغلول الذي حذَر الله تعالى منه في [1]كتابه العزيز بقوله " وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثـــم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " [2]. وقد حذر منه النبي ﷺ فـــي الحديـــث الـــذي رواه بريدة بقوله " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول "[3].

والغلول لغة الخيانة : ويطلق شرعاً على معنى عام وخاص

أما العام " فهو أخذ الشيء للغير على وجه الاختفاء "[4].

والخاص " هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها" [5].

وبالـــنظر إلـــى عقوبة هذه الجريمة نجد أنها في التشريع الإسلامي من الجـــرائم التـــي لـــم يرد لها عقوبة مقدرة في الكتاب والسنة فهي من الجرائم التي فيها عقوبة تعزيرية يرجع فيها إلى تقدير اجتهاد القاضي أو الحاكم وأن العقوبة التعزيرية لها حد أعلى وحد أخف يرجع تقديرها إلى القاضي أو الحاكم حسب المصلحة وعظم الجريمة لأن التعازير هي المجـــال الواســـع لتشديد العقوبة ، أو تخفيفها بعد النظر في الظروف المحيطة بالجريمة باعتبار مرتكبها ،وملابسات اقترافه لها ومن ارتكبت في حقه [6].

---

(١) سورة آل عمران آية (١٦١)

(٢)أخرجه أبو داوود في سننه ، (ج٣/١٣٤،رقم ٢٩٤٣) .كتاب (الإمارة ،الخراج وابن خزيمة في صحيحه (ج،ص٧٠ ، رقم ٢٣٦٩) .

(٣) ابن العربي – العارضة (٦٧/٧).

(٤) النووي ، يحيى ، شرف ، روضة الطالبين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة(١٣١٢هـ ج١). (ص٤٨٨).

(٥)أوهاب، نذير: تنمية المال العام ، مرجع سابق (٨٦٥).

قـــال ابن تيمية : - رحمه الله - "وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كـــبر الذنوب وصغرها ،وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته [١].

قال ابن القيم رحمه الله " اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصـــية لـــيس فيها حد بحسب الجناية في العظم ، والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه [٢]

وقـــال صاحب التبصرة : " وتختلف مقاديرها ، وأجناسها ، وصفاتها ، باختلاف الجرائم ، وكبرها ، وصغرها ،وحسب حال الجرم في نفسه [٣].

قال صاحب عقد الجواهر ": وأما جنسه ، فلا يتخصص بسوط ، أو يد ، أو حبس أو غيره ، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام [٤].

ومـــن خلال أقوال العلماء السابقة نجد أنهم قرروا أن العقوبة اجتهادية مـــتروكة لاجتهاد القاضي أو الحاكم حسب المصلحة وكذلك حسب حال الجاني وظروفه وعظم الجريمة وصغرها .

والقوانيـــن الوضـــعية حينما قررت العقوبة لجريمة الاختلاس وخصت ظروفاً مخففة ومشددة حسب حال الموظف وعظم الجريمة وملابساتها؛ وعليه فعقوبة المختلس في الفقه لا تخرج عن اجتهاد القاضي أو الحاكم حســـب حـــال الجـــريمة ومرتكبـــيها والتعزير يختلف من حيث الزمان والمكان

كمـــا قـــال الإمـــام القرافـــي رحمـــه الله : يفتـــي باختلاف الأعصار، والأمصار "[١].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، (ج٢٨،ص١١٧).

(٢) ابن القيم – الطرق الحكمية(ص ١٦٩/١٧٣).

(٣) ابن فرحون، أبو ابراهيم علي ، تبصرة الحكام ، مطبعة دار الفكر العلمية (ج٢،ص٢٨٩)– المرجع السابق – (٢٠/٢٨٩).

(٤)ابن شاس ، عبد الله بن نجيم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدنية (تحقيق أبو الاجفان وآخرون) ،بيروت دار الغرب الإسلامي ، سنة (١٤١٥هـ ج٣ ،ص٣٤٩).

المطلب الثاني : الاستيلاء بغير حق على المال العام

الفرع الأول : : تعريفه في اللغة: الاستيلاء في اللغة مصدره مادة ولي والــواو واللام والياء : أصل صحيح يدل على القرب [٢]. واستوى على الأمر بلغ الغاية يقال استولى فلان على مالي غلبني عليه . [٣].

تعريفه في الفقه :

عند الحنفية بأنه الاقتدار على المحل حالاً ومالاً [٤].

وعــند المالكية عرفه الخرشي بأنه مجرد حصول الشيء المغصوب في حوز الغاصب [٥].

وعند الشافعية : الاستيلاء وهو القهر والغلبة ولو حكماً [٦].

وعند الحنابلة :الاسيتلاء هو القهر والغلبة [٧].

وأما الفعل الذي يتحقق به الاستيلاء فمداره على العرف [٨].

التعريف المختار :

بعــد عرض تعريفات الفقهاء يمكننا أن نعرف الاستيلاء بأنه : " القهر والغلبة والسبق إلى الشيء بأي طريقة كان ذلك [٩].

تعريف الاستيلاء في النظام:

تمهيد :

---

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ،مطبعة دار إحياء الكتب العربية ،(سنة ١٣٤٦هـ ج ٣،ص١٨٣).

(٢) ابن فارس (١٤١/٦) مرجع سابق .

(٣) ابن منظور ،(٤١٣/١٥) مرجع سابق .

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق(١٠٣/٥) مرجع سابق .

(٥) الخرشي ،محمد عبد الله ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، (ج٨،ص٩٦).

(٦) الشربيني ، محمد الخطيب: مغني المحتاج ، بيروت ، دار الفكر ، (ج٢ ،ص٢٧٥).مرجع سابق .

(٧) المرداوي ، علي بن سليمان ،الإنصاف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (١٠٤٦هـ). (ج٦ص ١٢١).

(٨) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، (ج٢ ،ص٢٧٥)، مرجع سابق .

(٩) الخويطر ، طارق بن محمد ، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه من الفقه والنظام ، الرياض ،دار إشبيليا ،سنة (١٤٢٠هـ ج١ ص٤٩٤).

تمهيد :

بالرغم من أن هذه الجريمة تعتبر التكملة المنطقية لجريمة الاختلاس إلا أن المنظم السعودي آثر أن يتركها خارج دائرة جرائم التعزير المنظمة. (١).

وإن كان إحكام سياج الحماية الجنائية للمال العام ، يقتضي من النص في حالة استيلاء الموظف على أموال الدولة ،بغير حق ، صورة من صور التجريم ، كما صرح به بعض الشراح (٢).

تعريف الاستيلاء في القانون :

هو كل نشاط إيجابي أو سلبي يصدر عن الموظف فينتزع حيازة مال عام أو خاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة إما بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به دون أهمية للوسيلة التي تم بها هذا الانتزاع .

وفي القانون المصري نصتّ (المادة ١١٣) من قانون العقوبات ،على تقرر أن كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في (المادة ١١٩)، أوسهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ؛ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن .وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية .

---

(١)أوهاب، نذير : تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام (ص ٨٨١) مرجع سابق .

(٢)) طنطاوي ،إبراهيم حامد : جرائم الاعتداء على الوظيفة – والمال العام – والرشوة والتربح ، القاهرة ،المكتبة القانونية سنة (٢٠٠٠م ، ص٣١٧).

وتكون العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمس مئة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك [١].

ولكي يتحقق الاستيلاء فلابُدَّ من وجود أركان لقيام هذه الجريمة .

أولاً : صفة الجاني وهو الركن الأول في هذه الجريمة وهو المستولي واشترط فيه أن يكون موظفاً عمومياً وسبق أن بينا الموظف العام في الفقه والنظام في الفصل الثاني .

وفي النظام المصري في (المادة ١١٩٥) مكرراً من قانون العقوبات أنه يفترض في جريمة الاستيلاء كون الجاني موظفاً عاماً ، ولم يتطلب النص في الموظف العام أن يكون مختصاً بحيازة المال وإلا قامت جريمة الاختلاس ، كما لا يلزم أن تكون له صلة وظيفية بالمال الذي استولى عليه ، لأن نص(المادة ١١٣) أطلق التعبير بنصه على أن كل موظف عام استولى .. "لذلك يكفي لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون المستولي على المال العام موظفاً عاماً أياً كان اختصاصه [٢].

وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة الاستيلاء رجل الشرطة الذي يستولي على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات . [٣].

والموظف الذي يستولي على تيار كهربائي مملوك للدولة [٤].

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الأول / الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ،(١٩٩٤م ، ص٥٤٣).

(٢) طنطاوي ،إبراهيم حامد : جرائم الاعتداء على الوظيفة - والمال العام - والرشوة والتربح، القاهرة ،المكتبة القانونية سنة (٢٠٠٠م ، ص٣١٧).

(٣) الشاذلي ، فتوح عبدا لله : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .(ص٣٨٥ . ٣٨٦) مرجع سابق .

(٤)المرجع السابق ،(ص ٣٨٦).

الفرع الثاني : الركن المادي :

يـتحقق الركن المادي في جريمة الاستيلاء بإتيان الجاني فعل الاستيلاء أو التسـهيل الـذي ينبغـي أن يقع على مال لجهة محددة . [١] ويقع الاسـتيلاء على مال لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩ ع) وهـذا المال قد يكون مالاً عاماً حقيقة إذا كان مملوكاً لإحدى هذه الجهـات أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها ، وقد يكون مالاً عاماً حكماً ، إذا كـان المـال خاصـاً ووجد تحت إحدى هذه الجهات لأي سبب من الأسـباب [٢] والمال الذي يراد الاستيلاء عليه هو كل ما يمكن حيازته والانـتفاع به أياً كانت قيمته ، وسواء كانت له قيمة مادية أو معنوية بحتة .

ومما سبق بيانه يتضح لنا أنه يشترط لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون موضـوعها مـالاً لا يحوزه الموظف المستولي بسبب وظيفته ،لأنه إذا كـان حائـزاً للمـال بسـبب وظيفـته كانـت الجريمة اختلاساً وليس استيلاء [٣].

ويتخذ الركن المادي لجريمة الاستيلاء إحدى صورتين :

١-استيلاء الموظف بغير حق على المال :

وتعبـير الاستيلاء يشمل كل صور العدوان على المال العام . ولا يخـرج مـنه إلا الصـورة التي نصت عليها المادة (١١٢) من قانون العقوبـات بخصوص استيلاء الموظف العام على المال الذي يحوزه بسبب وظيفته [٤] ولا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون المال في

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبد الله : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ، (ص ٣٨٦)، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ،(ص٣٨٦).

(٣) المرجع السابق ، (ص٣٨٦).

(٤)المرجع السابق ،(ص٣٩١،٣٨٨).

حيازة الموظف بل قد يكون لحيازة غيره وقد يكون الاستيلاء بانتزاع المال خلسة أو عنوة من زميله في العمل، وقد يكون بالنصب والاحتيال.

٢-تسهيل الاستيلاء للغير : قد لا يستولي الموظف بنفسه على المال العام إنما يسهل هذا الاستيلاء للغير ، وذلك باستغلال وظيفته لتمكين غيره من الاستيلاء على المال.

والقانون سَوّى في العقاب بين الاستيلاء أو تسهيله للغير ، واعتبر الموظف فاعلاً للجريمة في الحالتين وسواءً كان الشخص الذي سهل له الموظف الاستيلاء على المال العام موظفاً عاماً أو غير موظف ، وتسهيل الاستيلاء للغير صوره لا حصر لها ، وقد يكون التسهيل إيجابياً وقد يكون سلبياً .ومثال الإيجابي : كأن يحرر موظف لشخص استمارة يترتب عليها صرف مبالغ معينة لكن هذا الشخص لا يستحق هذه المبالغ ، مثال السلبي : كأن يترك حارس مخزن الباب مفتوحاً ويدخل فيه اللصوص ويقومون بسرقة ما فيه . (١).

ثالثاً الركن المعنوي:

يلزم لقيام جريمة الاستيلاء قانونياً أن يعلم الجاني أن المال الذي يستولي عليه ، ليس ملكاً له ،بل هو ملك الدولة ، أو إحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) ، أو أنه ملك للآخر ، تحت يد الجهات السابقة وهو القصد العام ، وأن يكون ذلك بنية تملكه ، أو الانتفاع به ،وعليه فالاستيلاء جريمة عمدية لا تقع إلا إذا انصرفت إرادة الموظف إلى الاستيلاء على المال العام ، وهو عالم بحقيقته وبأنه لا حق له في الاستيلاء عليه ويلزم لقيام جريمة الاستيلاء وتوفر العنصر الخاص

(١) المرجع السابق ، (ص٣٨٦).

وهو نية التملك ، ولا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لأمـــوال الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما إلا إذا انصرفت نية الجاني وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه . (١).

عقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام :

عقوبة هذه الجريمة في الفقه إما أن تكون سرقة وعقوبتها معلومة في الشرع ، أو غدراً أو خيانة أمانة فهذه مخالفات عقوبتها تعزيرية راجعة لـــتقدير القاضـــي أو الحـــاكم وتقدير هذه العقوبة عائد لشخص الجاني وظروفه وكذلك لحجم المال المستولى عليه ونية الموظف العام هل نيته الاستيلاء على المال العام أم لا ؟ (٢).

أما في القانون :

فـــإذا توافـــرت نية التملك لدى الجاني ، كانت الجريمة جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بين حديهما الأدنى والأقصىالعامين . ويحكم على الجاني فضلاً عن ذلك بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ، وبغـــرامة نسبية تساوي قيمة المال المستولى عليه بشرط ألا تقل عن خمس مئة جنيه بالإضافة إلى رد المال الذي استولى عليه إذا لم يكن قد سبق له رده .

والجريمة في هذه الحالة جناية ، ولذلك يعاقب على الشروع فيها طبقاً للقواعد العامة

ونص القانون على ظرفين مشددين لعقوبة جناية الاستيلاء هما :

---

(١) عابدين ،محمد ، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية سنة (١٩٩١م ص٨٤،٨٣).

(٢)أوهاب ، نذير : تنمية المال العام وحمايته ، في الفقه والنظام ، مرجع سابق(ص٨٩١).

الأول : ارتباط الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

الثاني : ارتكاب الجريمة في زمن حرب وإضرارها بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية .

ويترتب على توافر أحدهما تشديد عقوبة الاستيلاء ، لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بالإضافة إلى العزل والغرامة النسبية والرد. ويستحق عقوبة جناية الاستيلاء الموظف الذي استولى على المال بنفسه ،و الموظف الذي سهل الاستيلاء لغيره ، بالإضافة إلى الغير الذي سهل له الموظف الاستيلاء باعتباره شريكاً في الجريمة ،يستوي في ذلك عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة [1].

(١) الشاذلي ، فتوح عبد الله ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري ،(ص٣٩٥،٣٩٤).

المبحث الثالث : الإضرار عمداً بأموال ومصالح الدولة :

المطلب الأول : المراد بهذه الجريمة :

الإضـــرار : من الضرر والضاد والراء ثلاثة أصول ، والمراد منها في هـــذا المقام ، خلاف النفع ، وكل مكروه يلحقه الشخص بغيره ، وهو يضره ، يقال : ضره ، يضره ، ضراً ، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه، أو يماريه (١).

وفـــي الفقـــه فقـــد عـــرفه بعـــض الفقهاء بأنه " إلحاق مفسده بالغير مطلقا " (٢).

وإلحاق الضرر محرم شرعاً كقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٣). ومعنى الحديث تحريم الضرر العام والخاص .

ونجـــد أن الأموال العامة نفعها يعود على الأمة بالخير والاستقرار في حـــال حمايتها وتنميتها وخاصة من قبل الموظف العام الذي هو مؤتمن على هذه الأموال ، أما إذا حدث العكس فإن هذا يحدث ضرراً كبيراً على الأمة في تقدمها وتطورها ويجعلها في وضع غير آمن وغير مستقر .

ومن صور هذه الجريمة من قبل الموظف العام ما يلي:

- التعاقد بشروط مجحفة بمصالح هذه الأمة .
- إفشاء أسرار المناقصات لأحد المتقدمين .
- إخفاء مستندات هامة أو إتلافها .

---

(١) ابن فارس – مرجع سابق – (٢/٣٦٠)، وانظر ابن منظور – مرجع سابق –(٤/٤٨٢).

(٢) ابن حجر الهيثمي – فتح المبين لشرح الأربعين – (ص ٢٣٨) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي (ج ١ ١٣٥٢هـ).

(٣) ابن قدامه ، المغني ، (ج٤،ص١٤٠) ،مرجع سابق .

- عدم تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة لها . [1]

والفقـــه الإسلامي جعل سبب المسؤولية الجنائية ارتكاب المعصية ، أي إتـــيان المحـــرمات ،وترك الواجبات ، متى توافر في الشخص الإدراك ،والاختـــيار ، وهمـــا الشرطان اللذان لابد من توافرهما لإحلال العقوبة المقررة على المعصية المرتكبة ، واضعاً في عين الاعتبار النية ، حيث فـــرق في المسؤولية الجنائية ،بين العمد والخطأ من قبل الموظف [2]. لقولـــه ﷺ " إنمـــا الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى " [3] متفق عليه.

ولكـــي نقرر مسؤولية الموظف العام عن الضرر الذي أحدثه من خلال وظيفته وبالتالي مساءلته جنائياً عنها لابد من توافر العلم لدى الموظف بـــأن فعلـــه يحدث أضراراً بالأموال العامة ، أو توقع حدوث الضرر ، وتتجه إرادته إلى إتيان الفعل ، وإحداث الضرر .

فـــلا يكفـــي مجرد إلحاق الضرر بالجهة ، أو المصلحة التي يرتبط بها لـــتوافر ركـــن العمد ، في حق الموظف العام ، بل يجب أن يثبت بما لا يـــدع مجالاً للشك أن الموظف أراد هذا الضرر ،وعمل من أجل إحداثه ،ليس هذا فقط ،بل لا يكفي لتوافر القصد الجنائي مجرد مخالفة الموظف للتعلـــيمات ، أو أوامـــر رئيســـة ما لم يكن ذلك مصحوباً بإرادة إلحاق الضـــرر بصـــورة باتـــة ، وقاطعة ، وهذا أمر يتوقف فيه القانون على ملابســـات الواقعة ، وظروفها على النحو الذي تقدره محكمة الموضوع

---

(١) سرور ، فتحي ، مرجع سابق : (ص ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، العمروسي ، أنور - جرائم الأموال العامة - (ص ٢٠٨) مطبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية (ج١سنة ١٩٩٠م).

(٢)أوهاب ، نذير : تنمية المال العام وحمايته ، ص ٨٩٨ ، مرجع سابق .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان (ج٣ص١٩١) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ،باب إنما الأعمال بالنيات(ج٣/١٤١٦،١٥١٥هـ).

المطلب الثاني : تحديد الضرر وشروطه :-

الضـــرر محرم مطلقاً في الشرع ،ولم يفرق بين ضرر مادي أو معنوي أو إيجابي أو سلبي ، " لا ضرر ولا ضرار " . لقد حدد القانون الضرر : بكـــل فعـــل يؤدي إلى إلحاق الضرر إيجاباً أو سلباً بالأموال ،والمصالح المعهـــودة إلـــى الموظف [١]. ويمكن ضبطه بأنه " التعدي على الأموال العامـــة ، أو إلحاق خسائر ، أو تفويت مكاسب على المصالح العامة ، متى كان ذلك عن طريق الغش ،والخيانة ، والنصب ونحوه . [٢].

أما شروط الضرر فيمكن حصرها فيما يلي :

١) أن يكـــون الضرر محققاً ، أي حالاً سواءً أكان حاضراً ، أم مستقبلاً فلا مجال للتجريم بالأضرار المحتملة ، أو المتوهمة .

٢) أن يكون مؤكداً ،أي ثابتاً على وجه اليقين .

٣) واشترط القانون جسامة الضرر [٣].

لكن في الشرع الإسلامي أياً كان جسيماً أم غير جسيم فهو محرم وهو ظلـــم لأنه تعدٍّ وهو ظلم ، وقد رتب عليها الشارع العقوبة في الدنيا ، والآخرة والعقوبة تتفاوت بين الضرر الجسيم والضرر اليسير .

---

(١) رضوان ،مصطفى ، جرائم الأموال العامة ، القاهرة ، عالم الكتب (طبعة ٢) سنة (١٩٧٠) ،(ص١٦٤) .

(٢) أبو زيد ، عبد الحميد ، (ص ١١٨) مرجع السابق.

(٣) فتحي . سرور.(ص٢٧٦)مرجع سابق - أبو زيد عبد الحميد . (ص١١٧) مرجع سابق .

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لهذه الجريمة

هـذه الجـريمة وهي الإضرار بأموال أو مصالح الدولة هي من خـيانة الأمانة ، وقد قال ﷺ " من ضارَّ ضارَّ الله به ،ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه " [١]. وقال الشارح : من ضار أي أوصل الضرر إلى المسلم .

الضـرر الـذي يحدثـه الموظف العام عقوبته العزل من الوظيفة لعدم الصـلاحية لأنـه خائـن لله وغاش للأمة ، ويغرم ما أتلف من الأموال العامـة بسـبب تصـرفه ،ويعـزر مـن قبل القاضي أو الحاكم حسب جريمته [٢].

أمـا العقوبة المقررة في القوانين الوضعية فقد اختلفت بين الحكم على الموظف بالأشغال الشاقة المؤقتة ، والعزل [٣].

ومعاقبـته بالسجن ،والغرامة المالية التي أحدثها [٤]. ، وتخفف العقوبة عند الجميع إذا كان الضرر غير جسيم [٥].

وعليه فالعقوبة في القانون هي كالتالي:

١- الأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- العزل.

٣- السجن.

٤- الغرامة المالية التي أحدثها.

---

(١)رواه أبو داود في سننه (٣/٣١٥) (٣٦٣٥) أبواب من القضاء ، ابن ماجه في سننه حديث رقم (٢٣٤٣) وحسنه الألباني ،انظر صحيح ابن ماجه ج٢ / ٣٦ (١٨٩٧) إرواء الغليل (ج٣/٤١٣).

(٢) أوهاب ، نذير : تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام . ،مرجع سابق(ص ٣٠٩).

(٣) انظر قانون العقوبات المصري المادة (١١٦ مكرراً) .

(٤)انظر القانون الليبي عند حسن المهدي(ص ٦٧).

(٥) سرور ، فتحي ،(ص٢٧٦،٢٧٧)، مرجع سابق .

المبحث الرابع :الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام

المطلب الأول : تعريفه في اللغة والاصطلاح :

الإهمـــال في اللغة : مادة همل ، والهاء ، والميم ، واللام ، أصل واحد أهملـــت الشـــيء ، إذا خليـــت بينـــه ،وبيـــن نفســـه ، أو تـــركه ولم يستعمله . (١).

الهمل : السدى المتروك ليلاً ونهاراً (٢).

وقريب منه التفريط ، الذي هو بمعنى التقصير ، والتضييع ، يقال فرط في الشيء ،وفرطه إذا ضيعه ، وقدم العجز فيه ، وفرط في الأمر فرطاً أي قصر فيه ، حتى فات (٣).

ولـــو أردنـــا الاصطلاح على عبارة فقهية للإهمال في هذا الصدد أمكن القول بأن الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام هو(مخالفة ، ما أوجـــبه الشارع من رعاية وتبصر ،وأخذ للحيطة ، عند استخدام المال العام ، فقد يكون الإهمال إيجابياً وقد يكون سلبياً) (٤).

---

(١)ابن فارس ، مرجع سابق (٦٧/٦) ، وانظر الفيروز أبادي ، مرجع سابق (ص ١٣٨٦).
(٢)الفيروز ، أبادي ،مرجع سابق (ص ١٣٨٥).
(٣) انظر ابن منظور ، مرجع السابق (٣٧٠/٧)الفيروز أبادي ، مرجع السابق (ص ٧٨٩).
(٤) انظر أوهاب ، نذير : تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام ، ص٩٠٧ مرجع سابق .

المطلب الثاني :

أركان هذه الجريمة في القانون

تنص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري على أن:

" كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهوداً به إليه ، أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه ، وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة خمس مئة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر وإصابته أكثر من ثلاثة أشخاص " وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي " [١].

وعلى هذا فأركان الجريمة ثلاثة :

الركن الأول : صفة الجاني :

هذا النص القانوني في هذه الجريمة لم يتطلب أن يكون الجاني موظفاً عاماً وهذا ما عبر عنه في المتن " وكل من " ولذا فإنها تقع من أي فرد عادي لكن يشترط أن يتحقق في مرتكب هذه الجريمة أحد وصفين :

الأول : أن يكون الجاني الذي أهمل في صيانته أو استخدامه معهوداً إليه.

الثاني: أن يكون صيانة هذا المال أو استخدامه داخلاً في اختصاصه .

---

(١) حامد ، عبد العزيز بن عبد الوهاب ، بحث حول التشريعات القانونية ودورها في حماية المال العام دراسة مقارنة .في الكويت(ص١٢٤).

الركن الثاني : هو الركن المادي

وهـذا الركـن يتمـثل في سلوك يصدر من الجاني سواءً أكان ذلك في صـورة إيجابية . أم في صورة سلبية . ترتب عليه نتيجة معينة تتخذ إحدى صورتين .

الأولى : تعطل الانتفاع بالمال العام

الثانية : تعريض سلامة هذا المال أو الأشخاص للخطر .

ويجب أن يكون موضع الركن المادي مالاً من الأموال العامة معهوداً به إلى الجاني أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه [1].

الركن الثالث : الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة الخطأ ؛ ويلاحظ أن واضع القانون المصري حصر الخطأ محل البحث في صورة واحدة هي الإهمال في صيانة المال أو استخدامه ، ويتحقق هذا الخطأ بامتناع الجاني من اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة [2].

المطلب الثالث : عقوبة هذه الجريمة

عقوبة جريمة الإهمال في المال العام في الفقه :

الجمهور يرون أن الموظف الذي وقع منه الإهمال عليه الضمان وذلك لأن الموظف يتقاضى على عمله أجراً فيجب عليه أن يؤديه على الوجه المطلوب ويحسن استخدام المال العام ،ويقوم على صيانته .

فإهمال الأجير فيما وكل إليه من عمل ، يوجب ضمان ما تلف ولا فرق بين الأجير الخاص ،والمشترك .

---

(١)بحث حول التشريعات القانونية ودورها في حماية المال العام في الكويت . دراسة مقارنة . (ص١٢٥) ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق (ص١٢٥).

وعلى هذا فما دام أن الأجير والصناع يضمنون ما أتلفوه كان ذلك في حق الموظف من باب أولى .

والأمـــوال العامة يجب المحافظة عليها لأن منفعتها عامة لعموم الأمة، وكذلك تحتاج إلى الرعاية والاهتمام ؛ فيجب على الإمام وضع عقوبات رادعـــة تعزيـــرية تســـهم في حماية الأموال ، ويرقى بالأموال العامة ويحفظها من الإهمال في الصيانة والاستخدام .

وفـــي الـــنظام السعودي ذكرت هذه الجريمة في المرسوم الملكي رقم (٤٣) في(١٣٧٧/١١/٢٩ هـــ) ، في مادته (٢) ، ناصاً على عقوبتها المناسبة

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ، ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التالية :

الاختلاس – التبديد – التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة .

الفصل الرابع : صور الجرائم التي تقع على الأموال العامة من قبل الشخص العادي والعقوبة عليها

المبحث الأول :صور الجرائم التي تقع من الأشخاص العاديين

المطلب الأول : التخريب

الفرع الأول : تعريفه وضابطه

الخاء والراء والباء ،أصل يدل على التثلم ، والتثقب ، فالخربة : الثقبة، الخراب : ضد العمارة .[١] .

والتخريب : الهدم [٢] قال تعالى " والله لا يحب الفساد " [٣] .

قال ابن العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب [٤] . والآية بعمومها ،تعم كل فساد كان في أرض ، أو مال ، أو دين [٥] .

والخراب لا يشترط فيه التخريب الكامل بل إن التخريب الجزئي يعتبر تخريباً لأن الشيء إذا دمر كلياً أو جزيئاً فهو تعطيل له من الاستفادة المقررة له وبناءً على ما ذكر نجد أن المال العام إذا أصيب بضرر وكان نتيجة هذا الضرر عدم تحقيقه لما هو مخصص له فهذا يعتبر تخريباً .

والتخريب قد يكون بالهدم الذي هو ضد العمار كلياً أو جزئياً . وقد يكون التخريب بمنع الاستفادة من المال العام المخصص للمنفعة العامة فإذا لم تتم الاستفادة من المال العام بأي فعل غير شرعي فهذا يعتبر تخريباً له والله أعلم .

ولكي نجرم الفاعل لابد أن يكون قد قصد من جراء فعله الإضرار

---

(١) ابن فارس – (١٧٤/٢) مرجع سابق ، وانظر بن منظور – (٣٤٧/١) مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق : (١/ ٣٤٧).
(٣) سورة البقرة [الآية ٢٠٥]
(٤) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – (١٨/١)، مرجع سابق .
(٥) القرطبي –[١٨/١]المرجع السابق .

وكذلك لابد للفاعل أن يكون عالماً أن فعله هذا يعتبر تخريباً للمال العام ويؤدي إلى عدم الاستفادة منه .

وبناءً عليه فلا يعتبر الخطأ جريمة معاقباً عليها شرعاً ولكن يجب عليه الضمان لأن الأموال مصونة شرعاً لعصمتها ، فمن كان مباشراً للتخريب بأي وسيلة كانت فهو ضامن عمداً الفعل كان أم خطأ ، لأن العمد والخطأ في المال سواء ، والضمان فيها من خطاب الوضع [1] .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا من الشرائع العامة ، التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمنوا الصغير ، والمجنون ، والمخطئ على جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ ، وعدم القصد ،وهذا بخلاف أحكام الإثم ، والعقوبات ، فإنها تابعة للمخالفة ، وكسب الغير ومعصيته ، ففرقت الشريعة فيها بين العامد ، والمخطئ . [2] .

المطلب الثاني : العقوبة المقررة على جريمة التخريب

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي: الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، . ونرى أن المال أحد الضرورات الخمس فوجوده ضروري لأن التعدي عليه يخل بهذه الضرورة فكان لابد من حماية المال من السرقة والإتلاف وغيرها من الجرائم التي تقع عليه ففي السرقة قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [3] . ونجد أن من يخرب أو يتلف المال يكون ضامناً له مع إيقاع العقوبة التي تناسب جريمته لأن العقوبة إذا لم تكن حداً

---

(١) ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ، بيروت ، دار الفكر ، (ج٢ ص ٣١١).

(٢) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين . بيروت .دار الكتب العلمية . (١٤١١هـ ، ج٢ .ص ١٨١، ١٨٢).

(٣) سورة المائدة [الآية ٣٨].

فهـي مـتروكة لتقدير ولي الأمر أو القاضي هذا إذا كانت الجريمة لم تتعدَّ المال فإن أدت إلى إزهاق روح وجب هنا قتل الجاني .

والمملكـة تسير وفق الشريعة الإسلامية في تقرير هذه العقوبات وهي العقوبـات الـتعزيرية فقد أصدرت هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في الطائف من (٨ /١/١٤٠٩هـ إلى ١٤٠٩/١/١٢ هـ) ، حكمهـا بالإجماع على كل من ثبت شرعاً ، أنه قام بعمل من أعمال التخريب ، والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس ، والممتلكات الخاصة ، أو العامة كنسف المساكن أو المساجد ، أو المـدارس ، أو المستشـفيات ، والمصـانع والجسـور ، ومخازن الأسـلحة ،و الميـناء ، والمـواد العامـة لبيت المال كأنابيب البترول والطائـرات أو خطفها ، ونحو ذلك بالقتل والإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد لأن خطر وضرر من يقومون بالأعمال التخريبية ، أشد مـن خطر وضرر قطاع الطريق ، وفي نهاية القرار شدد المجلس على استكمال الإجراءات الثبوتية من جهة المحاكم والتمييز ومجلس القضاء الأعلى قبل إيقاع العقوبة براءة للذمة واحتياطاً للأنفس . [١]

وفي القانون الحديث هناك صورتان : [٢] .

الأولى : في حالة التخريب الجسيم :

يعاقب الجاني في هذه الحالة بالأشغال الشاقة المؤقتة ، أو المؤبدة ، إذا ترتـب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ، أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب .

---

(١) الدورة الثانية والثلاثون المنعقدة في الطائف من (١٤٠٩/١/١٨هـ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ).

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، سنة(١٩٧٧م). القاهرة (ص ١٣٧).

الثانية : في حالة التخريب اليسير :

ويعاقب في هذه الحالة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ،وترتفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ،إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس ، وإشاعة الفوضى . وتكون العقوبة في كل الحالات الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن ، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال دفع قيمة الأشياء التي خربها . (١)

في القانون المصري يحكم على الموظف بالأشغال المؤقتة والعزل،ومعاقبته بالسجن ، والغرامة المالية ، وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها، وتخفف العقوبة إذا كان الضرر غير جسيم .

إذا القانون المصري يفرق بين أن يكون الجاني موظفا أو غير موظف فإذا كان موظفا فإن عقوبته كالتالي:

١- الأشغال المؤقتة . ٢- العزل.

٣- السجن.

٤- الغرامة المالية.

٥- رد قيمة الضرر.

وإذا كان غير موظف كانت عقوبته كالتالي:

١- الأعمال الشاقة المؤقتة والمؤبدة إذا كان التخريب جسيما .

٢- الأعمال الشاقة المؤبدة إذا كان يسيرا زمن هياج وفتنة وفوضى.

٣- السجن لايزيد عن خمس سنوات إذا كان التخريب يسيرا.

٤- الإعدام إذا نجم عن موت أشخاص.

٥- دفع قيمة الأضرار .

---

(١) انظر قانون العقوبات المصري المادة(١١٦)مكرر .

المبحث الثاني : الحرق عمداً

المطلب الأول : المراد بهذه الجريمة

الحرق عمداً للأموال العامة يعد تخريباً من الناحية العامة معاقباً عليه، وتعتبر جريمة خطيرة لأن فاعلها لا يلزمه للقيام بها إلا مجرد إشعال النار ونعلم أن الحرائق سريعة الانتشار وضررها متعَدً سواء قصد الجاني قصرها على المحل الذي يريد أم لا وقد يذهب في هذا الحريق أنفس .

والتعدي على الأموال العامة يعتبر معصية في الفقه الإسلامي ، وحرقها داخل في هذا الأمر بل إن حرقها يعتبر أشد وذلك لأن الحرق يعتبر تدميراً للمال بالكلية بعكس السرقة والاختلاس وغيرها من الجرائم ويدخل في الحرق التفجير بالمواد المتفجرة لأنها تحدث حريقاً هائلاً وتدميراً في الوقت نفسه .

وقانون العقوبات المصري أفرد الحرق بمادة خاصة هي المادة (٢٥)، مكررمن قانون العقوبات .

بل ويكفي لتوافر أركان هذه الجريمة أن يكون الجاني قد وضع النار عمداً في الأشياء المذكورة ، بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار، وبغض النظر عن علم أصحاب تلك الأشياء أوعدم علمهم بخطر الحريق ولا تأثير له في توافر أركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون.

عقوبة جريمة الحرق عمداً :

ففي الفقه الإسلامي تعتبر الجريمة داخلة في باب التعزير الذي يعود تقديره لولي الأمر أو القاضي مع الضمان للأموال والقتل في حالة موت أحد في هذا الحريق .

وفي النظام السعودي العقوبة تعزيرية وعقوبة من فعل هذا الأمر القتل لدلالة آية الحرابة في قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (١).

وقررت هيئة كبار العلماء الحكم بقتل من سعى في إفساد الأموال العامة وإتلافها وإهلاكها عن طريق الحرق وغيره . وهذه العقوبة متناسبة مع عظم هذه الجريمة وفداحتها ؛ لأننا نعلم أن العقوبة في الفقه الإسلامي من مقاصدها الزجر والردع لمن يقوم بمثل هذه الأعمال الخطيرة .

والأموال العامة تساعد الدولة الإسلامية على القيام بمهامها تجاه الأمة وتساعد على الاستقرار والأمن ؛ والتعدي عليها يجعل البلد في حالة فوضى وقلق وخوف وتخلف في شتى الميادين .

وفي القانون : فإن عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة حسب جسامة الجريمة فإذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو مصلحة قومية لها ، أو كانت في زمن حرب، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع الأشياء التي أحرقها كما نصت المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات المصري .

---

(١) سورة المائدة [الآية ، ٣٨]

المبحث الثالث سرقة الأموال العامة :

المطلب الأول :تعريف السرقة

الفرع الأول : تعريف السرقة في اللغة

الفرع الأول : تعريف السرقة في اللغة .

سرق : السين والراء ، والقاف ، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء ، وستر [١] . سرق الشيء يسرقه ، وسرقا ،أخذه منه خفية ، واسترقه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره . [٢] .

وفي قوله تعالى : " والسارق والسارقة " [٣] .

الفرع الثاني :

وفي الاصطلاح :

أ) عرفها الحنفية : بقولهم " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتموّل للغير من حرز بلا شبهة " [٤] .

ب) تعريف المالكية : " أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه " [٥] .

ج) وعرفها الشافعية بقولهم :" أخذ البالغ ، العاقل ، المختار ، الملتزم لأحكام الإسلام ،نصاباً من المال بقصد سرقته ، من حرز مثله ، لا شبهة له فيه . [٦] .

---

(١) ابن فارس ، (١٥٤/٣)مرجع سابق .
(٢) انظر بن فارس ، (١٥٤/٣)، ابن منظور ،(١٥٥/١٠) مرجع سابق .
(٣) سورة المائدة [الآية ٣٨] .
(٤) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ،(ط٢ ، ج٤ ص ٢١٩).
(٥)ابن رشد ، بداية المجتهد ، (ج٢ ، ص ٤٤٥)، مرجع سابق .
(٦) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ،مطبعة دار الفكر (ج٢ ،ص٣٥٤).

د) وعـرفها الحـنابلة بقولهـم "هـي أخـذ المال على وجه الخفية والاستتار "[1]

الفرع الثالث :

وتعـريف السـرقة في النظام السعودي مطابقاً لما جاء في الفقه لأن المملكـة تحكـم بالشـريعة الإسـلامية وجاء في تعريفها في القانون المصري : "كل من اختلس مملوكاً لغيره فهو سارق "[2] .

واستنبط شراح القانون من تعريف السارق هذا ، تعريفاً للسرقة فقالوا: " وهـو اخـتلاس مـال مـنقول مملـوك للغـير بـدون رضاه بينة امتلاكه " [3] .

ومن خلال تعريف السرقة في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي نجد أن هناك فروقاً جوهرية :

فـنجد أن العلمـاء عند تعريفاتهم للسرقة في الشريعة الإسلامية ذكروا شـروطاً في السرقة يجب توافرها في السارق و المال المسروق فنجد أنهـم اشترطوا أن يكون السارق أخذ المال على وجه الخفية وهذا في النظام الوضعي كذلك ، وأن لا يكون للسارق في المال شبهة أو حق له فيه وأما المال فذكروا أن يبلغ نصاباً وأن يكون في ضرر.

وأمـا القانونيون فلم يشترطوا ذلك أبداً فمتى تم اختلاس المال المنقول المملـوك للغير بغير رضاه فهذا سرقة بخلاف الفقه فلا تكون الجريمة سرقة إلا بتوافر شرطين أساسين هما:

١- الأخذ من الحرز [4] . ٢- وبلوغ المال المسروق نصاباً

---

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، (ج١٠ ص٣٩) مرجع سابق .

(٢) أوهاب ، نذير ، تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام ،(ص ٩٥٩)، مرجع سابق .

(٣) الكبيسـي ، أحمـد ،أحكـام السـرقة فـي الشـريعة الإسـلامية والقانون ، مطبعة الإرشاد سنة (١٩٧١م ، ص٢٧).

(٤) انظر ابن حزم ، المحلى ، (ج١٢ ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٣)، مرجع سابق .

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة سرقة المال العام

سوف أتكلم عن حكم سرقة الأموال العامة في الفقه الإسلامي والنظام :

أ)في الفقه الإسلامي : اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن السارق من بيت المال لا يقطع ، وإلى هذا ذهب الحنفية [١] . والشافعية [٢] . ، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : أن السارق من بيت المال يقطع ، وإلى هذا ذهب المالكية [٤] . وهو قول ابن المنذر [٥] . ، وبه قال الظاهرية [٦] .

حيث جاء في المدونة " قلت أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع ، قال :قال لي مالك : نعم يقطع [٧] .

وجاء في المحلى : " ولم يخص الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام – سارقاً من بيت المال أو من غيره [٨] .

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال ، ومال الله سرق بعضه بعضاً " [٩] .

---

(١) الكاساني ، أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(ج٧ ص ٧٠)، مرجع سابق .
(٢) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ،بيروت ، دار الفكر ،(ج٢ ص ٣٦٠)، والشربيني . محمد الخطيب ،مغني المحتاج ، بيروت ، دار الفكر ، (ج٤ ص ١٦٣).
(٣) بن قدامة، المغني ، الشرح الكبير ، (ج١٠ ص ٢٨٧)، مرجع سابق ، المرداوي ، على سليمان ، الإنصاف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،(١٤٠٦هـ ج١٠ ص ٢٧٩).
(٤) أنس ، مالك ، المدونة الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، (ج٤ ص ٤٢٧ ،).
(٥) بن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ، (ج٢ ص ٤٩٠)مرجع سابق .
(٦) بن حزم ، محمد بن علي ، المحلى ،(ج١١، ص ٣٢٨) ، مرجع سابق .
(٧) أنس ، مالك ، المدونة الكبرى (ج٤ ص ٤٢٧)، مرجع سابق .
(٨) ابن حزم ، المحلى ،(ج١١ ، ص ٣٢٨)مرجع سابق .
(٩) رواه بن ماجه(٢ / ٨٦٤)، واللفظ له ، والبيهقي (٢٨٢/٥)، قال الحافظ في التلخيص (١٣٠/٤) إسناده ضعيف ، وقال البوصيري ، هذا إسناده فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه . مصباح الزجاجة(٢/ ٧٦) وقال الألباني : وعلته جباره وحجاج فإنهما ضعيفان كما في التقريب (١٢٤/١/١٢٥) (إرواء الغليل ٧٨/٨). وضعيف سنن ابن ماجه

٢- قصـــة الرجل الذي سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد [١] إلى عمـــر رضـــي الله عنهما ، فكتب عمر إلى سعد ليس عليه قطع له فيه نصيب [٢].

٢- واســـتدلوا أيضاً بقول علي رضي الله عنه " ليس على من سرق من بيت المال قطع " . [٣].

أدلة القول الثاني :

اســـتدلوا بعموم الأدلة ولم يوجد ما يخصص السرقة من بيت المال [٤].

وبقولهم أيضاً : إن السرقة من بيت المال شبهة ضعيفة [٥]. ومنها قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم " [٦].

القول الراجح والله أعلم :

هو القول الأول وهو قول الجمهور :

وذلـــك أن الآيات خصصت بالأحاديث مع أنها ضعيفة ، لكن لها شواهد ومـــنها الشـــبهة فـــلا يقـــام الحد مع وجود الشبهة ؛ لأنها دارئة للحد والمسلم له شبهة في بيت المال لأن له فيه نصيباً

وأقـــول كذلك لابد من عقاب من يتعدى على الأموال العامة عقاباً رادعاً زاجـــراً يقـــدره ولـــي الأمر ، أو القاضي حتى لا تنتهك الأموال العامة وتكون عرضة للسرقة أو غيرها لأن من أمن العقوبة أساء الأدب .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠/١٠) وضعفه الألباني ، إرواء الغليل (٧٦/٨).
(٢)أخرجه البيهقي (٢٨٢/٨)، وضعفه الألباني ، إرواء الغليل (٧٧/٨).
(٣)المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٢٨٨) ، مرجع سابق .
(٤) ابن حزم ، المحلى (٣٢٨/١١)،مرجع سابق .
(٥) الخرشي ، محمد عبدالله ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر (ج٨ ص٩٦).
(٦) سورة المائدة [الآية ٣٨].

المطلب الثالث : شروط تطبيق عقوبة السرقة

سوف استعرض للشروط دون تفصيل في مسائل الخلاف حول هذه الشروط ويرجع إليها في مظانها :

أولاً الشروط الواجب توافرها في السارق :

١- اتفق الفقهاء أن يكون السارق بالغاً ،عاقلاً ،مختاراً [١] لقوله ﷺ" رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " [٢] .

وكذلك من الأدلة على هذا : قول الرسول ﷺ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٣] .

٢- واتفق العلماء كذلك على وجوب معاقبة المسلم والذمي ، إذا سرق لأن كليهما ملتزم بأحكام الإسلام ،المسلم بإسلامه ،والذمي بعقد ذمته [٤]

٣- انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه على خلاف بين العلماء

٤- انتفاء الشبهة .

٥- انتفاء الإذن : فقد اشترط بعض الفقهاء أيضاً كون السارق غير مأذون له بالدخول أو الأخذ [٥] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٧(/٦٧) مرجع سابق ،ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٨٥/٢) مرجع سابق ، وتبصرة الحكام (٢٥١/٢)، ومواهب الجليل(٣٠٦/٦) والخرشي علي خليل(٩١/٨) مرجع ابن قدامة ،المغني والشرح الكبير (٢٦٢/١٠) مرجع سابق ، البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع (١٢٩/٦)مرجع سابق .

(٢) رواه أبو داود(٥٦٠/٤)، واللفظ له ، والترمذي (٢٤/٤)، وأحمد (١١٨/٣،١١٦). والحاكم (٤/ ٣٨٩)وحديث على رضي الله عنه - قال الترمذي حسن صحيح .

(٣) رواه ابن ماجه ، واللفظ له(٦٥٩/١)، وابن حبان(٢٠٢/١٦)، والحاكم (١٩٨/٢)وغيرهم عن ابن عباس ، وضعفه الإمام أبو حاتم كما جاء في العلل(٤٣١/١)، وقال البويصري : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع مصباح الزجاجة(٣٥٣/١).

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع(٦٧/٧)مرجع سابق ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٨٣)، مرجع سابق ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٨٥/٢مرجع سابق ، والخرشي على خليل(١٠١/٨)مرجع سابق ، الشربيني ، مغني المحتاج ١٧٥/٤ مرجع سابق ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢٧٦)مرجع سابق .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع (٦٧/٧)مرجع سابق ،الرملي ، نهاية المحتاج (٤٣٩/٧) مرجع سابق . ابن قدامة ، والمغني مع الشرح الكبير (٢٤٥/١٠)مرجع سابق .

الشروط الواجب توافرها في المسروق :

١- أن يكون المسروق مالاً وهذا باتفاق العلماء [١] .

٢- أن يكون المسروق منقولاً وهذا متفق عليه كذلك [٢] .

٣- أن يبلغ المسروق نصاباً وهذا الشرط محل خلاف :

القول الأول الجمهور يرون أن يبلغ المسروق نصاباً [٣] .

القول الثاني : يرون أنه لا يشترط بلوغ النصاب في إقامة الحد وهو قول عبد الله بن الزبير من الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والزهري[٤] . وهو قول الحسن والظاهرية [٥] .

٤- أن يكون المسروق محرزاً :

وهذا أيضاً على خلاف :

القول الأول :

أن الحرز شرط لإقامة حد السرقة وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[٦] . ، والمالكية [٧] . ، والشافعية [٨] . والحنابلة [٩]

قال ابن المنذر " وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز [١٠] .

---

(١) ابن حزم ، محمد بن عبد الله ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد ، بيروت . دار الأفاق الجديدة ، سنة(١٩٧٨م ص١٣٥).

(٢) الشيرازي ، إبراهيم بن يوسف ، المهذب تحقيق (محمد مصطفى الزحيلي) .دمشق دار القلم (١٤١٧هـ ج٢ص٣٨٥)، ابن قدامة ، المقنع (٣٠٣) مرجع سابق .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٧٧/٧) مرجع سابق ،ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٨٥/٢)مرجع سابق ، الشيرازي ، المهذب (٣٥٥/٢)مرجع سابق ،ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير (٢٤١/١٠).مرجع سابق .

(٤) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الحاوي في الفتاوى بيروت ، دار الفكر (٢٦٩/١٣).

(٥)ابن حزم ، المحلى (٣٥١/١١)مرجع سابق .

(٦)الكاساني ، بدائع الصنائع (٢٧٣/٧) مرجع سابق .

(٧)ابن رشد ، بداية المجتهد (٤٨٧/٢) مرجع سابق .

(٨)السيوطي، الحاوي(٢٨٠/١٣) مرجع سابق .

(٩)ابن قدامة ، المقنع (٣٠٣)مرجع سابق .

(١٠) ابن المنذر ، الإجماع بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ص١٣٩).

القول الثاني :

للظاهرية[1] . ، وقالوا إن الحرز ليس شرطاً لإقامة حد السرقة .

أدلة الجمهور :

أ) قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم " . [2] .

والآية عامة ولكن السنة خصصت عموم هذه الآية لقوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع في ثمر و لا كثر" [3] .

ب) حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " لا قطع في ثمر ولا كثر " [4] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أسقط القطع من سارق الثمر والكثر ، لأنه غير محرز [5]

أدلة القول الثاني :

١-قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم [6] .

قالوا : فوجب بنص كلام القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه وإن من اكتسب سرقة فقد استحق - بنص كتاب الله تعالى - جزاء لكسبه ذلك

---

(١) ابن حزم ، المحلى (٣٢٦/١١) مرجع سابق .

(٢) سورة المائدة [الآية]

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البخاري. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر " ج٢، ص٦١٠".

(٤) رواه أبو داوود (٤٩٥/٤) واللفظ له ، والترمذي (٤٣/٤). والنسائي(٨٧/٨). وابن ماجه (٢).ومالك في الموطأ ٢٦٣٩ ، والبيهقي(٢٦٣/٨) .

(٥)السيوطي ، الحاوي (٢٨١/١٣) مرجع سابق .

(٦) سورة المائدة :[الآية ٣٨]

قطع يده نكالاً ،ولم يعلق القطع في الآية على الأخذ من حرز فدل على عدم اشتراطه [1].

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده " [2] رواه البخاري ومسلم.

الرأي الراجح والله أعلم :

هو قول الجمهور ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة والسرقة من غير الحرز تعتبر شبهة .

---

(١) المحلى [٣٢٦/١١].

(٢) متفق عليه البخاري مع الفتح (٨١/١٢)، ومسلم بشرح النووي(٢٨٥/١١).

الفصل الخامس

تطبـــيقات حول عدد من القضايا المتعلقة بجرائم المال العام في المملكـــة العربية السعودية مع تحليل مضمون الأحكام الصادرة في هذه القضايا . مشتملاً على الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

بعد الانتهاء من الجانب النظري في هذا البحث ينبغي أن نتناول الجانـــب التطبيقـــي حـــتى تتضح الصورة بالشكل المطلوب، ونطبق ما ذكـــرناه في الجانب النظري على الجانب التطبيقي وقد تناولت فيه عدة قضايا صادرة من ديوان المظالم، والمحكمة المستعجلة، وأغلب القضايا العملـــية مـــأخوذة من ديوان المظالم، لأن البحث في الأصل يدور حول الموظف العام والجرائم التي تقع منه ولكن ثم عرجت على الجرائم التي تقـــع مـــن قبل الشخص العادي حتى تكتمل الصورة وسوف أقوم بذكر ملخـــص للقضية خشية الإطالة، ثم أحلل مضمونها ذاكرا الحكم وأسبابه نسأل الله التوفيق والسداد.

القضية الأولى:

ملخص القضية

أتهم (أ) باختلاس مبلغ وقدره (١١ و ٢٦١ و ٤٥٠ ريالاً) بصفته مأمور صرف أحد السجون حيث إن المتهم المذكور تسلم هذه المبالغ لكي يسلمها إلى السجناء ، وكذلك لإعاشاتهم وتسديد المستحقات المطلوبة من المسجون تجاه الكهرباء ومتعهدي الإعاشة، وبعد ترك الموظف العمل وبعد طلب كل ذي حق حقه تبين أن المتهم لم يقم بسداد ما تسلمه إلى مستحقيه، وقد أنكر المتهم ما نسب إليه مع أنه اعترف بتسليم هذه المبالغ وادعى أنه قام بإعطائها مستحقيها، ولقوة الأدلة على المتهم حكمت اللجنة بإدانة المتهم بالاختلاس.

مضمون القضية :

مكان الجريمة: حدثت في أحد الدوائر الحكومية من قبل مأمور صرف أحد الجهات.

الوسيلة المستخدمة. اختلاس مبلغ ما لي مسلم بعهدته

السبب :

عدم إيصال المبلغ إلى مستحقيه مما أدى إلى انكشاف أمره.

الحكم:

حكمت اللجنة المشكلة في الدائرة الجزائية الثالثة بإدانة المتهم بما نسب اليه من جريمة الاختلاس، وإلزامه برد المبلغ الذي في عهدته وقدره (٤٣١,٨٠٥,١١) و سجنه شهرين وتغريمه مبلغ خمسة عشر ألف ريال.

تحليل مضمون الحكم:

استندت اللجنة تسلمها المشكلة في حكمها بإدانة المتهم إلى ما يلي:

١- إقـــرار المتهم تسلمها للمبالغ المشار إليها في قرار الاستلام وعدم تقديم ما يثبت أنه قام بتسليمها إلى مستحقيها أو تسديدها لخزينة الدولة

٢- مـــا ذكـــر مرجع المتهم في خطاباته أن الإعاشات لم تصرف وأن السجناء لم يستلموا مستحقاتهم.

٣- تـــرك المـــتهم للعمـــل دون تسديد ما بزمته يدل على سوء قصده واتجاه قيمته هذه المبالغ نفسه.

٤- اســـتعداد المـــتهم بمحـــض إرادته واخيتاره سداد المبلغ الذي في عهدته مع إنكاره السابق على يدل تناقض أقواله.

القضية الثانية:

ملخص القضية

أتهـــم (أ) و (ب) بالاشـــتراك بتسديد المال العام بصفة (أ) مامور صـــرف بدائرة حكومية و (ب) ، مدير فرع بنك، حيث سلم الأول للثاني مـــبلغ ملـــيون ريـــال سلفة وهذا المبلغ جزء من راتب منسوبي دائرة حكومـــية يمـــثل (أ) فيها مأمور الصرف مع علم المتهم (ب) بأن هذا المبلغ لا يخص (أ) وإنما يعود للدولة ومع ذلك أخذه وقد سدد (ب) مبلغ (٦٥٠) ألف ريال ويبقى بذمته مبلغ وقدره ٣٥٠ ألف ريال.

وقـــد اعـــترف المتهمان بما نسب إليهما حيث أضاف المتهم (أ) بأن ما بدر منه غلطة ولن تتكرر، وأضاف المتهم الثاني بأنه وقت طلب القـــرض لا يشعر ولا يدرك ما يفعل، لانه كان تحت تأثير السحر وقد بـــذر أمواله الخاصة بسبب ذلك وطلبه إقالة عثرته وأنه لن يعود لمثل ذلك، ولم يحضر المتهم (ب) في الجلسة الثانية مما يثبت صحة إدعائه بالســـحر، وقـــد توصلت اللجنة إلى إدانة المتهمين (أ، ب) بالتصرف بالمال العام بغير وجه شرعي وليس بالتبذير والإسراف.

مكان الجريمة:

حدثـــت الجريمة من أحد مأموري الصرف واشتراك آخر معه في التصرف بالمال العام بغير وجه شرعي في أحد البنوك.

الوسيلة المستخدمة:

التصرف بالمال العام بغير وجه شرعي .

الحكـــم : حكمـــت اللجنة المشكلة في الدائرة الجزائية الثالثة بإدانه المتهميـــن (أ ، ب) بالتصـــرف فـــي المـــال العـــام بغير وجه شرعي ومعاقبتهما عن ذلك بسجنه مدة ستة أشهر.

اســـتندت اللجـــنة المشـــكلة فـــي حكمهـــا بإدانة المتهمين إلى ما يلي [1] :

١- اعتراف المتهمين (أ ، ب) ، بما صدر منهما .

٢- عدم تكليف المتهم الأول بإعادة المبلغ المتبقي وقدره (٣٥٠) ألف ريـــال لأن المـــتهم الأول قـــدم ما يثبت إعادة المبلغ إلى الدولة وعدم مطالبتة بأي مبالغ فقررت اللجنة الحكم بسجن المتهمين مدة ستة أشهر لتصرفها بالمال العام بغير وجه شرعي[2] .

(١) حكم شرعي رقم (١٢/١٠٦) وتاريخ (١٤٢٢/٩/٧هـ)
(٢) قرار التميز رقم (٢٠١٣/ ج/١ أ في ١٤٢٢/١٠/١١هـ

القضية الثالثة:

ملخص القضية

لقد تم إلقاء القبض على المتهمين (أ ، ب) لقيامهما بسرقة حديد من حوش تابع لأمانة مدينة الرياض في منطقة السلي وقد ذكرالمتهمان أنهما لا يعرفان أن الحديد والمكان تابعان للأمانة وقد اعترفا بأخذ الحديد من الحوش، وحكم عليهما بادانتهما بما نسب إليهما.

تحليل مضمون القضية:

مكان الجريمة : مكان تابع لأحد الدوائر الحكومية من قبل اشخاص عاديين.

الوسيلة المستخدمة استخدام سيارة نقل حديد من مكان تابع لأمانة مدينة الرياض .

السبب : أخلاقي بحت، للحصول على مردود مادي خصوصاً في عدم وجود مرامه في مكان السرقة.

الحكم : حكمت المحكمة المستعجلة بإدانة المتهمين بما نسب إليهما من سرقة الحديد والحكم عليهما بالسجن ثلاثين يوماً وجلد كل واحد منهما ٧٠ جلدة مفرقة على فترتين وصدق الحكم من قبل محكمة التمييز.

تحليل مضمون الحكم :

استندت المحكمة في حكمها إلى ما يلي:

١- أعتراف المتهمين بما نسب إليهما .

٢- كون المادة المسروقة لم تكن في حرز مكان الحكم، تعزيراً أو ليس حداً.

القضية الرابعة:

ملخص القضية

قـــام المتهم (أ) بإتلاف مال عام وذلك جراء قيامه بقطع الإشارة وعند مطاردته من قبل سيارة الدوريات قام بصدمها مما سبب للدوريات تلفـــيات أثـــناء قيامها بمهام عملها، وقد اعترف المتهم بما نسب إليه وقـــدرت قـــيمة التلفيات بمبلغ وقدره (٢٥٧٠) ريالاً وقد تم إدانته بما نسب إليه .

مكـــان الجريمة : حدثت هذه الجريمة في الشارع العام من قبل شخص عادي ضد سيارة الدوريات أثناء قيامها بعملها .

الوســـيلة المستخدمة : الوسيلة هي السيارة يقودها المتهم و قام بصدم سيارة الدوريات بعد أن قام المتهم بقطع الإشارة .

السبب : عدم احترام أنظمة المرور والتهور في القيادة وعدم المبالاة.

الحكم : حكمت المحكمة المستعجلة على المتهم بما يلي :

تغريم المتهم قيمة التلفيات وقدرها (٢٥٧٠) ريال .

سجنه ثلاثة أشهر .

جلده ستين سوطاً مفرقة على فترتين كل فترة (٣٠) جلدة .

القضية الخامسة:

ملخص القضية

اتهم أربعة أشخاص بالتزوير والاستعمال لأوراق تخص جباية الزكاة كما اتهموا بتزوير أوراق انتدابهم، ملخص القضية وكذلك تفريطهم واختلاسهم لأموال عامة، وقد رأي ديوان المظالم في إدارته الجنائية أن التهمه الأولى ثابتة أما الاخريين؟ تلا ذلك اعتراض من هيئة الرقابة والتحقيق مما دفع ديوان المظالم بإعادة النظر في الحكم الاخر بثبوت المتهم والإدانة.

تحليل مضمون القضية

مكان الجريمة : مواقع متفرقة من أنحاء البادية حيث تتم جباية الزكاة.

وسيلة الجريمة : التعديل والتغيير في وثائق رسمية عن طريق استخدام من هو عارف بالكتابة (مدرس) ليقوم بهذا العمل .

سبب الجريمة : مصلحة مادية شخصية تعود على الجناة بالكسب المادي.

الحكم : صدر ا لحكم النهائي بسجن المتهمين الأربعة سنة لكل واحد منهم وغرامة عشرة آلاف ريال لكل من الأول والرابع وغرامة آلف ريال لكل من الثاني والثالث وإلزامهم مجتمعين بدفع المبلغ المختلس وقدرة (٢٨٥٠٠)ريال،ورد المبالغ المفرط بها وقدره(٢٥٢,٩٨٤)ريال.

تحليل مضمون الحكم :

استندت الدائرة الثانية بديوان المظالم في حكمها على ما يلي :

١- تقرير الأدلة الجنائية والذي يفيد تطابق خط الوثائق مع خط المتهم الرابع .

٢- تطابق أقوال المواطنين أصحاب المواشي مع أنهم من مناطق مختلفة يصعب أن يكون بينهم اتفاق كما وأن عددهم يتجاوز المئة .

٣- اختلاف المعلومات المدونة والأوراق التي تم جبي الزكاة بناءَ عليها وبين الأوراق المقدمة لوزارة المالية .

٤- الاستناد إلى مبدأ التداخل وذلك عند ارتباط عدة جرائم ينتظمها نشاط إجرامي واحد .

اعتراض هيئة الرقابة والتحقيق [١].

١- حكم هيئة التدقيق القضايا رقم (٢٧٩/ت/٣/لعام١٤١٦)هـ

في القضية رقم (١٤٢٣/١/ق) لعام (١٤١٤هـ)

القضية السادسة:

ملخص القضية

أتهـــم (أ) باختلاس مبلغ (٢٢٥٠٠) ريالاً من خزانة الدولة جراء حدوث نقص أثناء عملية الجرد، وقد دفع (أ) التهمة عن نفسه بشهادة زملائـــه بأنـــه لا يرغب في العمل وأنه أجبر واتهم رئيسه بأنه يحاول دائمـــاً إيقاعـــه في مشاكل، وقد حصل على تزكية جيرانه كما وأنه قد حـــذق تنص لدى العديد من زملائه لذلك فأن اللجنة المشكلة عدم إدانته بالاختلاس.

مضمون القضية

مكان الجريمة :

حدثـــت الجـــريمة فـــي أحد الدوائر الحكومية من قبل مسؤول عن أمن الخزائن.

الوسيلة المستخدمة :

الاختلاس مبلغ مالي مسلم بعهدته .

السبب :عدم إجراء جرد دقيق سابقاً مما أدى إلى حدوث العجز .

تســـديد : حكمت اللجنة المشكلة في دائرة ..... بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من جريمة اختلاس مع إلزامه بدفع المبلغ الذي في عهدته..

تحلـــيل مضمون الحكم: استندت اللجنة المشكلة في حكمها بعدم إدانته إلى :

١- ثبوت عدم رغبته في هذا العمل .

٢- ثبوت عجز عند العديد من زملائه

٣- تزكيتة من قبل جيرانه وزملائه وأنه بشهود العدل .

واستندت في إلزامه بدفع المبلغ بأنه المسؤول عن الخزانة والعجز الذي يحدث فيها[١] .

حكم رقم (٥/د/ج/٣) لعام (١٤١٦هـــ) في القضية(رقم ٢٤٢٠/أ/ق لعام ١٤١٥هـــ).

القضية السابعة:-

مخلص القضية

اتهم (أ) باختلاس مبلغ وقدره (٩٠,٩٦٥) ريالاً من الأموال المسلمه، إليه بسبب وظيفته والتي قام بتحصيلها من بعض المراجعين لمصلحة المياه والصرف الصحي، ولم يقم بسدادها لخزينة الدولة، وبالتحقيق مع المذكور اعترف في بداية الأمر بأن المبلغ في عهدته، وذمته بعد عمل محضر أثناء غيابه عن العمل وجرد الصندوق الذي في عهدته ولكنه بعد ذلك أنكر اختلاس المبلغ المذكور، وذكر أن هذا المبلغ كان نتيجة عجز لديه طيلة سنوات عمله وليس لديه ما يثبت إيداعه في خزينة الدولة وقد أدين بالاختلاس في هذه القضية .

مضمون القضية :

مكان الجريمة : حدثت الجريمة في مصلحة المياه من قبل مسؤول تحصيل أموال لصالح الدولة .

الوسيلة المستخدمة :

استغلال الصلاحية في أخذ أموال عامة من خزينة الدولة والتي في الأصل تحت عهدة المتهم .

السبب : الرغبة في الحصول على المال خصوصاً وأنه لم يتم عمل جرد دقيق على الموظف لسنوات طويلة مما جعله يتمادى في الاختلاس .

الحكم :حكمت اللجنة المشكلة في الدائرة الجزائية الثالثة بإدانة المتهم بما نسب إليه من جريمة اختلاس المال المذكور وإلزامه بدفع المبلغ الذي في عهدته، وسجنه عشرة أشهر .

تحليل مضمون الحكم :

استندت اللجنة في حكمها بإدانة المتهم (أ) إلى ما يلي :

١- مـــا قـــرره المـــتهم في التحقيق معه أمام الدائرة المختصة أنه قام بتحصيل المبلغ ولم يقم بسداده لخزينة الدولة [١].

واســـتناداً إلى (٢-١) القاعدة الفقهية القائلة: " أن على اليد ما أخذت حـــتى تؤديـــه" وبـــناءً على محضر لجنة جرد ومراجعة وتدقيق الأبوا الخاصـــة بالمتهم،وقد أيد المتهم هذا المحضر وصحته فإن الدائرة بناءً عليه قد تيقنت بارتكاب المهتم ما نسب إليه ولا ينظر إلى إنكاره اللاحق لأنه دليل عليه .

٢- كون المال في عهدة المتهم ومن السهل عليه أن يأخذه لذلك لم يقم عليه حد السرقة .

---

[١] حكم رقم(٤٢/د/ج/٣) لعام ١٤١٥هـ ، في القضية رقم ١٠١٣(/١/ف) لعام (١٤١٤هـ) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفق الباحث لإتمام هذا البحث على الـــرغم من الصعوبات التي واجهت الباحث في بدايته ولكن بعد توفيق الله ثم توجيهات أساتذتي والمشرف تم تجاوز العديد من كل العقبات فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

ولقـــد تـــم تناول الباحث في هذا البحث الأموال العامة من ناحية تعريفها في اللغة والاصطلاح، والفرق بينها وبين الأموال والخاصة ثم قام بتعريف الموظف العام وفي الفصل الثاني ذكر تحديد النطاق الجنائي للأموال العامة ثم في الفصل الثالث ذكرت الجرائم التي تقع من الموظف العـــام وفـــي الفصـــل الرابع ذكر الجرائم التي تقع من قبل الأشخاص العاديين وأخيراً في الفصل الخامس تطرق البحث للجانب التطبيقي وذلك بذكر ملخص القضية ثم تحليل مضمونها وأسباب الحكم.

وبعد نهاية هذا البحث توصل الباحث لعدة والتي من أهمها :

١- أن الشـــريعة الإســـلامية متمـــثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية لم تترك لنا شيئاً عن خير أو شر إلا بينته لنا ودلتنا عليه .

٢- أن الفقـــه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في التفريق بين الأمـــوال العامة والأموال الخاصة وجعل الأموال العامة هي المخصصة للمنفعة العامة.

٣- اهتم الإسلام بحماية الأموال العامة اهتماماً كبيراً بدءاً بالنبي صلى الله عليه وسلم خلفائه الراشدين، وفي الدولتين الأموية والعباسية وحتى عصرنا الحالي ومن أشهر الأمثلة في عهد النبي صلى الله عليه وســـلم حديـــث بـــن اللتيبـــيه، وفي عهد أبي بكر مقاتلة المرتدين بعد

امتـــناعهم عن الزكاة،وفي عهد عمر رضي الله عنه إحصاءه لأموال الولاة الولاية وبعدها ومقاسمته لهم.

٤- أولت المملكة العربية السعودية الأموال العامة اهتماماً كبيراً ومـــبكراً و لعل صدور النظام الخاص بجرائم الاعتداء على المال العام الصادر في (١٣٧٧/١١/٢٩هـــ) أكبر دليل على هذا الأمر ثم تلاه نظام وظائف مباشرة الأموال العامة.

٥- مما يؤيد اهتمام المملكة العربية السعودية بالأموال العامة أنه جعـــل شـــروطاً لمـــن يقـــوم بمهام الوظيفة العامة وهي ألا يقل عمره عن(١٧) سنة ولكن شدّد فيمن يتولى الوظائف المباشرة للأموال العامة كأمناء الصناديق ومأموري الصرف ومن في حكمهم ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٦- أن الـــنظام فـــي المملكة اشترط تقديم كفالة مالية لمن يقوم بوظـــائف مباشرة الأموال العامة وعند ترك العمل الحصول على إخلاء طرف وإذا لم يحصل على إخلاء الطرف فإنه لا يعين في وظيفة أخرى.

٧- أن العقوبـــات فـــي الفقـــه الإسلامي المتعلقة بالاعتدال على الأموال العامة عقوبات تعذيرية متروكة للحاكم واجتهاد القاضي، وهذا هـــو المعمـــول بـــه كذلك في المملكة العربية السعودية لان أحكامها لا تخرج عن الشريعة الإسلامية.

٨- أنـــه لا عقوبة حدية على من سرق من الأموال العامة وهو الراجح من أقوال العلماء.

بناءاً على ما تقدم فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- وضـــع أنظمـــة جديـــدة متوافقة مع الشرع لحماية الأموال العامـــة خاصة في هذا العصر الذي ظهرت فيه صور جديدة للاستثمار الذي يعود على الدولة بالفائدة وكذلك الموطنين.

٢- أن يكـــون هـــناك نظـــام واضـــح لتعريف المال العام وكذلك الموظـــف العام في المملكة العربية السعودية حيث إن النظام العام غير كافٍ لتوضيح الصورة بشكل مستفيض.

٣- أن يكـــون هـــناك زيـــادة واهـــتمام بالأموال العامة حيث أن الملاحظ إن المناقصات الفردية تكون أقل بكثير فيما لو كانت حكومية .

٤- تشـــديد العقوبات لمنع الاعتداء على الأموال العامة وخاصة من قبل الموظف العام أو الشخص العادي.

٥- زيادة وعي المواطنين عن طريق الإعلام وغيره بأهمية المال العام وفائدته ودوره في مراقبة وحفظه المال العام.

وفـــي نهايـــة هذه التوصيات يكون البحث أتى إلى نهايته وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

المراجع

القرآن الكريم :

١- أحمد ، سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتورة منشورة) ، (١٩٨٥م).

٢- أبـــو عامـــر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الإسكندرية ، (١٩٨٣).

٣- أحمد، فؤاد عبد المنعم ، مبادئ الإدارة والنظام الإداري في الإسلام مـــع بـــيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية،(١٤١١ هـــ) ، مؤسسة شباب الجامعة.

٤- أنس، مالك ، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر.

٥- أنس، مالك ، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، مطبعة دار الحديث.

٦- أوهـــاب، نزيـــر محمد الطيب، تنمية المال العام وحمايته في الفقه والنظام، رسالة دكتورة، المعهد العالي للقضاء.

٧- أبـــن أبي بكر عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق خليل محمد هراس ، بيروت ، (١٩٨٨م) دار الفكر.

٨- ابـــن الأثـــير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث، والآثر.

٩- ابن القيم، محمد أبي بكر، إعلام الموقعين، بيروت، (١٤١١هـــ) دار الكتب العلمية.

١٠- ابـــن تيمـــية، أحمد عبد الحليم ، السياسة الشرعية، الرياض، (١٤١٩هـــ) ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

١١- ابــن حنــبل ، أحمد عبد الله ، المسند، (تحقيق أحمد بن محمد شاكر) ، بيروت ، دار المعارف.
١٢- ابن حزم ، محمد علي ، المحلى، القاهرة.
١٣- ابن شاس، عبد الله ، نجيم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المديــنة ، (تحقيق أو الأجفان وآخرون) ، بيروت ، ١٣١٥هــ، دار الغرب الإسلامي.
١٤- ابن فارس ، أبو الحسن أحمد، معجم مقايس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارد ، بيروت، ١٣٩٩هــ، دار الفكر.
١٥- ابــن عابدين ، محمد بن أمين بن عمر، حاشية دار المحتار إلى الدر المختار ، بيروت، (١٤٠٧هــ)، دار إحياء التراث العربي.
١٦- أبــن قدامه ، أحمد بن عبد الله ، المقنع ، الرياض، ١٤٠٠هــ، مطبعة الرياض.
١٧- ابن قدامه ، أحمد بن عبد الله ، المغني ، تحقيق، عبد الله التركي.
١٨- ابن ماجه، عبد الله بن محمد، سنن بن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت ، المكتبة العلمية.
١٩- ابن المنذر الإجماع ، بيروت ، ١٤٠٨هــ ، دار الكتب العلمية، ج ٣.
٢٠- ابــن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، (١٤٠١هــ) ، دار صادر.
٢١- ابــن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت دار المعرفة.
٢٢- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر.

٢٣- الباجي، سليمان بن خلف ، المنتقى ، مصر، ١٣٣٢هـ، مطبعة العادة.

٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دمشق ، بيروت (١٤١٠هـ) ، دار ، كثير.

٢٥- البهوتي منصور يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، الرياض، مطبعة النصر الحديثة.

٢٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت، (١٣٥٢هـ). دار صادر، بيروت.

٢٧- الترمزي، عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمزي، تحقيق كمال بن يوسف الحوت، (١٤٠٨هـ) دار الكتب العلمية.

٢٨- طعيمة، الجرف، القانون الإدراي، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٩- جعفر، محمد أنس قاسم، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقها في المملكة، الرياض، ١٤٠٧هـ، جامعة الملك سعود.

٣٠- حامد،عبد العزيز بن عبد الوهاب ، بحث حول التشريعات القانونية ودورها في حماية المال العام دارسة مقارنة في الكويت.

٣١- حسن،عبد الفتاح،دروس في القانون الإداري،الرياض،١٣٩٤هـ.

٣٢- حسين، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، (١٩٧٧م).

٣٣- حموض، عبد الرحمن عبد الله ، جريمة اختلاس الأموال العامة، معهد الإدارة العامة.

٣٤- الخرشي، محمد عبد الله ، الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر.

٣٥- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مطبعة دار النهضة العربية.

٣٦- الخولي، البهي الثروة في ظل الإسلام ، ١٣٩٨هـ، دار الاعتصام ط٣.

٣٧- الخويطر ، طارق محمد عبد الله ، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام.

٣٨- الدسوقي، محمد عوض ، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٩- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، القاهرة، (١٩٥٣م) المطبعة الأميرية.

٤٠- رضوان، مصطفى جرائم الأموال العامة، القاهرة،(١٩٧٠م)، علم الكتب،ط٢.

٤١- الرملي، محمد، شهاب الدين، نهاية المتحاج إلى شرح المنهاج، بيروت، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٤٢- الزبيدي، محمد عبد الرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة.

٤٣- الزركشي، محمد بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، تحقيق تسير محمود، الكويت، ١٤٠٢هـ، مطبعة مؤسسة الخليج.

٤٤- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، (١٣٨٨هـ) دار الحديث.

٤٥- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٦- سـرور ، أحمـد فتحـي ، الوسـيط في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، (١٩٨٥م).

٤٧- سـلامة، مأمون محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٨م، دار الفكر العربي.

٤٨- سـند، نجاتـي سـيد، جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية، الرياض، دار حافظ للنشر والتوزيع.

٤٩- سـنهوري، عبد الرازق، الوسيط في القانون المدني، القاهرة، (١٩٦٥م، مطبعة النهضة العربية.

٥٠- سـيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه ، والنظار، مطبعة باب الحلبي.

٥١- الشـاذلي، فـتوح عبد الله ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الرياض، (١٤١٠هـ)، جامعة الملك سعود.

٥٢- شـاذلي، فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص- الكـتاب الأول الجـرائم المضـرة بالمصلحة العامة ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

٥٣- شـاطبي، إبراهـيم، موسـى الغرناطـي ، الموافقات في اصول الشريعة.

٥٤- شـباني، محمـد عـبد الله ، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مدخل النظرية عالم الكتب.

٥٥- شربيني ، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، بيروت، دار الفكر.

٥٦- شـيرازي ، إبراهـيم بن علي ، المذهب، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، (١٤١٧هـ)، دار العلم.

٥٧- طـنطاوي إبراهيم حامد، جرائم الاعتداء على الوظيفة، والمال العام – والرشوة والتربح، القاهرة، ٢٠٠٠م، المكتبة القانونية.
٥٨- عابدين، محمد، جرائم الموظف العام التي منه وعليه، الاسكندرية ١٩٩١م ، دار المطبوعات الجامعية.
٥٩- عـبد السلام، جعفر ، النظام الإداري السعودي، القاهرة، المطبعة السلفية.
٦٠- عـثمان، اسامة ، إحكام التصرف في أملاك الدولة والخاصة في ضوء القضاء والفقه.
٦١- عطـار، فوائـد ، القـانون الإداري، القاهـرة، ١٣٩٤هـ، دار النهضة.
٦٢- العمروسـي أنور أحمد ، جرائم الأموال وجرائم الرشوة ، معهد الإدارة العامة.
٦٣- عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي، مصر ، (١٩٨٤م)، مطابع المني، ط٢.
٦٤- العنزي، حمدان زيدان، الحماية الجنائية للأموال والمرافق العامة، رسالة دكتوراه غير منشوره.
٦٥- الفاسـي، محمـد بن الحاج، المدخل، مصر، ١٣٨٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٦٦- الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، (١٣)، دار المعرفة.
٦٧- الفيومي،أحمد محمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية.
٦٨- القرافـي، أحمـد بـن إدريس، الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٦٩- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، القاهرة، ١٣٧٩هـ، مطبعة دار الكتب المصرية.

٧٠- الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الجمالية الخانكي.

٧١- الكبيسي، أحمد ، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد.

٧٢- كفراوي، عوض محمد، الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

٧٣- كيرة حسن، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، ١٣٦٥م، منشآة المعارف.

٧٤- ما وردي علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، بيروت، ١٣٩٨هـ، مطبعة الكتب العلمية.

٧٥- محمد، قطب إبراهيم، السياسة المالية للرسول.

٧٦- مرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٧- مصطفى، حامد،مبادئ القانون الإداري العراقي، بغداد، ١٩٦٨م.

٧٨- نبهاني ، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي، في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م. مطبعة دار الفكر.

٧٩- النووي، يحيى شرف ، المجموع شرح المهذب ، بيروت، المكتبة العلمية.

٨٠- النووي، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت، ١٤١٢هـ ، الكتب العلمية.

٨١- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام الإسندي ، وتحقيق عبد الفتاح أبو غده، بيروت (١٤٠٩هـ) الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.

٨٢- هيثمي ، ابن حجر ، فتح المبين لشرح الأربعين ، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

المراجع الأخرى:

١- نظام وظائف مباشرة للأموال العامة الصادر عام ١٣٩٥هـ.

٢- القادري أحمد بن عبد الله ، مجلة الأحكام الشرعية.

٣- المذكرة ، التوضيحية.

٤- نظام المصروفات ، في العقارات البلدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٦٤٠) في ١٣٩٢/١١/١٥هـ.

٥- نظام مكافحة الرشوة، الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦/ بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٩هـ.

٦- قانون العقوبات ، المصري المادة (١١٦).

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١- ٢١
الفصل الأول: ما هية الأموال العامة وما يميزها عن الأموال الخاصة.	٢٢
المبحث الأول: تعريف المال.	٢٢
المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والفقه.	٢٢
المطلب الثاني: تعريف المال في القانون.	٢٨
المطلب الثالث: الفرق بين المال في الفقه والقانون.	٢٩
المبحث الثاني: المال العام والخاص والفرق بينهما	٣٠
المطلب الأول: تعريف المال العام والخاص.	٣٠
الفرع الأول: تعريف المال العام في الفقه والإسلام	٣٠
الفرع الثاني: تعريف المال العام في النظام.	٣١
الفرع الثالث: تعريف المال العام في القانون.	٣٢
الفرع الرابع: تعريف المال الخاص في الفقه والنظام.	٣٤
المطلـــب الثانـــي: الفرق بين المال العام والمال الخاص في الفقه والنظام.	٣٦
الفصل الثاني	٣٩
الحماية الجنائية للأموال العامة وفي مبحثان	٣٩
المبحـــث الأول: مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة وفيه مطلبان.	٣٩
المطلب الأول: تطور الحماية في الدولة الإسلامية	٣٩

١- في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٩
٢- في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.	٤٠
٣- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.	٤١
٤- في عهد الدولتين الأموية والعباسية.	٤١
المطلب الثاني: القائمون على الأموال العامة:	٤٢
الفرع الأول: تعريف الموظف العام في الفقه.	٤٢
الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في المملكة العربية السعودية.	٤٥
المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الوظيفة العامة.	٤٨
المبحث الثاني: تحديد نطاق المفهوم الجنائي للأموال العامة.	٥٢
الفصل الثالث	٥٩
صور الجرائم التي تقع على الأموال العامة من قبل الموظف العام	٥٩
المبحث الأول: اختلاس المال العام.	٥٩
المطلب الأول: تعريف الاختلاس في الاصطلاح.	٥٩
المطلب الثاني: تعريف الاختلاس في النظام.	٦١
المطلب الثالث: أركان جريمة الاختلاس.	٦٢
الفرع الأول: الركن المفترض وصفه الجانئ.	٦٢
الفرع الثاني: الركن المادي	٦٣
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	٦٥
المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاختلاس.	٧٧

المبحث الثاني: الاستيلاء بغير الحق على المال العام.	٨١
المطلب الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح .	٨١
المطلب الثاني: تعريفه في القانون.	٨٢
المطلب الثالث: أركانه.	٨٣
الفرع الأول: المفترض وهو صفة الجاني.	٨٣
الفرع الثاني: الركن المادي.	٨٤
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	٨٥
المطلب الرابع: عقوبة جريمة الاستيلاء .	٨٦
المبحث الثالث: الأضرار عمدا بأموال ومصالح الدولة.	٨٨
المطلب الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح.	٨٨
المطلب الثاني: تحديد الضرر وشرطه.	٩٠
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.	٩١
المبحث الرابع: الإهمال في صيانة أواستخدام المال العام.	٩٢
المطلب الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح.	٩٢
المطلب الثاني: أركانه.	٩٣
المطلب الثالث: عقوبة هذه الجريمة.	٩٤
الفصل الرابع	٩٦
صورة الجرائم التي تقع مع الأشخاص العاديين	٩٦
المبحث الأول: التخريب.	٩٦
المطلب الأول: تعريفه في اللغة والاصطلاح.	٩٦
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.	٩٧

المبحث الثاني : الحرق عمدا.	١٠٠
المطلب الأول: المراد بهذه الجريمة.	١٠٠
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.	١٠١
المبحث الثالث: سرقة الأموال العامة.	١٠٢
المطلب الأول: تعريف السرقة في اللغة والإصطلاح.	١٠٢
المطلب الثاني: تعريفها في النظام السعودي.	١٠٣
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة.	١٠٤
الفصل الخامس: الفصل التطبيقي.	١١٠
القضـــية الأولى: اختلاس مبلغ من المال خاص بإعاشة أحد السجون.	١١١
القضية الثانية: تبديد المال العام.	١١٣
القضية الثالثة: سرقة مال عام من أحد المرافق العامة.	١١٥
القضية الرابعة: إتلاف مال عام بسبب هروب وقطع إشارة.	١١٦
القضية الخامسة: تزوير أوراق تخص جباية الزكاة .	١١٧
القضية السادسة: اختلاس مال عام من خزانة الدولة.	١١٩
القضـــية السابعة: اختلاس مال عام قام بتحصيله من بعض المراجعين.	١٢٠
الخاتمة:	١٢٢
المراجع:	١٢٥
الفهرس:	١٣٤